



دار الشوف

٢٠٠٤هـ

دار الشروق

القاهرة

نَبِيُّ الْوَاهِدَةِ  
فِي السَّنَةِ  
وَأَثْرَهُ لِيَقِنَّ الْمُسْكَنَ

## الطبعة الأولى

© دار الشروق 

القائمة: ١٦ شارع جواد حسني هاتف: ٧٥٤٣١٤ برقية: شروق القائمة  
بَيْرُوت : ص.ب: ٨٠٦٤ هَاتِف: ٣١٥٨٥٩ بَرَقِيَّة: داشروق

بِحْرُ الْهَادِي  
فِي السَّنَةِ  
وَأَثْرَهُ فِي الْفِقَهِ الْإِسْلَامِي

دَكْتُورَةُ  
سَهْبَر رَشَادُ مَهْنَا

دار الشروق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تفصي

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، سبحانه ، تقدست أسماؤه ، وجلت صفاته ، خلق الإنسان ، علمه البيان . والصلوة والسلام على صاحب البلاغة العالية والحكم السامية ، صفة خلق الله ، وخاتم رسليه . الذي أوى جوامع الكلم ، وروائع الحكم سيدنا محمد وعلى الله وأصحابه ، ومن نهج نهجه وسار على سنته وسنتهم .

(أما بعد)

فقد كان - ولا زال - فضل الله سبحانه على عباده عظيم ، ونعمه عليهم سابعة ، ومن أجل نعمه عليهم أن أنزل لهم كتابا فيه نبأ من قبلهم وخبر من بعدهم ، وبعث فيهم رسولاً كريماً وهبه فصاحة اللسان ون الصاعة البيان في الناس ما نزل إليهم ، وسن لهم سننا ، وأوضح لهم إلى المداية والرشاد طرقا .

وكان من تمام النعمة ، وكمال الفضل أن تفضل على الأعلى بحفظ القرآن ورد كيد الكاذبين له وكشف زيف المزيفين مصداقا لقوله تعالى «إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون» .

كما كان من جلائل النعم أن قيس لستة نيه رجالا ، حفظوها وتناقلوها ودرسوها وأطلوا الدرس فيما تضمنته من أحكام وحكم ، ومواعظ وآداب ، وقد حرصوا أشد الحرص على أن ينقوها من كل قول دخيل عليها ، وأن يحفظوها من التحرif والتبدل .

وتتابعوا جيلا بعد جيل منذ عهد الرسول ﷺ إلى عصرنا - الحاضر ، يروون الأحاديث ، ويدونونها ، ويضعون الأسس والأصول لتبييز الصحيح من الموضوع ، وعني عدد غير قليل من علمائهم باستنباط الأحكام منها .

وَمَا يَدْلِيْ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - عَلَى التَّلْقِيْعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى خَوْفِهِمْ أَنْ يَفْوَتُهُمْ شَيْءٌ مِّنْ حَدِيْثِهِ - عَلَيْهِ الْكَلَامُ - أَوْ يَنْقُضُ عَلَيْهِمْ حَكْمَ مِنْ أَحْكَامِهِ ، مَا روَاهُ البَخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَهُ : كُنْتَ وَجَارًا لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنْيِ أُمَيَّةِ ابْنِ زِيدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالَى الْمَدِيْنَةِ - تَنَاوِبَ التَّرْوِيلُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيُنْزَلُ هُوَ يَوْمًا ، وَأُنْزَلُ يَوْمًا ، إِذَا نَزَلَ جَتَّهُ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ .

ومن مظاهر هذا الحرص أن بعضهم كان يرحل إلى بعض من أجل طلب حديث أو سماع أثر مشافهة من الذى سمعه من رسول الله ﷺ .

وحين نقرأ في تراجم التابعين ، وفي تراجم أصحاب الكتب المؤلفة في الحديث يروونا ما كانوا يبذلون من جهود وما يتحلون به من صبر ، ويتصفون به من ضبط وحفظ ، وما كان يلأ قلوبهم من غيرة على حديث رسول الله ﷺ ، وما كان يشغل عقولهم من الحفاظ عليه والذود عنه .

ومن أروع ما صدر عن هؤلاء الباحثين في حديث رسول الله - ﷺ ما وضعوه من رسوم ، وما قعدوه من قواعد ، وما سلکوه من مناهج عالية رفيعة للحفظ على السنة ، وبقائهما صافية خالية من العبث والتحريف ، فبحثوا في المتن وفي السند ، وفي الرجال ، وكان من جليل علومهم علم الجرح والتعديل ، ثم تقسيمهم السنة إلى متواترة ومشهورة وأحاديث .

وقد أطلت النظر في هذا التقسيم ، فوجدت أن ما بلغ حد التواتر من السنن قليل بالنسبة لما روى آحادا ، ثم وجدت بعض الجاهلين أو المتجاهلين في عصرنا يحكم هواه حين ينظر في حكم من أحكام الشريعة كانت طريقه السنة وما أيسر عليه أن يقول إن هذا الحكم ثبت بحديث غير متواتر ، وإنما هو من رواية الآحاد ويظن أنه بذلك وقع على أقوى الأدلة ، ودعم رأيه بأبلغ حجة ، وأقى بالبرهان الذي لا ينازعه فيه منازع ولا يرده عليه باحث .

وثالثة الآتافي أن بعض قصار النظر، رقيقة الدين من أبناء عصرنا يرفض

الاحتجاج بالسنة جملة وتفصيلا ، المتواتر منها وغير المتواتر .

لكل هذه الأسباب عقدت العزم ، وأخلصت النية وبغيت لى ولغيري الخير فكتبت هذا البحث عن (خبر الواحد) على أنه طريق من طرق نقل السنة عن رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ - موضحة مدى حاجته ، وإفادته للعلم ، وللعمل وكيفيةأخذ أئمة المذاهب الفقهية به وأثر اختلافهم فيه في الفقه الإسلامي .

وأرجو أن يقنع بمحني هذا المترددين والمشككين في الأخذ بخبر الواحد بله المترددين للحجية كل خبر عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، كما أرجو أن ينير الطريق أمام الراغبين في الدراسة الجادة ، والخلصين نياتهم لله ، المؤمنين بقوله تعالى (وما أتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

ويقوله سبحانه «من يطع الرسول فقد أطاع الله»

وقد بدأت بتمهيد ضمتي تعريف السنة ، وأقسامها من حيث ذاتها وأقسامها من حيث طرق وصوتها إلينا ، وحجيتها ثم جعلت الباب الأول فصلين الفصل الأول عرفت فيه بخبر الواحد لغة واصطلاحا ، وكشفت عن مدى إفادته للعلم .

أما الفصل الثاني فتحدثت فيه عن إفادته للعمل وتحدثت في الباب الثاني عن شروط العمل بخبر الواحد ، وفي الباب الثالث عن شروط أئمة المذاهب الفقهية للعمل بخبر الواحد .

وفي الباب الرابع وضحت الآثار التي ترتبت على اختلاف الفقهاء .

وإني أضرع إلى الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع في خدمة سنة رسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، وأن يختبئ عنده خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به ، ويسعد أثره في نفوس طلاب العلم ، وفي عقول الباحثين عن الحق .

· وما توفيق إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنبأ .

## تَهْمِيلٌ

تعريف السنة - أقسامها من حيث ذاتها - أقسامها من حيث طرق وصوتها إلينا - حجيتها

### أولاً : تعريف السنة :

السنة لغة «الطريقة والسيرة حسنة كانت أوقيحة» ، قال تعالى : «وما من الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم المدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين»

قال الزجاج<sup>(١)</sup> سنة الأولين أنهم عاينوا العذاب فطلب المشركون أن قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء .

وسنة الطريق معظمها ووسطه  
وستنه سنا واستنتتها سرتها

وفي الحديث «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة<sup>(٢)</sup> يريد من عملها ليقتدى به فيها»<sup>(٣)</sup> .

وقد استعمل لفظ السنة منذ عصر الرسول ﷺ استعمالاً أخص من الاستعمال

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن سهل الزجاج ، كان من أكابر أهل العربية وكان حسن العقيدة له مصنفات كثيرة منها (المعانى في القرآن) توفي سنة ٣١١ هـ (نسمة الألباب لابن الأنباري ص ١٦٦ - مراتب النحوين للحلبي ص ٨٣) .

(٢) ورد هذا الحديث في شرح التزویی علی صحيح مسلم ج ١٦ ص ٢٢٦ بل فقط آخر «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده ، كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء» ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء» .

(٣) لسان العرب لابن منظور ج ١٧ ص ٨٩ ، ٩٠ فصل السين حرف النون طبعة مصورة من طبعة بولاق .

اللغوي وأصبحت السنة مقصورة على طريقة الرسول ﷺ وسيرته فيها يتعلق بشئون الدين والأخلاق فهو ﷺ مخصوص فيستحيل أن تكون له سيرة سيئة .

وقيل إنها قد تطلق ويراد بها سنة الصحابة لقوله عليه الصلاة والسلام «عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين»<sup>(١)</sup> .

وقد احتاج من قيدها بسنة الرسول بأن الرسول عليه الصلاة والسلام هو المقتدى به والمتبوع على الإطلاق ، فللهظ السنة على الإطلاق لا يحمل إلا على سنته كما لو قيل هذا الفعل طاعة لا يحمل إلا على طاعة الله وطاعة رسوله ، وأما إضافتها إلى غير الرسول فمجاز لا قتدائه فيها بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام فوجب أن يحمل عند الإطلاق على حقيقته دون مجازه .

وقال الشاطئي<sup>(٢)</sup> إنها قد تطلق في مقابلة البدعة فيقال فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه الرسول ﷺ وفلان على بدعة إذا عمل على خلافه .

وبعد عصر التدوين اختلفت اصطلاحات السنة تبعاً لاختلاف موضوعات العلوم التي تفرعت عن دراستها فهي ، عند المحدثين غيرها عند الفقهاء وعند الأصوليين .

فالسنة عند علماء الحديث هي كل ما أثر عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات وصفات خُلُقية وخلُقية وكل ما نسب إليه سواء ثبت حكماً شرعاً أم لم يثبت .

أما الفقهاء فقد أطلقوا لفظ السنة على ما يقابل الفرض والحرام والمكروه فهي عندهم قسم من اقسام الحكم وهو ما كان فعله أولى من تركه وصار طريقة مسلوكة في الدين .

وقسم الفقهاء السنة قسمين : سنة هدى ، وسنة زوائد .

(١) أبو داود : كتاب السنة - ٢٨١/٤ ، الترمذى : ٤٤/٥ ، ابن ماجة ١٥/١ ، ابن حبان : موارد الظمان - ٥٦ - ورقم الحديث ١٠٢ ، الحاكم في المستدرك - كتاب العلم ٦/١ .

(٢) المواقف في أصول الأحكام للشاطئي ج ٤ ص ٤ تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .

فسنة المهدى هي مكان أخذها هدى وتركها ضلاله كصلاة العيد<sup>(١)</sup> والأذان والإقامة وصلاة الجمعة<sup>(٢)</sup> وهذه تستوجب اللوم والعتاب لتاركها .

قال محمد<sup>(٣)</sup> رحمة الله : إذا أصر أهل مصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بها فإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات ، لأن مكان من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك .

وقال أبو يوسف<sup>(٤)</sup> رحمة الله : المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات فأما السنن فإنما يؤدبون على تركها ولا يقاتلون على ذلك ليظهر الفرق بين الواجب وغيره<sup>(٥)</sup> .

أما سنة الزوائد فهي مكان أخذها حسناً وتركها لا بأس به كالسنن التي لم يواطبه عليها الرسول ﷺ نحو تطويل<sup>(٦)</sup> القراءة في الصلاة وتطويل الرکوع والسجود وكل

---

(١) ذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة العيد فرض عين ، وخالفه في ذلك الشافعى وجمهور أصحابه ، وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية إنها فرض كفاية ، قال الترمذى وجاهير العلماء إنها سنة نيل الأوطار للشوكانى ج ٣ ص ٣٥٢ .

(٢) ذهب الحنفية إلى أنها سنة مؤكدـة ، أى قوية تشبه الواجب وهى التى يسمى بها الفقهاء سنة المهدى وجعلها بعضهم فرض عين كأحمد وبعض أصحاب الشافعى ، وقيل إنها فرض كفاية كأكثر أصحاب الشافعى والكرخي والطحاوى – شرح القدير لابن الهمام ج ١ ص ٢٤٣ .

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقـد الشيبانـي ويكنى أبا عبد الله ، ولد سنة ١٣٢ هـ ومات سنة ١٨٩ هـ . وهو أحد تلامذة أبي حنيفة ، وكانت سنه يوم أن مات أبو حنيفة الثامنة عشرة فهو لم يتناق عن أبي حنيفة أمداً طويلاً ولكنـه أتم دراسته لفقـه العراق على أبي يوسف ، ولقد أخذ عن الثورى والأوزاعى ورحل إلى مالـك وتقـى عنه فقهـ الحديث والرواية ، وقابلـ الشافعى بـبغداد وقرأ كتبـه وناظـرهـ فيـ كثيرـ من المسـائل وـلـمـ يـنـظـرـاتـ مـدـونـةـ روـاهـ الشـافـعـيـ نفسهـ وأـصـحـابـهـ .

(٤) أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن يحيى بن معاوية الأنصارى ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ ، نشأ وتعلم وأقام بالكوفة وهو أحد صاحبـيـ أبي حنيـفةـ وـلىـ القـضاـءـ لـثـلـاثـةـ مـنـ الـخـلـفـاءـ – المـهـدـىـ ثـمـ الـمـادـىـ ثـمـ الرـشـيدـ – وـقـدـ مـعـكـنـ لـلـمـذـهـبـ الـحـقـ بـتـولـيهـ القـضـاءـ ، لهـ كـتـبـ كـثـيرـ دونـ فـيـهاـ آرـاءـ وـآرـاءـ شـيـخـهـ .

(٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى عن أصول فخر الإسلام البزدوى ج<sup>(٧)</sup> ص ٣١٠ .

(٦) عن حنيفة قال : «صلـيـتـ معـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ذاتـ لـيـلـةـ ، فـاقـتـحـ الـبـقـرـةـ ، فـقـلـتـ =

ما يتعلّق بالأمور العجيبة من قيام وقعود وأكل وشرب ولباس إلى غير ذلك .  
أما السنة عند الأصوليين فهي اسم لما ثبت عن الرسول ﷺ من أقوال وأفعال  
وتقديرات مما ليس قرآنًا .

### ثانياً : أقسام السنة من حيث ذاتها :

تنقسم السنة من حيث ذاتها وحقيقةها إلى سنة قولية وسنة فعلية ، وسنة تقريرية .  
فالسنة القولية هي الأحاديث التي قالها الرسول ﷺ كقوله عليه الصلاة والسلام  
«الظهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأـ» أو تملأـ  
ما بين السموات والأرض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء القرآن حجة  
للك أو عليك . كل الناس يغدو فبائع نفسه فعنتها أو موبقها»<sup>(١)</sup>

وكقوله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله  
والله واليوم الآخر فليصل رحمة . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو  
ليرضى»<sup>(٢)</sup> .

وكقوله عليه الصلاة والسلام «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل : من  
يأرسو الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٣)</sup> .

وغير ذلك كثير مما ورد في الكتب الصالحة .

---

= يركع عند المائة ثم يمضى ، فقلت يصلّي بها في ركعة فضى ، فقلت يركع بها فضى ، ثم استفتح النساء فقرأها ، ثم افتح آل عمران فقرأها متولا ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبع ، وإذا مر بسؤال سأله ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان رب العظيم وكان رکوعه نحواً من قيامه ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما رکع ، ثم سجد فقال : سبحان رب الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه ، رواه أحمد ومسلم والنسائي .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ١٠٠ كتاب الطهارة .

(٢) وعن أبي شريح المزراعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من كان يؤمن بالله والله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله والله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . ومن كان يؤمن بالله والله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت» رواه مسلم بهذا اللفظ وروى البخاري بعضه .

(٣) متفق عليه : رياض الصالحين ص ١٥٠ طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٩ وف روایة - مسلم «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» والرواية هي الغواص والشروع .

والسنة الفعلية : هي الأفعال التي صدرت عن الرسول ﷺ كموضوعه<sup>(١)</sup> وصلاته<sup>(٢)</sup> وحجه<sup>(٣)</sup> وقضائه<sup>(٤)</sup> يشاهد واحد ويدين المدعى وأمره بقطع يد السارق من الرسخ وأفعاله في الحروب إلى غير ذلك .

والسنة التقريرية : هي أن يرى النبي ﷺ فعلاً أو يسمع قوله فيسكت عنه ولا ينكره فيعد ذلك إقراراً لهذا القول أو الفعل لأنَّه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشريعة الإسلامية وإبطال ما يخالفها فيكون سكوته دليلاً مشروعة لهذا القول أو الفعل وجوازه .

(١) عن حمزة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنها «أنه رأى عثمان دعا بوضوء . فأفرغ على يديه في إثناء ، فغسلها ثلاثة مرات ثم أدخل يديه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستثير ، ثم غسل وجهه ثلاثة ويديه إلى المرقين ثلاثة ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثة . ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ، وقال : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صل ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» .  
أخرجه البخاري في باب الوضوء بلفظ نحو هذا اللفظ ، وأخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود في الطهارة وأخرجه النسائي .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا رفع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يsto قائمًا ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يسترئ قاعداً : وكان يقول في كل ركعتين التسجدة وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراض السبع وكان ينثم الصلاة بالتسليم» .

أخرجه مسلم بلفظه هذا ولم يخرجه البخاري وأخرجه أبو داود وذكره الإمام أحمد في مسنده .

(٣) عن جابر قال : «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم التحر ويقول لتأخذوا عنى مناسككم فإنْ لا أدرى لعلَّ لا أحجَّ بعد حجتي هذه» (رواوه مسلم وأحمد والنسائي) .

(٤) عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال : «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد» (رواوه ابن ماجه والتزمتى وأبو داود وزاد) «قال عبد العزيز فذ كرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنَّ حدثه إيه ولا أحفظه وعن ابن عباس «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى يمين شاهد واحد» أَخْمَدَ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدَ وَابْنَ مَاجَةَ .

ومثاله ما روى عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل<sup>(١)</sup> قال احتملت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له ، فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت : ذكرت قول الله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » فتيممت ثم صليت فصحيحت رأي رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً<sup>(٢)</sup> فإن صحيحته يعتبر تقريراً لإباحة التيمم عند شدة البرد ولو كان الماء موجوداً .

### ومثاله أيضاً ما روى أن المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد<sup>(٣)</sup> حيث

(١) في السنة الثامنة من الهجرة بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن جمعاً من عرب بني وقضااعة قد تجمعوا يريدون أن يذروا إلى أطراف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي جمادى الآخرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فعقد له لواء أبيض وجعل معه راية سوداء ، وبعثه في سراة المهاجرين والأنصار في ثلثة ، وأمره بأن يستعين بن عرب به من العرب وهي بلاد بني وعذر ويلقين وذلك أن عمرو بن العاص كان ذا رحم بهم ، وكانت أم العاص بن وائل بلوية قراراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتألفهم لعمرو . فسار وكان يكن النهار ويسيير الليل ، حتى إذا كان على ماء ي الأرض – جذام يقال له السلسل – ولذلك سميت تلك الغزوة غزوة ذات السلسل – بلغه أن لهم جمعاً كثيراً ، فبعث رافع بن مكيت الجبئي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره أن لهم جمعاً كثيراً ويستمدده بالرجال ، فبعث أبو عبد الله بن الجراح وعقد له لواء وبعدت معه سراة المهاجرين والأنصار وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنها في مائتين . وساروا حتى لحقوا بعمرو فصاروا خمساً ، فسار الليل والنهر حتى وطى بلاد بني ، فظهرها واستولى على أهلها . (تاریخ الرسل والملوک لأبي جعفر محمد بن جریر الطبری ج١ ص ٣١ ، ٣٢ تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم).

(المجازي للواقدي ج٢ ص ٧٦٩ تحقيق الدكتور مارسدن جونس مطبعة جامعة أكسفورد) .

(سيرة النبي لأبي محمد عبد الملك بن هشام) ج١ ص ٢٩٨ تحقيق محمد حمي الدين عبد الحميد) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني – نيل الأوطار ج١ ص ٣٠٣ .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – دخل على مسروراً ثيوق أساير وجهه فقال : ألم ترى أن مجذزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد قال : « إن هذه الأقدام بعضها من بعض » رواه الجماعة .

وق لفظ أبي داود وابن ماجة ورواية مسلم والنمساني والتزمي « ألم ترى أن مجذزاً المدبلي رأى زيداً وأسامة قد غطيا رءوسهما بقطيفة ويدت أقدامها فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض .

كان أسامي شديد السود وأبوه زيد شديد البياض . وبينما أسامي وأبوه زيد نائمان في المسجد وقد تغطيا بثوب من القطيفة ولم يظهر منها سوى أقدامها رأها القائفل . فقال هذه الأقدام بعضها من بعض فظهر السرور على النبي صلى الله عليه وسلم لقول القائفل ، فكان ذلك إقراراً بأن القيافة طريق من طرق ثبوت النسب وقد أخذ جمهور الفقهاء بهذا .

### ثالثاً : أقسام السنة من حيث طرق وصوتها إلينا :

قسم الحنفية<sup>(١)</sup> السنة بحسب روايتها وطرق وصوتها إلينا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة أقسام :

سنة متواترة      وسنة مشهورة      وسنة آحاد

**السنة المتواترة<sup>(٢)</sup>** : هي ما اتصلت بنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصالاً بلا شبهة وذلك أن ينقلها قوم لا يتوهם اجتاعهم وتواترهم على الكذب لكثره عددهم وعدالتهم وتبادر أسمائهم ، ويدوم هذا الحال فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه ، أي يكون الخبرون في الطرفين والوسط متساوين في هذه الشروط .

وذلك كمثل أعداد الصلوات وأعداد الركعات ومقادير الزكاة وما أشبه ذلك والتواتر نوعان : تواتر لفظي ، تواتر معنوي .

**أما التواتر اللفظي** : فهو أن يتفق رواة الحديث في اللفظ والمعنى كرواية أحد الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار» ويرويه صحابي آخر بنفس هذا اللفظ ، ويرويه صحابي ثالث كذلك ، حتى يبلغ الرواية جماعة يحكم العقل بأنهم لا يتفقون على الكذب عادة .

**وأما التواتر المعنوي** : فهو أن يتفق الرواية في معنى الحديث ولكنهم مختلفون في اللفظ المروي به وذلك مثل حديث رفع اليدين في الدعاء فقد روى عن الرسول صل

(١) أما غير الحنفية فقسموا السنة إلى متواترة وآحاد وجعلوا السنة المشهورة من قبل الآحاد لأن الرواية في السنة المشهورة لم يبلغوا حد التواتر في الطبقة الأولى .

(٢) كشف الأسرار ج٢ ص ٣٦٠ .

الله عليه وسلم أحاديث كثيرة أنه كان يرفع يديه في الدعاء ولكنها في وقائع مختلفة وبعبارات وكيفيات مختلفة وهذا النوع لم يتحقق فيه التواتر اللغطي إلا أن المعنى المشترك فيها متواتر بالنظر إلى مجموع الروايات.

**حكم السنة المتواترة :** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها توجب علم اليقين فيجب العمل بها ويکفر جاحدها.

**السنة المشهورة :** هي ما رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي أو اثنان أو جمـع يتوهم اتفاقـهم على الكذـب ثم روـاهـا عنـهـم جـمـعـ من جـمـوعـ التـواتـرـ يـمـنـعـ اتفـاقـهـمـ علىـ الكـذـبـ ثمـ روـاهـاـ عنـهـمـ جـمـعـ آخـرـ يـؤـمـنـ توـاطـؤـهـمـ عـلـىـ الـكـذـبـ وهـكـذاـ حتـىـ وـصـلـتـ إـلـيـنـاـ وـقـدـ تـلـقـاـهـ الـعـلـمـاءـ بـالـقـبـولـ .

فـهـذـاـ النـوـعـ آـحـادـ باـعـتـارـ الأـصـلـ مـتوـاتـرـ باـعـتـارـ الفـرعـ كـحـدـيـثـ المـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ<sup>(١)</sup> وـخـبـرـ تـحـرـمـ الـمـتـعـةـ<sup>(٢)</sup> . بـعـدـ الـإـبـاحـةـ وـخـبـرـ تـحـرـمـ نـكـاحـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ عـمـتـهـ وـعـلـىـ خـالـتـهـ<sup>(٣)</sup> وـخـبـرـ حـرـمةـ التـفـاضـلـ<sup>(٤)</sup> فـيـ الـأـشـيـاءـ الـسـتـةـ .

**حكم السنة المشهورة :** يثبت بها علم طمأنينة القلب لا علم اليقين والمقصود بالطمأنينة ما يقع فيه شك أو يعتريه وهم لأنهم وإن توافر نقله من الفريق الثاني والثالث فقد يقـيـ فيـهـ شـيـهـ توـهـمـ الـكـذـبـ باـعـتـارـ الأـصـلـ ، وـلـاـ تـلـقـاـهـ الـعـلـمـاءـ بـالـقـبـولـ . والعمل به جاز الزيادة بها على النص .

(١) عن المغيرة بن شعبة قال . كـتـتـ معـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ سـفـرـ فـقـضـيـ حاجـتـهـ ثـمـ توـضـأـ وـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ ، قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـنـسـيـتـ ؟ـ قـالـ :ـ بـلـ أـنـتـ نـسـيـتـ ،ـ بـهـذـاـ أـمـرـيـ رـبـ عـزـ وـجـلـ .ـ روـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـقـالـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ روـيـ المـسـحـ سـبـعـونـ نـفـسـاـ فـعـلـاـ مـنـهـ وـقـوـلاـ .ـ (ـنـيـلـ الـأـوـطـارـ جـ١ـ صـ ٢١٣ـ)ـ .

(٢) عن علي رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير» متفق عليه (نيل الأوطار ج١ ص ١٥٢).

(٣) عن أبي هريرة قال : «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» روأه الجماعة (نيل الأوطار ج١ ص ١٦٦).

(٤) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتر بالتر والملح بالملح مثلاً بمثلاً يدًا يدًا فن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء». روأه أحمد والبيهاري (نيل الأوطار ج١ ص ٢١٥).

وذهب أبو بكر الجصاص<sup>(١)</sup> وجماعة من الخفية إلى أنه مثل التواتر فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى<sup>(٢)</sup>.

وذهب فريق إلى أنه يفيد الظن لأنه جعله من قبيل الأحاداد وقد اتفقا جميعاً على أنه لا يكفر جاحده.

وقد قسم عيسى بن أبىان<sup>(٣)</sup> السنة المشهورة ثلاثة أقسام<sup>(٤)</sup>.

قسم يضلل جاحده ولا يكفر وذلك نحو خبر الرجم

وقسم لا يضلل جاحده ولكنه يخطأ ويخشى عليه المأثم وذلك نحو خبر المسح بالخلف وخبر حرمة التفاصيل.

وقسم لا يخشى على جاحده المأثم ولكن يخطأ في ذلك وهو الأخبار التي اختلف فيها الفقهاء في باب الأحكام.

سنة الأحاداد : هي ما رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر وروها عنهم واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر وهكذا حتى وصلت إلينا .

وأكثر الأحاديث من هذا النوع .

ولما كان هذا القسم هو موضوع بحثنا فستكلم عن حكمه وما يتعلق به بالتفصيل في الأبواب التالية .

---

(١) هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - تلميذ الكرخي - شرح مختصر الكرخي ومحتصر الطحاوي وشرح الجامع لحمد ، وله كتاب في أصول الفقه وكتاب أدب القضاة توفى سنة ٣٧٠ هـ .

(٢) كشف الأمصار للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري عن أصول فخر الإسلام البزدوى ج٢ ص ٣٦٨ .

(٣) عيسى بن أبىان بن صدقة القاضى تلقىه بمحمد وبالحسن بن زياد وكان من رجال الحديث . توفي بالبصرة سنة ٢٢١ هـ .

(٤) أصول السرخسى ج١ ص ٢٩٣ .

#### رابعاً : حجية السنة :

إن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير حجة لدلالة العجزة على صدقه فهو لا ينطلي عن الموى إن هو إلا وحي يوحى .

ومن الوحي ما هو متلو وهو القرآن ومنه ما هو غير متلو وهو السنة ولذا اتفق العلماء والمجتهدون على أن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام وأنه يجب العمل بها متي ثبتت وصحت عن الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الله سبحانه وتعالى قد فرض في كتابه اتباع سنة نبيه . قال تعالى : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَاءُوكُمْ لَمْ يَنْدُهُوْهُ»<sup>(١)</sup> .

قال الشافعي<sup>(٢)</sup> جعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له الإيمان بالله ثم برسوله فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله ، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله معه .

وفرض سبحانه وتعالى طاعة الرسول مفرونة بطاعته وحذر من مخالفته .

قال تعالى : «وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنٌ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا»<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النور الآية ٦٢ .

(٢) الرسالة للشافعي ص ٤٣ تحقيق محمد سيد كيلاني الطبعة الأولى – والشافعي هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلي من بنى المطلب بن عبد مناف ويشترك مع الرسول صلى الله عليه وسلم في الجد الرابع ولد بغزة من أعمال عسقلان سنة ١٥٠ هـ ونشأ في مكة ثم رحل إلى اليمن وبعد دار في الحجاز وسافر إلى مصر ولم يزل بها حتى توف سنة ٢٠٤ هـ وفي مصر ظهرت مواهب الشافعي ومقدراته الكلامية وأساس مذهبه مدون في رسالته الأصولية فهو يجمع بظواهر القرآن حتى يقوم دليلاً على غير ذلك . ودافع عن العمل بمبادرته الواحد دفاعاً شديداً . وكان أهل العراق يطلقون عليه إسم ناصر السنة . وكتابه (الرسالة) هو أول كتاب صنف في علم أصول الفقه .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .

أى أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هنها  
ولا رأي ولا قول<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الأمر منكم  
فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير  
وأحسن تأويلاً<sup>(٢)</sup> » أى أطاعوا الله باتباع كتابه وأطاعوا الرسول بالأخذ بسته وأولى الأمر  
منكم فيما أمركم به من طاعة الله لا في معصيته فإنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق  
فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله وهذا أمر من الله عز وجل بأن  
كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى  
الكتاب والسنة ومن لم يتحاكم في محل النزاع إليها فليس مؤمناً بالله ولا باليوم  
الآخر.

وذلك خير» أى التحاكم إلى الكتاب والسنة خير وأحسن عاقبة وما لا<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى : « ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أئم الله عليهم من النبيين  
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا<sup>(٤)</sup> ».

أى من عمل بما أمره الله به ورسوله وترك ما نهاه الله عنه ورسوله فإن الله عز وجل  
يسكته دار كرامته ويجعله مرافقا للأنبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة وهم الصديقوون ثم  
الشهداء ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سائرهم وعلاناتهم ثم أثني  
عليهم تعالى فقال وحسن أولئك رفيقا<sup>(٥)</sup>.

وقال جل وعلا « يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله ورسوله<sup>(٦)</sup> ».

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله<sup>(٧)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص ٤٩٠.

(٢) سورة النساء الآية ٥٩.

(٣) تفسير ابن كثير ج١ ص ٥١٨.

(٤) سورة النساء الآية ٦٩.

(٥) تفسير ابن كثير ج١ ص ٥٢٢.

(٦) سورة الأنفال الآية ٢٠.

(٧) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٢٩٧.

وقال سبحانه : « من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فا أرسلناك عليهم حفيظا »<sup>(١)</sup>.

ينهير تعالى عن عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأن من أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله وماذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً »<sup>(٣)</sup>.

يقسم الله تعالى بذاته العلية المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطننا وظاهرها ولهذا قال : « ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » أي إذا حكموك يطعونك في باطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليماً كلباً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة<sup>(٤)</sup>.

وقال تبارك وتعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب أليم »<sup>(٥)</sup>.

يحذر الله سبحانه وتعالى من خالف شريعة الرسول باطننا وظاهرها أن تصيبهم فتنة في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة أو يصيبهم عذاب أليم في الدنيا بقتل أو حبس أو غير ذلك<sup>(٦)</sup>.

وقال سبحانه : « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن

(١) سورة النساء الآية ٨٠.

(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص ٥٢٨.

(٣) سورة النساء الآية ٦٥.

(٤) تفسير ابن كثير ج١ ص ٥٢٠.

(٥) سورة التور الآية ٦٣.

(٦) تفسير ابن كثير ج٣ ص ٣٠٧.

يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه  
فأولئك هم الفائزون»<sup>(١)</sup> .

أخبر الله سبحانه وتعالى عن صفة المؤمنين المستجيبين لله ولرسوله الذين لا يبغون ديناً سوى كتاب الله وسنة رسوله فقال : (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) أي سمعاً وطاعة . ولهذا وصفهم تعالى بالفلاح وهو نيل المطلوب والسلامة من المرهوب فقال تعالى : «أولئك هم المفلحون» .

قال قتادة<sup>(٢)</sup> . ومن يطع الله ورسوله فيها أمراه به وترك ما نبياه عنه ويخشى الله فيها مرضى من ذنبه ويتقه فيها يستقبل فأولئك الذين فازوا بكل خير وأمنوا من كل شر في الدنيا والآخرة<sup>(٣)</sup> .

وغير ذلك كثير من الآيات القرآنية التي تدل على أن السنة حجة يجب الأخذ بها والعمل بمقتضها .

---

(١) سورة التور الآياتان ٥١ ، ٥٢ .

(٢) هو قادة بن دعامة الدوسى حدث عن أنس وعن سعيد بن المسيب وغيرهما كان ضرباً قوى الحفظ قال ابن سيرين قتادة احفظ الناس وقال قتادة : ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً قال أحمد بن حنبل : «قتادة أعلم بالفسر وباختلاف العلماء ، ووصفه بالحفظ والفقه وأطب في ذكره وقال قل أن تجد من يتقنه ، وقال قتادة : ما أذيت بشيء من رأى منذ عشرين سنة ومع حفظه كان رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والنسب توفى سنة ١١٨ هـ .

(٣) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٩٩ .

## البابُ الأول

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : تعريف خبر الواحد وإفادته للعلم

الفصل الثاني : إفادته للعمل

## الفَصْلُ الْأُولُ

### تعريف خبر الواحد :

الخبر لغة : « النبأ والجمع أخبار . وأخبار جمع الجمع . وخبره بكندا وأنخبره نباء واستخبره سأله عن الخبر وطلب أن يخبره »<sup>(١)</sup> .

والأحد بمعنى الواحد وهو أول العدد ، تقول أحد واثنان وأحد عشر ، جمجمة آحاد وأحدان وأحدون . وأحد في أسماء الله تعالى . الأحد وهو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر . وهو اسم بني لبني ما يذكر معه من العدد ، – تقول ما جاءني أحد والممزة بدل الواو وأصله وحد لأنه من الوحدة<sup>(٢)</sup> .

### خبر الواحد اصطلاحاً :

هو الخبر الذي يرويه عن الرسول صلى الله عليه وسلم صحابي واحد أو اثنان أو جمجم لم يبلغ حد التواتر والاشتئار ثم يرويه عن الصحابي تابعى أو اثنان أو جمجم لم يبلغ حد التواتر والاشتئار ثم يرويه عنهم تابع التابعى واحد أو اثنان أو جمجم لم يبلغ حد التواتر والاشتئار ، فلا عبرة للعدد فيه لأنه لا يخرج عن كونه خبر واحد حكماً.

قال عبد العزيز البخاري<sup>(٣)</sup> إن في اتصال هذا الخبر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شبهة صورة ومعنى . أما شبهة الصورة فلأن الاتصال بالرسول صلى الله عليه وسلم لم يثبت قطعاً . أما شبيته في المعنى فلأن الأمة ما تلقته بالقبول .

(١) لسان العرب لابن منظور ج٤ ص ٣٠٨ . فصل الحاء المعجمة حرف الراء .

(٢) لسان العرب ج٤ ص ٣٦ فصل الممزة حرف الدال . المعجم الوسيط ج١ ص ٧ الطيبة الثانية .

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري على أصول فخر الإسلام البزدوي ج٢ ص ٣٧٠ طبعة دار الكتاب العربي . بيروت .

## إفادة خبر الواحد للعلم :

اختلف العلماء في إفادة خبر الواحد للعلم .

ذهب أكثر أهل العلم وجمله الفقهاء من المحنفية والشافعية والمالكية والمعترضة والخوارج إلى أنه لا يفيد العلم مطلقاً أى سوء بقرينة أو بغير قرينة فهو لا يوجب علم بقين ولا علم طمأنينة .

وذكر الغزالى<sup>(١)</sup> أن عدم إفادته للعلم معلوم بالضرورة وأنه يفيد الظن .

وقال آخرون إنه يفيد العلم وهؤلاء اختلفوا :

فذهب الإمامى<sup>(٢)</sup> وابن الحاجب<sup>(٣)</sup> وغيرهما إلى أن خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة واحتاره<sup>(٤)</sup> ابن السبكى وقال به أبو اسحاق النظام<sup>(٥)</sup> .

(١) المستضيق للغزالى ج١ ص ١٤٥ والغزالى هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى . الإمام الجليل أبو حامد الغزالى والملقب حجة الإسلام ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ وتوفي سنة ٥٥٥ هـ .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام للإمامى ج١ ص ٢٣٤ - طبعة مكتبة صحيح سنة ١٣٨٧ هـ وهو الإمام العلامة سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الإمام المتوفى سنة ٦٣١ هـ - وقد اختصر كتابه الإحکام في أصول الأحكام في كتاب سماه (منتهى السول) وكذلك اختصره الإمام أبو عمر عثیان بن عمر والمعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ في كتابه المسى (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل)، ثم اختصر (المنتهى) في كتاب سماه (ختصر المنتهى) وقد شرح (ختصر المنتهى) كثير من العلماء نذكر منهم شرح العلامة عضد الدين الإيجي وعليه حاشية لسعد الدين الفتاوى وشرح الإمام تاج الدين السبكى المسى (رفع الحاجب عن ابن الحاجب) وشرح العلامة قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازى الشافعى . وشرح العلامة شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى .

(٣) شرح عضد الملة والدين على ختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب ج٢ ص ٥٥ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٧٤ .

(٤) حاشية البنائى على شرح الجليل الحالى على متن جمع الجوابع لابن السبكى ج٣ ص ١٣٠ وكتاب جمع الجوابع للإمام تاج الدين بن السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ . قال في مقدمته إنه انتشاره من مائة مصنف وقد شرحه الإمام جلال الدين الحالى المتوفى سنة ٨٦٤ وهو من أدق شروحه وكذلك شرحه الإمام بدر الدين الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ بالكتاب المسى (تشنيف المساعي بشرح جمع الجوابع) وله شروح أخرى كثيرة .

(٥) هو أبو اسحق إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام . وهو شيخ الملاحظ . ومن أذكياء المعتزلة فر =

وذهب بعض أهل الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها توجب علم اليقين بطريق الضرورة كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وما أشبهه.

وذهب قوم إلى أنه يقتضي العلم الظاهر وعنا بذلك الظن. وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة وقال الأمدي<sup>(١)</sup> إن هذا مذهب أحمد بن حنبل في أحد الروايتين عنه وذكر أبو يعلي<sup>(٢)</sup> الفراء عن أحمد بن حنبل أنه يوجب العلم عن طريق الاستدلال لا من جهة الضرورة وذهب إلى هذا الرأي أيضاً داود الظاهري.

وقال أبو يعلي : «الاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه أحدها أن تلقاء الأمة بالقبول فذل ذلك على أنه حق لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ ولأن قبول الأمة يدل على أن الحجة قد قامت عندهم بصحته لأن العادة أن خبر الواحد الذي لم تقم الحجة به لا تجتمع الأمة على قبوله وإنما يقبله قوم ويرده قوم كما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت<sup>(٣)</sup> »

والثاني أن يخبر الواحد ويدعى على النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع منه فلا ينكره فيدل على أنه حق فيصدق لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الكذب.

---

= مذهب الفلسفه في القدر الذي أنكره عليه عامه المسلمين توفيق ما بين سنة ٢٢١ - ٢٢٣ هـ وهو زعم طائفة النظامية.

(١) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ج١ ص ٢٣٤ .

(٢) العدة في أصول الفقه الإسلامي لأبي يعلي الفراء الجنبي ص ١٠٩ أخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٧٦ أصول الفقه.

(٣) حديث متفق عليه ولنسائي « طيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمه حين أحرم وحله بعد ما رمى حجرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت » نيل الأوطار للشوكافى ج٠ ص ٨١ .

الثالث : أن يخبر النبي وهو واحد فيقطع بصدقه لأن الدليل قد دل على عصمه وصدق هجته صلى الله عليه وسلم .

الرابع : أن يخبر الواحد ويدعى على عدد كثير أنهم سمعوه منه فلا ينكر منهم أحد فيدل على أنه صدق لأنه لو كان كذلك لم تتفق دواعيهم على السكوت عن تكذيبه لأن الله تعالى خالق بين الطبع وبيان بين المهم والعلم الواقع عن ذلك كله مكتسب لإنه واقع عن نظر واستدلال<sup>(١)</sup>

#### أدلة كل منهم :

احتاج<sup>(٢)</sup> الذين قالوا إن خبر الواحد لا يقتضي العلم بعدة أدلة منها .

١ - أن خبر الواحد لو اقتضى العلم لاقتضاه كل خبر واحد ولو كان كذلك لوجب أن يقع العلم بخبر من يدعى النبوة ومن يدعى مالاً على غيره ولا م يقل هذا أجد دل على أنه ليس فيه ما يوجب العلم .

٢ - أنه يجوز الشهو والخطأ والكذب على الواحد في نقله فلا يجوز أن يقع العلم بخبرهم .

٣ - لو كان يوجب العلم لوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارضا ولجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به لكونه بمثابة إفادة العلم . ولا ثبت أن المتواتر يقدم عليه وأنه لا يجوز النسخ به دل على أنه غير موجب للعلم .

٤ - إبطالهم مذهب النظام ومن وافقه لأنه لو وقف حصول العلم بالخبر عنه على قرائن لم يقنع أن يخبر المتواترون برجلاً عاقلاً بمكة ولا يقتن بخبرهم هذه القرائن فلا نعرفها .

٥ - أنه لا يخلو العلم الواقع عند الخبر إما أن يكون سبيلاً القرينة وحدها أو القرينة بشرط الخبر ، أو الخبر وحده ، أو الخبر بشرط القرينة . والقسمان الأولان باطلان

(١) العدة في أصول الفقه الإسلامي لأبي بعل الفراء الحنبلي ص ١٠٩ مخطوط ٧٦ أصول الفقه .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ٥٦٧ - التبصرة في أصول الشافعية لأبي اسحق الفيروزبادي ص ١٤٥ مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم ١٧٨٥ امباي أصول الفقه .

لأن القرينة لا تتناول الخبر عنه وإنما المتناول له الخبر فلم يجز أن لا يكون هو سبب العلم أو يكون سببه غيره ولو كان الخبر وحده يقتضي العلم لاقتضاءه إذا تجرد ، والعلوم خلافه ولا يجوز أن يقتضيه بشرط القرينة كسماع الوعية<sup>(١)</sup> من دار المريض مع تقدم العلم بأنه لا مريض في الدار سواه لعلمنا أنه لو تجردت هذه القرينة عن الخبر لكان اعتقادنا موت ذلك المريض كاعتقادنا مorte مع الخبر وهذا لا يصح لأنه يجوز أن يكون سبب الصراخ في داره موت غيره فجأة ، فإذا سمعنا الخبر بموت ذلك المريض مع الوعية ، كان اعتقادنا لموته أكد من اعتقادنا لموته عند سماع الوعية فقط ، فلا ينتعن أن تكون هذه القوة هي العلم .

واحتاج القائلون بأن خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة بأربع حجج<sup>(٢)</sup> .

**الأولى :** أنه لو كان خبر الواحد الثقة مفيدة للعلم بمجرد أنه خبر ثقة بقصد خبره يلزم منه اجتماع العلم بالتفصين وهو محال .

ولا يقال إن خبر أحد هما يفيد العلم دون الآخر ، لأن الخبر المفید للعلم إما أن يكون معيناً أو غير معنٍ .

فإن كان معيناً فليس أحدهما أولى من الآخر لتساويهما في العدالة والخبر . وإن لم يكن معيناً فلم يحصل العلم بخبر واحد منها على التعيين ، بل كل واحد منها إذا جردننا النظر إليه كان خبره غير مفيدة للعلم لجواز أن يكون المفید للعلم هو خبر الآخر .

**الثانية :** إذا أخبر عاقل بخبر يزيد اعتقاده بذلك الخبر إذا أخبره واحد بعد واحد بنفس الخبر ولو كان الخبر الأول والثاني مفيدة للعلم بمجرد فالعلم غير قابل للزيادة والتفصان .

**الثالثة :** أنه لو كان الخبر الواحد بمجرد موجباً للعلم لم يكن هناك حاجة إلى المعجزة الدالة على صدق الآنباء ولوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادـة الواحد

(١) الوعية الصارخة . وقيل الوعية الصراخ على الميت . لا فعل له . قال ابن الأثير : هو الصراخ على الميت ونعيه . ولا يبني منه فعل .

(لسان العرب ج<sup>٣</sup> فصل الواو حرف الواو والباء ص ٢٧٧) .

(٢) الأحكام للأمدي جا ص ٢٣٥ : ٢٣٦ .

ولا يحتاج إلى شهادة آخر معه ولا إلى تركيته لما فيه من طلب تحصيل المهاصل .

الرابعة : أنه لو حصل العلم بخبر الواحد بمجرد لوجب تخطئة من بخلافه بالاجتهاد وتفسيقه وتبديعه ولكن ما يصح معارضته بخبر التواتر ، وأن يمتنع التشكيك بما يعارضه كما في خبر التواتر وكل ذلك خلاف الإجماع .

واحتاج<sup>(١)</sup> أهل الظاهر بأن الله عز وجل منع أن يقول عليه مالا نعلم وتعبدنا بخبر الواحد فَعُلِمَ أن خبر الواحد يقتضي العلم لا الظن .

وأجيب على ذلك بأن التعبد بخبر الواحد لا يقتضي جواز القول على الله تعالى بما لا يعلم لأننا وإن ظننا صدق الرواوى فإنما نعلم بدليل قاطع وجوب العمل به وإذا قلنا إن الله تعبدنا بذلك العمل فقد قلنا على الله بما لا نعلم .

واحتاج<sup>(٢)</sup> أصحاب الحديث بقولهم إنما نجد في أنفسنا في خبر الواحد الذي وجد شرائط صحته العلم بمخبر به ضرورة من غير استدلال ونظر بمنزلة العلم المهاصل بالتواتر . وقد ورد الآحاد في أحكام الآخرة مثل عذاب القبر ورؤية الله تعالى بالأبصار ولا حظ لذلك إلا العلم .

ورد عليهم ذلك بأنه لو كان ضروريًا لما وقع الاختلاف فيه ولاستوى الكل فيه . فقالوا : هذا العلم يحصل كrama من الله تعالى فيجوز أن يختص به البعض وواقع الاختلاف لا يمنع من كونه ضروريًا كالعلم المهاصل بالتواتر فإنه ضروري وقد وقع الاختلاف فيه .

وتمسك الذين قالوا إنه يوجب العلم الاستدلالي بأن خبر الواحد لو لم يفده العلم لما جاز اتباعه لنبيه تعالى عن اتباع الظن بقوله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم »<sup>(٣)</sup> .

وذهب على اتباعه في قوله جل وعلا « إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً »<sup>(٤)</sup> .

(١) المعتمد لأنى الحسين البصري ج٢ ص ٥٧٠ .

(٢) كشف الأسرار ج٢ ص ٣٧١ .

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٦ .

(٤) سورة النجم الآية ٢٨ .

وقد انعقد الإجماع على وجوب الاتباع فيستلزم إفادة العلم لا محالة .

وقد رد أبو الحسين البصري<sup>(١)</sup> على الذين قالوا بإفادته للعلم فقال (أترعمن أن كل خبر واحد يقتضي العلم فإن قالوا «نعم» فنخن نعلم أن كثيراً من الناس يخبروننا بما لا نظن فضلاً أن نعلم وكان يجب فيها لا نعلم صدقة من الأخبار أن نعلم كذبه . وإن قالوا إنما نعلم صدق بعض أخبار الآحاد دون بعض .

قيل أتعلمون ذلك ضرورة أو اكتساباً؟ فإن قالوا ضرورة قيل هذا باطل لأنه ليس يكفي مجرد الخبر في وقوفنا على خبره من دون أن نلاحظ أموراً أخرى .

فإن كنا عالمين بالخبر عنه فإنما يقتضي علمنا به اكتساباً وتلك الأمور إما أن ترجع إلى أحوال الخبر وإما أن ترجع إلى غير أحواله .

ومثال الثاني اقتران الواقعية وحضور المبنية بالخبر عن الموت وأما أحوال المُخْبِر فتحو أن يكون له صارف عن الكذب في ذلك الخبر ولا يكون له داع إليه نحو أن يكون متحفظاً من الكذب نافراً عنه في الجملة .

ونحو أن يكون رسولاً من سلطان يذكر أن السلطان يأمر الجيش بالخروج إليه فعقوبة السلطان تصرفه عن الكذب ونحو أن يخرب الإنسان بأسعار بلدة وهو ذو مروءة تصرفه عن الكذب ولا يكون له إلى الكذب في ذلك داع .

ونحو أن يكون الإنسان مهتماً بأمر من الأمور مشاغلاً به فيسأل عن غيره فيخبر عنه في الحال ، فتعلم أنه لم يفك فيدعوه إلى الكذب داع ، مع علمنا بأن كونه كذلك يصرف عنه . وهذه الأمور تقتضي أن لا غرض للمخبر في الكذب فيبطل بذلك أن يتعمد الكذب : فيعلم أنه إنما تعمد الصدق . وهذا استدلال على الشيء بإبطال ضده .

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ٥٦٨ وأبو الحسين البصري هو محمد بن علي الطيب القاضي أبو الحسين البصري شيخ المعتلة ولد في البصرة وسكن بغداد وله تصانيف كثيرة وشهر بالذكاء والديانة على بدنته ومن مصنفاته المعتمد شرح العمد وشرح الأصول الخمسة . وعزز الأدلة . وكتاب في الإمامة توفي في سنة ٤٣٦ هـ .

وإن قالوا : إنما نعلم صدق الخبر الواحد استدلاً بما ذكرتوه الآن قيل ليس فيما ذكرنا ما يؤدى إلى العلم لأنه قد يخبرنا الإنسان بموت المريض ويكون غرض أهله بالصراح عليه وإحضار الجنائز إيهام السلطان موته ليس منه أو يكون قد أغوى عليه أو يكون غيره قد مات فجأة .

وقد يكون الإنسان شديد التحفظ من الكذب في الظاهر دون الباطن وقد يعدل عنه في بعض الأشياء دون البعض وقد يكون الإنسان مهتماً بما يسأل عنه ويظهر أنه مهم لغيره فإذا سئل عنه أظهر أنه قد نبه عليه وقد كان ساهياً عنه ثم أجاب عنه ليوهم أنه لم يتعد الكذب فيه .

وقد يسبق الإنسان يمين في أن يكذب في سعر الأشياء أو يكون غرضه أن يعجب الناس بغلاء الأسعار أو رخصها وإن كان كاذباً . أو يكون له غرض في نفاق سلعته أو سلعة صديقه .

وقد يشتبه عليه الحال في ذلك فيخبر بالكذب وإن لم يتعمده وقد يرحب رسول السلطان بمال الجزيل في أن يخبر رعية السلطان وجيشه بأمر السلطان إيهام بالخروج إليه وزبماً أمره السلطان بالكذب في ذلك إما استهزاء وإما اختباراً لطاعة جنده .  
وإذا أمكنت هذه الوجوه لم يعلم أنه لا غرض للمخبر إلا الصدق فلم يعلم صدقه وإن غالب الظن )<sup>(١)</sup> .

---

(١) المعتمد لأبي الحسن البصري ج٢ ص ٥٦٨ : ٥٧٠

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### العمل بغير الواحد

والكلام هنا ذو شقين أحدهما في جواز العمل به . والآخر في وجوبه

أولاً : جواز العمل به :

ذهب الأكثرون إلى جواز التبعد به عقلاً . والأقلون منعوا منه عقلاً وقد حكى السمعاني<sup>(١)</sup> ذلك المنع عن ابن علية والأصم<sup>(٢)</sup> وحكاه الطوف أيضاً عن الجبائى<sup>(٣)</sup> وجاءة من المتكلمين .

وأختلف المجوزون في وقوع التبعد به فنهم من قال وقع التبعد به : ومنهم من قال لم يقع . وقد اتفق الذين قالوا بوقوع التبعد به على أن الدليل السمعي دل عليه واختلفوا في الدليل العقلي ..

فذهب القفال<sup>(٤)</sup> وأبن سريح<sup>(٥)</sup> وأبو الحسين البصري من المعتزلة إلى أن -

---

(١) هو الإمام الجليل أبي المظفر منصور بن محمد بن السمعاني المتوفى سنة ٤٦٢ له مؤلف جليل هو القواطع قال عنه الإمام ابن السكي هو أفعى كتاب في الأصول للشافعية .

(٢) هو أبو عبد الرحمن حاتم بن علوان الأصم من قدماء المشايخ بجزasan صحب شقيق البخري توفي سنة ٢٣٧ هـ .

(٣) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن عبد السلام بن خالد بن حمران بن أبيان الجبائى نسبة إلى جبى باسم الجبى وتشديد الباء وهى بلد من أعمال خوزستان - شيخ المعتزلة وهو عندهم الذى سهل علم الكلام وكان مع ذلك فقيهاً ورعاً زاهداً وإله تسب طائفة الجبائية من المعتزلة - توفي سنة ٣٠٣ هـ [العبير ١٢٥/٢ الفرق بين الفرق ١٦٧ ، شذرات الذهب ٢٤١/٢] .

(٤) هو الإمام محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي الفقيه الشافعى ذو الابع الواسع في العلوم كان إماماً في التفسير والمحدث والكلام والأصول والفروع واللغة والشعر ، كان إمام عصره بما ورائه النهر للشافعيين توفي سنة ٣٦٥ بالشاش (طبقات الشافعية ٢٠٠/٣) . شذرات الذهب ٥١/٣ العبر ٣٣٨/٢ وفيات الأنبياء ٣٣٨/٣) .

(٥) هو أبو العباس القاضى أحمد بن عمرو بن سريح إمام أصحاب الشافعى في وقته سمع الحسن =

الدليل العقلي دل عليه .

أما جمهور الشافعية وأبو هاشم<sup>(١)</sup>، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة فقد اتفقا على أن دليل التبعد به هو السمع فقط وهو قول أبي جعفر الطوسي من الإمامية .

أما الذين قالوا لم يقع التبعد به فقد افترقوا إلى ثلاثة فرق قالت إحداها إنه لم يوجد ما يدل على كونه حجة فوجب القطع بأنه ليس بمحنة .

أما الثانية فقالت : إنه جاء في الأدلة السمعية ما يدل على أنه ليس بمحنة .

وقالت الثالثة : إن الدليل العقلي قائم على امتناع العمل به .

وقد اتفق الكل على جواز العمل بخبر الواحد في الأمور الدينية والمعاملات كالفتوى والشهادة .

قال الفخر الرازي : ( ثم إن الخصوم بأسرهم اتفقا على جواز العمل بالخبر الذي لا يعلم صحته كما في الفتوى وفي الشهادة وفي الأمور الدينية )<sup>(٢)</sup> .

= الزغفراني وغيره وتفقه بأبي الحسن الأخفاطي وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزنى وقال الشيخ أبو حامد الإسپفراينى نحن نخري مع أبي العباس فى ظواهر الفقه دون دقائقه وهو أول من فتح باب النظر وعلم الناس طريق الجدل ولله مصنفات كثيرة يقال إنها بلغت ٤٠٠ مصنف وكانت بينه وبين داود بن علي الظاهري وولده محمد مناظرات شهيرة وكان يلقب بالباز الأشهب وتوفى ٣٠٥ هـ (طبقات الشافعية ٢١/٣ . تاریخ بغداد ٢٨٧/٤ ١٢٩/١١) .

(١) أبو هاشم هو عبد السلام بن عبد الوهاب الجبائى توفي سنة ٣٢١ هـ ببغداد وإليه ينسب البشمش من المعتزلة ويقال لهم النميه لقولهم باستحقاق الذم لا على فعل .  
راجع ترجمة أبي هاشم في العبر ١٨٧/٢ طبقات المعتزلة ٩٤ - ٩٦ .

(٢) الحصول في الأصول للفخر الرازي ص ٢٥٠ مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول ومصور من المكتبة الأحمدية بمحلب تحت رقم ٤١٦ وتاريخ النسخ ٦٥١ هـ واسم المؤلف / محمد بن عمر بن الحسن المعروف بالفخر الرازي وتوفي سنة ٦٠٦ هـ وهذا المؤلف يعتبر من أهم المؤلفات الأصولية وقد عنى العلماء بهذا الكتاب وتواتت عليه الاختصارات والشرح والتلقيقات فقد شرحه كل من شهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ وشمس الدين الأصبغاني المتوفى سنة ٧٤٩ وانحصر الحصول كل من : الإمام سراج الدين الأرموي المتوفى سنة ٦٧٢ في كتاب سماه =

### أدلة كل منهم :

استدل الذين قالوا بجواز التعبد به عقلاً بأنهم لو قرضاوا ورود الشارع بالتبعد بالعمل بغير الواحد إذا غلب على الظن صدقه لم يلزم عنه لذاته محال في العقل ولا معنى للجائز العقل سوى ذلك وغاية ما يقدر في اتباعه احتمال كونه كاذباً أو مخطئاً وذلك لا يمنع من التعبد به بدليل اتفاقهم على التعبد بالعمل بقول المفتى والعمل بقول الشاهدين ، مع احتمال الكذب والخطأ على المفتى والشاهد فيما أخيراً به .

واعترض على ذلك بأنه لو سلم ورود الشرع بالتبعد بالعمل بغير الواحد لم يلزم عنه لذاته محال لكنه محال عقلاً باعتبار أمر خارج عن ذاته وذلك لأن التكاليف مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد .

فلو تبعد بغير الواحد وأخبر بغير رسول الله بسفك دم واستحلال بعض مع احتمال كونه كاذباً فلا يكون العمل به مصلحة بل محسنة مفسدة .

أما ما ذكر من التعبد بقول الشاهدين فهناك فرق بين الشهادة والخبر .

١ - فالشهادة تقبل فيها يجوز فيه الصلح وفيها يتعلق بالذئبة وليس كذلك في الخبر .  
٢ - أخبار الآحاد تقبل في إثبات شرع ، والشهادة بأن زيداً قتل أو سرق لا يثبت بها شرع .

٣ - إن الحكم عند الشهادة إنما يثبت بدليل قاطع وهو الإجماع ، والشهادة شرط لا مثبت بخلاف خبر الواحد فإنه عندكم دليل مثبت للحكم الشرعي .

---

= (التحصيل والإمام تاج الدين الأرموي المتوفى سنة ٦٥٦ في كتاب سماء (الحاصل) والإمام شهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ في كتاب سماء (التحقیقات) والقاضي عبد الله عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ في كتاب سماء (المهاج) وقد تواترت الشروح على المنهاج فقام بشرحه الإمام جمال الدين الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ في كتاب سماء (نهاية السول في شرح منهاج الأصول) والإمام تقى الدين السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ - بكتاب سماء (الإيهاج شرح المنهاج) وقد أتم شرحه ابنه الإمام تاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١ والإمام محمد بن الحسن البدرشى في كتاب سماء منهاج العقول في شرح منهاج الوصول ) ونظمه الشيخ شمس الدين عبد الرحيم بن حسين العراق المتوفى سنة ٨٠٦ وله شروح أخرى كثيرة .

وأجيب عن الاعتراض الأول بأنه مبني على وجوب رعاية المصالح في أحكام الشرع وأفعاله وهو غير مسلم .

وأجيب عن الثاني بأن ما ذكروه متৎضمن بورود التعبد بقول شهادة الشهود وقول المفتى وما ذكروه من فرق فباطل .

وأجيب على الفرق الأول بأن الشهادة مقبولة فيما لا يجوز فيه الصلح كالغروج وإراقة الدماء ويلزمهم جواز التعبد بخبر الواحد في أحكام اليماعات وغير ذلك .

وأما أمور الدنيا فهي كأمور الدين فيها نحن بسبيله لأن الوجوب والقبح يدخل كل واحد منها فيها ، والعبادات الشرعية إنما وجبت وقبحت بكونها مصالح فيها يتعلق بالدنيا من القتل وغيره .

فإذا جاز أن يحيط علينا ما ذكرناه من أمور الدنيا بحسب الظن جاز ذلك في الشرعيات :

وقد قبلت الشهادة في أمور شرعية كرؤبة الملال (١) والحد وهو أمر شرعى قبلوا فيه شهادة الاثنين .

وأجيب عن الثاني بأنه لا فرق بينهما لأنه علم عند الشهادة أن قتل المشهود عليه شرع والدليل على ذلك ما دل على وجوب العمل بالشهادات .

وعند خبر الواحد علم أن العمل به شرع والدليل على ذلك ما دل على وجوب العمل بخبر الواحد . فلا فرق بينهما إلا أن الحكم يثبت بالخبر في الجملة وبالشهادة يثبت على عين ، وهذا غير قادح في تعلق الحكم الشرعى بالظن ، على أن الغرض بإثبات الحكم في الجملة بخبر الواحد تعلقه على الأعيان . فإذا جاز إثباته في الأعيان بخبر مظنون جاز إثباته في الجملة ، لأن الغرض بالجملة الأعيان .

---

(١) عن عكرمة عن ابن عباس قال : « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني رأيت الملال يعني رمضان فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال نعم قال : يا يلال أذن في الناس فليصوموا غداً » رواه الخمسة إلا أحمد . رواه أبو داود أيضاً من حديث حماد بن سلمة عن عكرمة مرسلاً عنه وقال : فأمر بلالاً فتادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا . وأخرجه أيضاً ابن حيان والدارقطنى والبيهقي والحاكم .

وأجيب على الفرق الثالث بأنه لا فرق بين الخبر والشهادة من حيث أنه لابد عند الشهادة من دليل يوجب العمل بها كما في العمل بخبر الواحد لابد من دليل يدل على وجوب العمل به .

واستدل الذين منعوا جواز التبعد به عقلاً بدليلين :

أحدهما : أن خبر الواحد يتحمل الكذب فالعمل به عمل بالجهل وهو قبيح عقلاً ، والعقل لا يميز العمل بالقبيح .

الثاني : أن امثال أمر الشرع والدخول فيه يحب أن يكون بطريق علمي ليكون المكلف فيه على يقين وأمان من الخطأ فيه .

وأجيب على ذلك بأن ما ورد في الشع من التبعيدات الظنية ينقض قولهم وذلك كالحكم بالشهادة والعمل بقول المفتى وهو واحد والاجتihad في القبلة إذا اشتبهت جهتها في وقت الصلاة ونحوها من الأمارات الشرعية فإن جميعها إنما يفيد الظن وقد وقع التبعد به فما المانع من التبعد بخبر الواحد .

ثانياً : وجوب العمل به :

اختلف الذين قالوا بالجواز في وجوب العمل به ، فذهب الجمهور إلى وجوبه ولكنهم اختلفوا في دليل الوجوب .

قال أكثرهم دل على وجوبه الدليل السمعي فقط .

وقال ابن سريج والفال الشاشي وأبو الحسين البصري دل على وجوبه العقل والنقل .

وأنكر قوم وجوب العمل به كالقاسمي<sup>(١)</sup> والرافضة وابن داود وهؤلاء اختلفوا .

---

(١) هو محمد بن إسحق ويكنى أبي بكر من قاشان وكان أولاً داودياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعى وصار رأساً فيه ومتقدماً عند أهله نظاراً ، وله من الكتب كتاب الرد على داود في إبطال القياس ، كتاب إثبات القياس للقاسمي ، كتاب الفتيا الكبير ، كتاب صدر كتاب الفتيا ، كتاب أصول الفتيا .  
الفهرست ص ٢١٣ .

فذهب فرقه منهم إلى أنه لا يحب العمل بخبر الواحد لأنه لم يثبت على الوجوب دليل ولو ثبت لأوجبه .

وقالت فرقه أخرى إنه لا يحب لأن الدليل قد قام على عدم الوجوب وهؤلاء اختلفوا في الدليل المانع فقال بعضهم الشرع وقال آخرون العقل .

وقد ذكر البيضاوى اتفاق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد في المعاملات كالفتوى والشهادة والأمور الدنيوية كإختيار طيب بمصرة شيء وشبه ذلك من الآراء والمحروب فإن قبولهم له من باب الضرورة لعجز الناس عن إظهار كل حق لهم بطريق لا ييقن فيه شبهة .

قال : « واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية »<sup>(١)</sup> .

وما تجدر ملاحظته أن البيضاوى ذكر اتفاق الكل على الوجوب ، في حين ذكر الفخر الرازى اتفاقهم على الجواز .

وقد علق الأستوى<sup>(٢)</sup> والبدخشى<sup>(٣)</sup> على ذلك بقولهم « إن البيضاوى ذكر الاتفاق على الوجوب اقتداء لصاحب الحاصل الأرموى وفي الحصول للفخر الرازى ما يشعر بأن الاتفاق إنما هو على الجواز في هذه الأمور دون الوجوب » قال « ثم إن الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذى لا يعلم صحته »<sup>(٤)</sup> .

أدلة كل منهم :

استدل القائلون بوجوبه عقلاً بعدة أدلة :

١ - أنه لو اقتصر العمل على الأدلة القطعية من كتاب أو ستة متواترة لتعطلت

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ج٢ ص ٢٣٠ .

(٢) نهاية السول ج١ ص ٢٣١ .

(٣) شرح البدخشى ج٢ ص ٢٣١ .

وذكر البدخشى أن الفخر الرازى قال : « لا يسلم الخصوم بأسرهم اتفقا ... » ولكن بالرجوع إلى أصل القول في الحصول وجدنا العبارة هكذا ( ثم إن الخصوم اتفقا .. ) وكذا نقلها الأستوى وقد لزم التزويه لما فيه من اختلاف في المعنى .

(٤) الحصول في علم الأصول للفخر الرازى ص ٢٥٠ ب مخطوط رقم ٤١٦ بالمكتبة الأحمدية مجلب .

الأحكام لندرة القواطع وقلة مدارات اليقين . كما لو وقعت واقعة ولم يجد المفتى

- سوى خبر الواحد فلو لم يحكم به لتعطلت الواقعه عن حكم الشارع ، وهذا يمتنع لأنه على خلاف مقتضى الشع ومقصوده . إذ مقتضى الشع ومقصود الشارع تعميم الواقع بالأحكام ليكون ناموسه قائمًا ظاهرًا في كلها وجزئها وإنما يتحقق ذلك بالعمل بأخبار الآحاد لأنها وردت في كثير من الجزئيات .

ويرى الغزالى<sup>(١)</sup> أن هذا الاستدلال ضعيف لأن المفتى إذا فقد الأدلة القاطعة يرجع إلى البراءة الأصلية والاستصحاب كما لو فقد خبر الواحد أيضًا .

٢- بعث الله سبحانه وتعالى نبى محمدًا صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة قال تعالى : «وما أرسلناك إلا كافه للناس بشيراً ونذيرًا»<sup>(٢)</sup> . وقال عليه الصلاة والسلام : «بعثت إلى الناس كافة . بعثت إلى الأحمر والأسود» .

ويحتاج ذلك إلى إنفاذ الرسل لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقدر على مشافهة الجميع ولا إشاعة جميع أحكامه على التواتر لكل أحد .

وقد ضعف الغزالى<sup>(٣)</sup> هذا الاستدلال أيضًا وقال فليقتصر الرسول عليه السلام على من يقدر على تبليغه ، ومن لم يبلغه الشع كالذى يعيش فى البلاد النائية والجزائر المنقطعة فلا يكلف به ، فليس تكليف الجميع واجبًا إلا إذا تعبد نبى بأن يكلف جميع الخلق ولا يخلى واقعة عن حكم الله تعالى ولا شخصًا عن التكليف فربما يكون الاكتفاء بخبر الواحد ضرورة فى حقه .

٣- إذا غلب على الظن صدق الرواى فيه ترجح وجود أمر الله تعالى وأمر الرسول عليه السلام ، فيكون في العمل به دفع ضرر مظنون وذلك لأنه إذا ورد بإيجاب شيء أو حظره حصل لنا الظن بأننا معاقبون على ترك الواجب و فعل المظور فالعقاب عليهما ضرر مظنون ، وفي العمل به دفع هذا الضرر المظنون وهو واجب عقلاً .

(١) المستصنى للغزالى ج١ ص ١٤٧ .

(٢) سورة سباء من الآية ٢٨ .

(٣) المستصنى للغزالى ج١ ص ١٤٧ .

وأجيب على ذلك بأنه مع احتفال الكذب فربما يكون عملنا على خلاف الواجب . ثم ما المانع من القول بأنه لا يجب العمل بقوله ولا يجب تركه ، بل هو جائز الترك . والقول بأن مخالفة أمر الرسول موجب لاستحقاق العقاب مسلم به فيما علم فيه أمر الرسول أما فيما لم يعلم فيه فهو محل الخلاف .

أما من منع وجوب العمل به عقلاً فاستدلوا بأمررين :

الأول : فيه إلزام القائلين بوجوب العمل بمخبر الواحد وهو أنه لو كان حجة في العمليات لكن حجة أيضاً في الاعتقادات قياساً لها على العمليات وليس كذلك باتفاق .

وأجيب على ذلك بأن العلة التي اقتضت وجوب العمل بمخبر الواحد في العمليات ليست موجودة في الاعتقادات لأن المطلوب في العمليات هو العمل ويكتفى في ذلك بالظن ، والمقصود في الاعتقادات الاعتقاد المطابق للواقع على سبيل الوجوب فلا يكتفى في ذلك بالظن . فإن قيل إن العلة في وجوب العمل هي منع الضرر مطلقاً سواء كان مظنوأً أو مقطوعاً به وهذا القدر المشترك موجود في العمليات والاعتقادات .

أجيب على ذلك بأنه غير مسلم لأن الضرر الذي ينشأ عن الخطأ في النبات والاعتقادات هو الكفر بخلاف العمليات التي هي الفروع فإن المجتهد إذا أخطأ فيها لا إثم عليه بل يكون مأجوراً مرة .

بالإضافة إلى ذلك تغدر القطع في كل مسألة فرعية ، فكان من الضروري أن يعمل فيها بالظن حتى لا تتغطرل أحکام الواقع المتتجدة على الدوام بخلاف اتباع الأئمـاء والاعتقاد لأنها نصبت أدلةـها في الأرض والسماءـات والأنسـس والأفاق .. قال تعالى : «إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنـهار لآيات لأولى الأنـباب»<sup>(١)</sup> وقال جـل وعلا : «وفي الأرض آيات للمـوقـنـين وفي أنفسـكم أـفـلاـ تـبـصـرون»<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة آل عمران الآية ١٩٠ .

(٢) سورة النـازـارـيات الآية ٢١ - ٢٠ .

إلى غير ذلك من الآيات الخاصة بالاستدلال بالأدلة البرهانية .

الدليل الثاني :

أن الله سبحانه وتعالى أناط أحكماته بصالح العباد تفضلاً منه وإحساناً فكان لابد من معرفة تلك المصالح بالقاطع ولا يمكن في ذلك الظن لأن الظن لا يعني من العلم شيئاً ، وقد يجعل الظن الحاصل من خبر الواحد ما ليس بمصلحة مصلحة لأنه ينطوي ويصيب فلا يغول عليه .

وأجب على ذلك بأن هذا منقوض بالفتوى والأمور الدنيوية فإن الدليل جار فيها مع أن قول الواحد مقبول فيها باتفاق .

واستدل من منعه شرعاً بقوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » <sup>(١)</sup> .

أى لا تتبع ما لا علم لك به وخبر الواحد لا يوجب العلم فلا يجوز اتباعه والعمل به بظاهر هذا النص .

وقد أنكروا قول من قال إن العلم ذكر نكرة في موضع النفي « ما ليس لك به علم » فيقتضي انتفاء العلم أصلاً ، ولكن خبر الواحد يوجب نوع علم وهو علم غالباً الظن الذي سماه الله تعالى علمًا في قوله سبحانه : « فإن علمتموهن مؤمنات <sup>(٢)</sup> » فلا يتناوله النهي ، لأنه لو سلم إفادته الظن فإن الظن حرم الاتباع بقوله تعالى : « وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً » <sup>(٣)</sup> .

وقد ردت هذه الأدلة بعدة أمور :

أولاً : أن الحكم في الدين بمجرد الظن واتباع الظواهر جائز بإجماع العلماء فيكون المتبع هو الإجماع وهو قاطع .

(١) سورة الإسراء من الآية (٣٦) وقد فسرها الفخر الرازي بقوله (تفق ما مأخذنا من قولهم قفوت أثر فلان أقوه وقفوا إذا اتبعت أثره . وقوله سبحانه (ولا تقف) أى لا تتبع ولا تتفق ما لا علم لك به من قول أو فعل ، وحاصله يرجع إلى النهي عن الحكم بما لا يكون معلوماً وهذه قضية كثيرة يندرج تحتها أنواع كثيرة . انظر (التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج<sup>٣</sup> ص ٢٠٧ الطبعة الأولى) .

(٢) سورة المحتenna الآية ١٠ .

(٣) سورة التجم الآية ٢٨ .

ونجد له صوراً كثيرة كالعمل بالفتوى والعمل بالشهادة ، والاجتهد في طلب القبلة وقيم المخلفات وأروش الجنائز والقصد والحجامة وسائر المعالجات فهي بناء على الظن ، وكذلك كون هذه الذبيحة ذبيحة مسلم مظنون لا معلوم ، والحكم على الشخص المعين بكونه مؤمناً مظنون وينبني على هذا الظن أحكام كثيرة مثل التوارث والدفن في مقابر المسلمين وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم : «نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر»<sup>(١)</sup> وذلك تصريح بأن الظن معتبر .

ثانياً : أنه مؤول بما المطلوب فيه اليقين ، فهذه النصوص وإن كانت ظاهرة في العموم لكنها مخصصة بما يطلب فيه اليقين من أصول الدين كوحدانية الله تعالى وتترتب عما لا يليق به ، أما الفروع فقد ثبت العمل فيها بالظن .

وقد وضح العز بن عبد السلام الفرق بين الظن في أصول الدين وفروعه بقوله : (إن الظان مجوز بخلاف مظنونه وإذا ظن صفة من صفات الإله فإنه يجوز نقيسها وهو نقص ولا يجوز تجويز النقص على الإله لأن الظن لا يمنع من تجويز نقيس المظنون بخلاف الأحكام فإنه لو ظن الحلال حراماً والحرام حلالاً لم يكن ذلك تجويز نقص

(١) قال العلامة نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملأ على القاري في كتابه (الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروفة بالموضوعات الكبرى) ص ١١٤ تحقيق وتعليق محمد الصباغ .

حديث «أمرت أن أحكم بالظاهر وأنه يتولى السرائر» .

اشهر بين الأصوليين والفقهاء الأكابر ، بل وقع في شرح مسلم لل النووي في قوله عليه الصلاة والسلام «أن لم أمر أن اتفق عن قلوب الناس .. الحديث» أى أتفش .

ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنشورة ، وجرم العراق بأنه لا أصل له . وكذا أنكره البيزى وغيره (وهو الحافظ المزى يوسف بن عبد الرحمن أبو الحاج العمشي الدار والمنشأ) .

ومن أنكره الحافظ ابن الملقن في تعریج البیضاوی .  
وقال الزركشي لا يعرف بهذا اللفظ .

وقال السيوطى هنا من كلام الشافعى في الرسالة .

فذكر في (الدرر المنشرة) أن الشافعى في (الأم) بعد أن أورد الحديث «انكم تختصرون إلى فعلم بعضكم أن يكون لعن مجده من بعض» .

قال فأخبرهم صلى الله عليه وسلم بأنه إنما يقضى بالظاهر وأن أمر السرائر إلى الله تعالى .

وقال الجاحظ عمار الدين بن كثير في تعریج أحاديث المختصر لم أقف له على سند .

على الرب سبحانه وتعالى لأنه لو أحل الحرام وحرم الحلال لم يكن ذلك نقصاً فدار تجويزه بين أمرتين كل واحد منها كمال بخلاف الصفات فإن كمالها شرف وضده نقصان) <sup>(١)</sup>.

أما الذين قالوا بوجوب العمل بخبر الواحد فقد استدلوا بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ» <sup>(٢)</sup>.

قالوا إن الله سبحانه وتعالى تعبدنا بقبول خبر كل طائفة خرجت للتفقه ثم أذرت قومها وهذا صفة خبر الواحد - وبين ذلك أنه سبحانه أوجب على كل طائفة خرجت من فرقة الإنذار وهو الإخبار المخوف عند الرجوع إليهم .

وإنما أوجب الإنذار طلباً للحذر لقوله تعالى : «لِعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ»

وكلمة لعل للترجي . والترجي من الله تعالى حال فيحمل على الطلب اللازم وهو من الله تعالى أمر فيقتضي وجوب الحذر .

والثلاثة فرقه والطائفة منها إما واحد أو اثنان .

فإذا روى الراوى ما يقتضي المنع من فعل وجب تركه لوجوب الحذر على السامع وإذا أوجب العمل بخبر الواحد أو الاثنين هنا وجب العمل به مطلقاً .

قيل لو سلم وجوب الحذر عند الإنذار فإنه لا يسلم أن الإنذار هو الإخبار فإن الإنذار من جنس التخويف فتحمل الآية على التخويف الحاصل من الفتوى ، بل هذا أولى لأنه أوجب التفقة لأجل الإنذار والتفقة إنما يحتاج إليه في الفتوى لا في الرواية .

أجيب على ذلك أن حمله على الفتوى متعدد لوجهين :

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ج١ ص ٢٠٦  
مراجعة وتعليق طه عبد الرءوف سعد .

(٢) سورة التوبه الآية ١٢٢ .

**الأول :** أنه لو حمل على الفتوى لاختص لفظ القوم بغير المجتهد لأن المجتهد لا يجوز له العمل بفتوى المجتهد والتقييد غير جائز لأن الآية مطلقة في وجوب الإنذار للقوم سواء كانوا مجتهدين أو لم يكونوا كذلك . أما إذا حمل على رواية الخبر فإنه كما يروى لغير المجتهد يروى للمجتهد .

**الثاني :** أن من شرب النبيذ فروي إنسان له خبرا يدل على أن شاربه في النار فقد أخبره بغير مخوف ولا معنى للإنذار إلا ذلك فصح وقوع اسم الإنذار على الرواية . وأنكروا على من قال إن الطائفة اسم للجماعة بدليل حقوق هاء التائب بها فلا يصح حملها على الواحد والاثنين لأن المتقدمين اختلفوا في تفسيرها فقيل هي اسم عشرة وقيل لثلاثة وقيل لاثنين وقيل لواحد . ويرى عبد العزيز البخاري<sup>(١)</sup> أنه الأصح لأن المراد من قوله تعالى : «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين»<sup>(٢)</sup> الواحد فصاعدا كما قال قتادة ونقل في سبب نزول قوله تعالى : «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا»<sup>(٣)</sup> أنها كانا رجلاً ورجلين أنصاراً بينهما مدافعة في حق فجأة أحدهما إلى النبي دون الآخر .

وقيل كان أحدهما من أصحاب النبي عليه السلام والآخر من أتباع عبد الله بن أبي المنافق على ما عرف .

ولو حمل على أكثر ما قيل وهو العشرة لا يتحقق توهم الكذب عن خبرهم ولا يخرج خبرهم عن الاتحاد إلى التواتر .

قيل لو كان المراد بالآية خبر الواحد لما دلت على وجوب العمل به من وجهين أحدهما أنه لا يمتنع أن يجب الإنذار على من خرج للتفقه ولا يجب على المندَّر القبول ، كما يجب على الشاهد أن يشهد ولا يجب على الحاكم أن يحكم بشهادته ويجب على كل واحد من المتوارتين أن يخبره ولا يجب على السامع أن يقول على خبره وحده فيما طريقه العلم .

(١) كشف الأسرار ج ٢ ص ٣٧٢ .

(٢) سورة النور من الآية (٢) .

(٣) سورة الحجرات من الآية (٩) .

ويجب على من خوف بالقتل إن لم يدفع ماله أن يدفعه ويصبح من الخوف أخذه .  
ورد ذلك بأنه لم يستدل على وجوب المصير إلى الإنذار بوجوب الإنذار وإنما الاستدلال بقوله عز وجل «لعلهم يحذرون» .

وذلك إما أن يكون تعبداً بالحذر أو إباحة له وأى الأمرين كان ، فقد بطل مذهبهم إذ أن الحذر لا يكون إلا بالرجوع إلى وجوب الخبر .

والوجه الآخر : يجوز أن يكون قد أوجب على من نفر الإنذار لكي يحذر من سمعه إذا اتضاف إلى المذير غيره حتى يتواتر إنذارهم واخبارهم .

ورد ذلك لأن ما ذكروه يعني أن الحذر يكون عند توادر الخبر لا عند إنذار من نفر منهم للتفقه الآية تقتضي أن يحذروا عند إنذاره ولأجله .  
كما لو قال إنسان لغيره جالس الصالحين لعلك تصلح .

أفاد ذلك كون مجالستهم سبباً لصلاحه لا غير ، لأنه ما علق صلاحه إلا به فكذلك قوله : «ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» أى يحذروا عند إنذاره <sup>(١)</sup> .

واستدلوا كذلك بقوله تعالى : «يا أية الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين <sup>(٢)</sup> » .

سبب نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط ساعياً فعاد فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الذين بعثه إليهم أرادوا قتله فأجمع النبي صلى الله عليه وسلم على غزوهم وقتلهم وهذا حكم شرعى ، قد كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد العمل فيه على خبر الواحد فلو كان ذلك محظوظاً لأنكره الله تعالى ، ولما علق حظره بالفسق لأن ذلك يوهم أنه إنما لم يجز ذلك التسع لأجل

(١) الحصول للقرآن الرازي ص ٢٥٠ ، ٢٥١ خطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول المتمدد لأن الحسين البصري ج٢ ص ٥٨٨ ، كشف الأسرار للبيزدي ج٢ ص ٣٧٢ .

(٢) سورة الحجرات الآية (٦) .

فسق الخبر لا غير : يبين ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عمل على غزوهم لأجل خير الوليد مع ظنه أنه عذر<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد<sup>(٢)</sup> وقتاده أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ليصدقهم فتلقوه بالصدقة فرجم فقال إن بني المصطلق قد جمعت لك لتقاتلك ، زاد قتادة وإنهم ارتدوا عن الإسلام فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه إليهم وأمره أن يثبت ولا يعجل فانطلق حتى أتاهم ليلًا فبعث عليهم فلما جاءوا أخبروا خالدًا رضي الله عنه أنهم مستمسكون بالإسلام وسمعوا أذاتهم وصلاتهم فلما أصبحوا آتاهم خالد رضي الله عنه فرأى الذي يعجبه فرجم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخربه الخبر فأنزل الله تعالى هذه الآية ، قال قتادة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التثبيت من الله والعبطة من الشيطان<sup>(٣)</sup>.

٣- وبقوله عز وجل : «إِذَا أَخْذَ إِنَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ لِيَبْيَسْنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ..» الآية<sup>(٤)</sup>

أخبر الله تعالى أنه أخذ الميثاق والعقد من الذين أوتوا الكتاب ليبيسوه للناس ولا يكتموه عنهم ، فكان هذا أمراً بالبيان لكل واحد منهم ونبياً له عن الكثبان لأنهم إنما يكلفون بما في وسعهم وليس في وسعهم أن يجتمعوا ذاهبين إلى كل واحد من الخلق شرقاً وغرباً للبيان فيتعين أن الواجب على كل واحد منهم آداء ما عنده من الأمانة والوفاء بالعقد .

ولأن الحكم في الجمع المضاف إلى جماعة أنه يتناول كل واحد منهم ولأن أخذ الميثاق من أصل الدين والخطاب للجماعة بما هو أصل الدين يتناول كل واحد من الأفراد .

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ٥٩٥ .

(٢) هو مجاهد بن جبر مولى بني مخزوم سمع سعداً وعائشة وأبا هريرة وأبا عباس وزوجه مدة وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أفقه عند كل آية أسأله فلم نزلت وكيف كانت وقال قتادة أعلم من بي بالتفسير مجاهد وقال ربما أخذنى ابن عمر بالركاب توفى سنة ١٠٣ هـ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ج٤ ص ٢٠٩ .

(٤) سورة آل عمران الآية ١٨٧ .

٤ - ويقوله سبحانه وتعالى : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> . أمر سبحانه بسؤال أهل الذكر ولم يفرق بين المجتهد وغيره وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الإثبات بما سمع دون الفتوى ولو لم يكن القبول واجباً لما كان السؤال واجباً .

٥ - ويقوله عز وجل : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَاءَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> . أمر سبحانه بالقيام بالقسط والشهادة لله ومن أخبر عن الرسول بما سمعه فقد قام بالقسط وشهد لله وكان ذلك واجباً عليه بالأمر وإنما يكون واجباً لو كان القبول واجباً وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها وهو ممتنع .

٦ - ويقوله جل جلاله : «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمَهْدِيَّ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يُلَعِّنُهُمُ اللَّهُ وَيُلَعِّنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ»<sup>(٣)</sup> .

توعد الله سبحانه على كتمان المهدى فيجب على من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم إظهاره فلو لم يجب علينا قبوله لكان الإظهار كعدمه<sup>(٤)</sup> .  
أما السنة :

فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : نصر الله امراً سمع مقالتي فوعاها وأداتها كما سمعها فرب حامل فقهه إلى غير فقيه ورب حامل فقهه إلى من هو أقله منه<sup>(٥)</sup> .

في هذا الحديث ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى استبعاد مقالته وحفظها وأداتها كما سمعت والأمر واحد وهذا يدل على أن الرسول عليه السلام لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة فهو ينذر بالفقه والفقه في الدين حجة .

(١) سورة التحلية الآية ٤٣ .

(٢) سورة النساء الآية ١٣٥ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٥٩ .

(٤) كشف الأسرار ج٢ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٥) الحديث روى بالفاظ مختلفة عن زيد بن ثابت وابن مسعود ومعاذ بن جبل ومجير بن مطعم وأبي الدرداء وأخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجة والطبرانى فى الكبير والأوسط وأبو داود والدارمى .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله خبر الواحد فقد قبل خبر سليمان في المدينة والصدقة فقد روى أن سليمان عندما سمع بمقدم النبي عليه السلام إلى المدينة أتاه بطريق فيه رطب ووضعه بين يديه فقال ما هذا فقال صدقة فقال لأصحابه كلوا ولم يأكل . ثم أتاه من الغد بطريق فيه رطب فقال ما هذا يا سليمان فقال هدية فجعل يأكل ويقول لأصحابه كلوا<sup>(١)</sup> .

وكذلك قبل عليه السلام خبر<sup>(٢)</sup> بريرة وأم سليمي في المديا أيضاً وقبل شهادة الأعرابي في الملال . وقال له أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فقال نعم فقال : « الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم » .

وقد اشتهر واستفاض بطريق التواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث الأفراد وأحاديث إلى الآفاق لتبليغ الرسالة وتعليم الأحكام وبعض الصدقات وحل العهود وتقريرها فبعث أبا بكر واليا على الحج في سنة تسع أيام للناس متابعيهم وأخriهم عن رسول الله ما لهم وما عليهم .

وبعث على بن أبي طالب في تلك السنة فقرأ عليهم يوم النحر آيات من سورة براءة ، وولى عمر رضي الله عنه على الصدقات<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه أحمد ويشهد لصحة معناه ما ورد في صحيح البخاري من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام يسأل أهديه أم صدقة؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا وإن قيل هدية ضرب يده فأكل معهم . »

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت في بريرة ثلاثة سنين : خيرت على زوجها حين اعتقت وأهدي لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعها بطعام فأتاها بخنزير وأدم من أدم البيت . فقال ألم أرأ البرمة على النار فيها لحم؟ قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فذكرها أن نطعمك منه فقال : هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وأله وسلم فيها إنما الولاء لمن أعتق ». أخرج البخاري في مواضع مختلفة في الصلاة وفي الصدقة وغيرها مطولاً ومحتصراً وأخرج مسلم والنسائي وأبي داود والترمذى . »

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة قليل من ابن جمبل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جمبل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله؟ وأما خالد فإنه ظالمون =

وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن<sup>(١)</sup> أميراً لتعليم الأحكام والشريائع وبعث دحية بن خليفة الكلبي بكتابه إلى هرقل الروم ، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي بكتابه إلى كسرى .

ومن ذلك أيضاً إنفاذة صلٰى الله عليه وسلم عثمان بن عفان إلى أهل مكة متّحملًا ومُؤدياً عنه حتى بلغه أن قريشاً قتلته فباع لاجله . بيعة الرضوان .

وولى على الصدقات قيس بن عاصم ومالك بن نويرة والزبير قان بن بدر وزيد بن حارثة وعمرو بن العاص وأسامة بن زيد وغيرهم كثير .

وقد بعث صلٰى الله عليه وسلم هؤلاء ليدعوا إلى دينه وكان عليه السلام يلزم المرسل إليهم قبول رساله وحكماته ، ولم يذكر أنه بعث في جهة واحدة عدداً يبلغ حد التواتر لأنّه إن فعل ذلك لم يف بذلك جميع أصحابه ولذلك دار هجرته منهم .

وقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا بالأحاديث وحاجوا بها في وقائع كثيرة من غير نكير فكان ذلك إجماعاً على قبولها وصحة الاحتجاج بها .

فنـ ذلك ما تواتر من احتجاج أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة على الأنصار بقوله عليه السلام «الأئمة من قريش<sup>(٢)</sup>». وقد قبلوه من غير إنكار .

=حالـا وقد احتبس أدراجهـ وأعتادهـ في سـيل اللهـ وأما عباسـ فهوـ علىـ ومثلـهاـ ثمـ قالـ ياـعـمرـ أـماـ

شعرـتـ أنـ عمـ الرـجـلـ صـنـوـأـيـهـ .ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـالـرـكـاـةـ بـلـفـظـ آـخـرـ كـمـ أـخـرـجـهـ مـلـمـ وـالـنـاسـانـ .ـ

(٢) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهاـ قالـ :ـ قالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ بـلـعـاذـ بنـ جـبـلـ حينـ بـعـثـهـ إـلـىـ الـيـمـنـ (ـإـنـكـ سـأـلـ قـوـمـ أـهـلـ كـتـابـ فـإـذـاـ جـشـتـهـ فـادـعـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـشـهـدـواـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـنـ حـمـدـاـ رسولـ اللهـ فـإـنـ هـمـ أـطـاعـواـ لـكـ بـذـلـكـ فـأـخـبـرـهـمـ أـنـ اللهـ قـدـ فـرـضـ عـلـيـهـمـ خـمـسـ صـلـوـاتـ فـكـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ فـإـنـ هـمـ أـطـاعـواـ لـكـ بـذـلـكـ فـأـخـبـرـهـمـ أـنـ اللهـ قـدـ فـرـضـ عـلـيـهـمـ صـدـقـةـ تـوـخـدـ مـنـ أـغـيـاثـهـمـ فـقـرـدـ عـلـىـ فـقـرـائـهـمـ فـإـنـ هـمـ أـطـاعـواـ لـكـ بـذـلـكـ فـيـاـكـ وـكـرامـ أـمـوـالـهـ وـاتـقـ دـعـوـةـ الـظـلـومـ فـإـنـ لـيـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ حـجـابـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـكـتابـ الـرـكـاـةـ وـالـتـوـحـيدـ وـالـمـغـازـيـ وـالـمـظـالـمـ وـأـخـرـجـهـ مـسـلـىـ فـالـيـعـانـ وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـالـرـكـاـةـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـيـلـ وـأـخـرـجـهـ الـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـانـ وـأـبـيـ هـبـيـهـ الـرـكـاـةـ

(٢) رواه النسائي في السنن الكبيرى <sup>روايه الأشراف للمزمى</sup> : ١٠٢/١ ورواه الإمام أحمد في المسند ١٢٩/٣ - ٤٣١/٤ طبعة الحلبي .

وقبلوا خبره في قوله عليه السلام «الأنبياء يدفنون حيث يموتون» وقوله عليه السلام : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»<sup>(١)</sup> .

ورث الجدة السادس<sup>(٢)</sup> بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة فقد روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتئم أن تورث فقال ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ، ثم سأله الناس فقام المغيرة بن شعبة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السادس ، فقال أبو بكر هل ملك أحد ، فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه .

وكان عمر رضي الله عنه يرى أن لا شيء في الجنين إذا خرج ميتاً وفيه الديمة إذا خرج حياً ثم ترك ذلك خبر حمل بن مالك الذي قال : «كنت بين جاريتين لم يعن ضررتين فضررت إحداهما الأخرى بمسطح»<sup>(٣)</sup> فألفت جنيناً ميتاً فقضى فيه رسول الله عليه السلام بعرة<sup>(٤)</sup> . فقال عمر رضي الله عنه لو لم اسمع فيه لقضينا بغرة<sup>(٥)</sup> .

ومن ذلك أيضاً أنه كان رضي الله عنه لا يرى توريث المرأة من دية زوجها فلما أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الصباعي من ديته رجع إلى ذلك .<sup>(٦)</sup>

(١) الحديث رواه الإمام أحمد بن حنظلة (إنا معاشر الأنبياء لا نورث) وبنظائر آخر (لا نورث ما تركناه صدقة) وروى الحديث بالفاظ مختلفة ولكنها متفقة على معنى واحد البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأبي داود والنسائي .

(٢) الموطأ مع تجويد الحوالك ٣٣٥ / ١ ابن ماجة ٨٤ / ٢ - نيل الأوطار ٦٧ / ٦ .

(٣) المسطح : العود .

(٤) الغرة : العبد أو الأمة .

(٥) الرسالة للشافعي ص ١٨٥ .

(٦) قال الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول : الديمة للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الصباعي من ديته فرجع عمر . الرسالة للشافعى ١٨٤ - ١٨٥ .

و عمل كذلك بخبر عبد الرحمن بن عوف في المجنوس<sup>(١)</sup> فقد ورد أنه قال ما أدرى ما الذي أصنع في أمرهم وقال أشد الله امرأ سمع فيهم شيئاً إلا رفعه علينا فقال عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(٢)</sup> فأخذ الجزية منهم وأقرهم على دينهم.

و كان عمر رضي الله عنه يجعل في الأصابع نصف الديمة ويفصل بينها فيجعل في الإبل خمس عشرة من الإبل، وفي البنصر تسعه، وفي الختصر ستة، ثم يجعل في الباقية عشرًا فلما روى له من كتاب النبي عليه السلام إلى عمرو بن حزم<sup>(٣)</sup> أن في كل إصبع عشرًا من الإبل» رجع عن رأيه.

و صبح عن عثمان رضي الله عنه أنه قضى في السكنى بخبر فربعه بنت مالك حين قالت جشت إلى رسول الله عليه السلام أستاذته بعد وفاة زوجي في موضوع العدة فقال «امكثي حتى تنقضى عدتك».<sup>(٤)</sup>

(١) رواه أحمد والبخاري وأبي داود والترمذى ورواوه الشافعى بلفظ آخر.

(٢) عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجنوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من عروس هجر رواه أحمد والبخاري وأبي داود والترمذى وفى رواية وأن عمر ذكر المجنوس فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه الشافعى.

(٣) عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً - وكان في كتابه إن من اعتطى مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود» إلا أن يرضي أولياء المقتول وأن في النفس الديمة مائة من الإبل وأن في الأنف إذا أوعي جدعاً الديمة وفي اللسان الديمة وفي الشفتين الديمة وفي اليدين الديمة وفي الذكر الديمة وفي الصلب الديمة وفي العينين الديمة وفي الرجل الواحدة نصف الديمة وفي المأمومة ثلث الديمة وفي المقلة خمسة عشر من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار» رواه النسائي وأخرج له أيضًا ابن خزيمة وأبن حبان وأبن الجارود والحاكم والبيهقي وأبي داود.

(٤) عن فربعه بنت مالك قالت: «خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه فأتانى نيه وأنا في دار شاسعة من دور أهل فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له - فقلت إن نهى زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهل ولم يدع نفقة ولا مالاً ورثه وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهل وياتحون لكان أرقق لي في بعض شأنى». قال: «تحول فلما خرجت إلى



ومنها عمل زيد بن ثابت بخبر امرأة من الأنصار أن الحائض تغفر بلا وداع<sup>(١)</sup> بعد أن كان لا يرى ذلك.

ومنها ماروى عن أنس رضى الله عنه قال كنت أسوق أبا عبيدة وأبا طلحة وأبا ابن كعب شرابة إذ أتانا آت وقال الخمر قد حرم فقال أبو طلحة قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها فقامت إلى مهراس لنا فضررتها إلى أسفله حتى تكسرت.

ومنها ما اشتهر من عمل أهل قباء في التحول عن القبلة إلى الكعبة<sup>(٢)</sup> حيث أخبرهم واحد أن القبلة نسخت.

وعلى ذلك جرت سنة التابعين كعلي بن الحسين<sup>(٣)</sup> ومحمد بن علي وسعيد ابن جبير<sup>(٤)</sup> ونافع بن جبير وخارجة بن زيد وأبا سلمة بن عبد الرحمن وسلیمان ابن يسار<sup>(٥)</sup> وعطاء بن يسار وطاوس<sup>(٦)</sup> وسعيد بن المسيب<sup>(٧)</sup> وفقهاء الحرميين

(١) روى هذا الحديث أيضاً عن عائشة قالت : حاضرت صفيه بنت حبيبي بعد ما أفادت قالت : قد ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم .  
قال : أحيستنا هي ؟ قلت : يا رسول الله إنها قد أفادت وطافت بالبيت ثم حاضرت بعد الإفادة قال : فلتغفر إذن .  
متفق عليه (نيل الأوطار ج٠ ص ١٠١).

(٢) أخير مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتتهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .  
الرسالة للشافعى ص ١٧٧ تحقيق محمد سيد كيلاني - الطبعة الأولى .

(٣) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الماشي وهو الإمام الرابع من أمثلة الشيعة الإمامية ويعرف بزريق العابدين روى عن أبيه وعمه الحسن وعائشة وابن عباس وغيرهم مات سنة ٩٤ هـ .

(٤) سعيد بن جبير مولى والبة سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما قتل الحاجاج في فتنة ابن الأشعث سنة ٩٥ هـ .

(٥) سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة روى عنها وعن عائشة وأبا هريرة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم توفى سنة ١٠٧ هـ .

(٦) طاوس بن كيسان الجندى من أهل البصر سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة . وكان رأساً في العلم والعمل توفى بمكة سن ١٠٦ هـ .

(٧) سعيد بن المسيب المخزومي ولد لستين مضى من خلافة عمر وسمع من كبار الصحابة وكان واسع العلم =

وفقهاء البصرة كالحسن <sup>(١)</sup> وابن سيرين <sup>(٢)</sup> وفقهاء الكوفة وتابعهم كعلقمة <sup>(٣)</sup> والأسود <sup>(٤)</sup> والشعبي <sup>(٥)</sup> ومسروق <sup>(٦)</sup> ، وعليه جرى من بعدهم من الفقهاء من غير إنكار .

وقد يقال أن ما ذكر في إثبات حجية خبر الواحد هي أخبار آحاد وهذا يتوقف على كونها حجة فيحدث الدور .

فأجيب على ذلك بأن هذه الأخبار وإن كانت أخبار آحاد لكنها متواترة من جهة المعنى .

وقد يقال من أين إنهم بأجمعهم عملوا بأخبار الآحاد ؟

قيل : إنهم كانوا بين عامل بها وساكت عن إنكارها ، فدل على رضاهم بالعمل بها .

---

== وافر الحرمة متبن الديانة قوله بالحق فقيها وجل روایته المستند عن أبي هريرة قيل إنه توفي سنة ٩٤ هـ .

(١) الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت نشأ بالمدينة وحفظ القرآن في خلافة عثمان ثم كبر ولازم الجهاد والعلم والعمل وكان أحد الشجاعان الموصوفين حدث عن كثير من الصحابة توفي سنة ١١٠ هـ .

(٢) محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك . ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان روى عن مولاه أنس وعن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وكان فقيها غزير العلم ثقة ثبتها توفي سنة ١١٠ هـ .

(٣) علقة بن قيس النخعي فقيه العراق . ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلى وفقه بابن مسعود . توفي سنة ٦٢ هـ .

(٤) الأسود بن يزيد النخعي عالم الكوفة ابن أخي علقة بن قيس أحد عن معاذ وابن مسعود وغيرهما توفي سنة ٩٥ هـ .

(٥) عامر بن شراحيل الشعبي علامة التابعين ولد سنة ١٧ هـ كان إماماً فقيها روى عن علي وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمر وغيرهم وهو أكبر شيخ لأئم حنفية ولـ قضاء الكوفة توفي سنة ١٠٤ هـ .

(٦) مسروق بن الأجدع المهداني ابن اخت عمرو بن معد يكتب أخذ عن عمر وعلى وابن مسعود توفي سنة ٦٣ هـ .

ورد ذلك بأنه لعل بعضهم كان ناظراً متوقعاً عن العمل فلا يكونون متفقين على ذلك .

أجيب بأنه لو كان كذلك وكان العمل بها منكراً ، لكان إنكاره واجباً فيكونون قد اتفقوا على ترك الواجب لأنهم يأجعهم قد تركوا إنكاره .<sup>(١)</sup>

ورد قول من قال انه لا يوجد دليل يدل على أنهم اقتصروا في عملهم على خبر الواحد وأنه ربما كانت هناك أدلة أخرى من نصوص متواترة أو أخبار آحاد اقتربن بها قياس أو قرائن أحوال لأن سياق تلك الأخبار دلت على أنهم عملوا بها وحدتها يدلل قول عمر رضي الله عنه لو لم نسمع بهذا لقضينا برأينا .

فإن قيل إن ما ذكر من أدلة في قبول خبر الواحد معارض بإنكارهم إياه في وقائع أخرى ، فإن أبا بكر رضي الله عنه أنكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى انضم إليه محمد بن مسلمه وأنكر عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> خبر فاطمة بنت قيس في السكنى وأنكرت السيدة عائشة خبر ابن عمر رضي الله عنهم في تعذيب الميت بيكماء أهله عليه<sup>(٣)</sup> ، ورد على رضي الله عنه خبر معقل بن سنان الأشجعى في قصة بروع بنت

(١) المتدد لأبي الحسين البصري ج٢ ص٥٩٤ - ٥٩٥ .

(٢) عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثة ثلثا قال : (ليس لها سكني ولا نفقة) رواه أحمد ومسلم . وفي رواية عنها قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكني ولا نفقة «رواه الجماعة إلا البخاري» وفي رواية عنها أيضاً قالت طلقني زوجي ثلثا فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعتد عند أهلي «رواه مسلم» وعن الشعبي أنه حدث بمحدث فاطمة بنت قيس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكني ولا نفقة» فأخذ الأسود بن يزيد كفافاً من حصى فحصبه به وقال : وبذلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر : لا تترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت «رواه مسلم» .

(٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم الميت يعذب في قبره بما نسبح عليه (متفق عليه) وذلك بسبب النوح إذا أوصى وكان راضياً في حياته ، وقيل يعذب بساعده بكاء أهله رقة عليهم وشفقة لهم .

واشق<sup>(١)</sup> وأجيب على ذلك بأن إنكارهم هذه الأخبار كان لأسباب عارضة من وجود معارض أو فوات شرط لا لعدم الاحتياج بها أصلاً، فرداً أبى بكر خبر المغيرة كان للثبات وعندما انضم إليه خبر محمد بن مسلمة وقبله لم يخرجه عن كونه خبر آحاد.

أما رد عمر خير فاطمة بنت قيس فلأنه كان ناسخاً للآلية أو مخصوصاً لها وكثير من قبلوا خبر الواحد كانوا لا يقبلونه في تخصيص أو نسخ القرآن على أن قول عمر «لا ندع كتاب ربنا» يقتضي ترك الكتاب أصلاً وذلك نسخ.

وقوله : «لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت» يفيد أنه اعتقاد فيها أنها غير ضابطة لما تسمعه وهذه العلة غير موجودة فيمن يضبط .

وأما رد السيدة عائشة حديث تعذيب الميت بيكماء أهله عليه فلأنه كان معارضاً لقوله تعالى : «ولا تزر وازرة وزر أخرى»<sup>(٢)</sup>

وأما رد على حديث معقل بن سنان فلعدم ثقته بالراوى ، بدليل قوله «لا ندع كتاب ربنا لقول أعرابي بوال على عقيبه»<sup>(٣)</sup> .

قال الشوكاني : «وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به ومن تبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له مصنف بسيط ، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة أو تهمة للراوى أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك .<sup>(٤)</sup>

(١) عن علقمة قال : أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال فاختلقو إليه فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجاعي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بروع ابنة واشق بثل ما قضى «رواه الترمذى وأبو داود وأحمد بن حنبل والنسائى»

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٦٤) سورة فاطر من الآية (١٨).

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج<sup>١٣</sup> ص ٢٣٥ .

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لحمد بن علي بن محمد الشوكاني ص ٤٩ – الطبعة الأولى .

## الإجماع :

أجمعت الأمة على قبول خبر الواحد في المعاملات ، فإن العقود كلها بنيت على أخبار الآحاد مع أنه قد يترتب على خبر الواحد في المعاملات ما هو حق الله تعالى كما في الإخبار بظهور الماء ونجاسته ، والإخبار بأن هذه الجارية أو هذا الشيء أهدى إليك وأجمعوا أيضاً على قبول شهادة من لا يفيد قوله العلم مع أنها قد تكون في إباحة دم واستباحة فرج وإقامة حد . وأجمعوا كذلك على قبول قول المفتى للمستفتى .

قال ابن حزم : «إن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ وآلـه وسلم ، يجري على ذلك كل فرقـة في عملـها كـأهلـ السنة والـخوارـج والـشـيعة والـقدـرـية حتى حدـثـ متـكلـموـ المـعـتـلـةـ بعدـ المـائـةـ منـ التـارـيـخـ فـخـالـفـواـ الإـجـمـاعـ فيـ ذـلـكـ . (١)»

وقال الخطيب البغدادي : ( وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالقين فيسائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار ذلك ، ولا اعتراض عليه ، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه ، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهب فيه . ) (٢)

## المقول :

قال البرذو «إن الخبر يصير حجة بصفة الصدق ، والخبر يتحمل الصدق والكذب . وبالعدالة بعد أهلية الإخبار يتراجع الصدق وبالفسق الكذب فوجب العمل برجحان الصدق ليصير حجة للعمل . ويعتبر احتمال الشهو والكذب لسقوط علم اليقين وهذا لأن العمل صحيح من غير علم اليقين ألا ترى أن العمل بالقياس صحيح بغالب الرأي وعمل الحكام باليقين صحيح بلا يقين فكذلك هذا الخبر من العدل يفيد علما بغالب الرأي وذلك كاف للعمل ) (٣)

(١) الأحكام لابن حزم ج٤ ص ١٠٢ .

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٧٢ .

(٣) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البرذو ج٢ ص ٣٧٥ .

وما سبق وبعد استعراض آراء العلماء في العمل بغير الواحد ودليل كل منهم فإني  
أتفق مع الإمام الغزالى<sup>(١)</sup> في أن الصحيح هو الذي - ذهب إليه الجمهور من سلف  
الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين وهو أنه لا يستحيل التعبد بغير الواحد  
عقلاً ولا يحب التعبد به عقلاً وأن التعبد به واقع سمعاً .

---

(١) المستصنف للغزالى ج ١ ص ١٤٨ .

## البابُ الثاني

شروط العمل بخبر الواحد

## شروط العمل بخبر الواحد

للعمل بخبر الواحد شرائط معتبرة في الخبر وهو الراوى وفي المخبر عنه وهو مدلول الخبر وفي الخبر نفسه وهو اللفظ .

### أولاً : شروط الخبر (الراوى)

اشترط للراوى شروط بحيث يكون اعتقاد صدقه راجحاً على اعتقاد كذبه وهي خمس .

**الشرط الأول :** أن يكون مسلماً وفيه مسألتان .

**المسألة الأولى :** الكافر الذى لا يكون من أهل القبلة .

فقد أجمعت الأمة على أن الكافر الذى لا يكون من أهل القبلة لا تقبل روايته سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم .

**المسألة الثانية :**

الخالف من أهل القبلة الذى كفر كالمجسم وغيره فقد اختلف العلماء في قبول روايته .

قال القاضى أبو بكر الباقلاني<sup>(١)</sup> والقاضى عبد الجبار لا تقبل روايتهم وقال الفخر الرازى «إن المقتضى للعمل به قائم ولا معارض فوجب العمل به» ومعنى إن المقتضى

(١) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني أو ابن الباقلاني شيخ السنة ولسان الأمة صاحب التصانيف . وله في أصول الفقه التقرير والإرشاد وهو أجمل كتاب صنف في الأصول كما يقول ابن السبكى وقد اختصره في التقرير والإرشاد الأوسط والصغرى توفى سنة ٤٠٣ هـ .

فأئم أي أن اعتقاده تحرير الكذب يزجره عن الإقدام عليه فيحصل ظن صدقه فيجب العمل به .

ومعنى أنه «لا معارض» أنهم أجمعوا على أن الكافر الذي ليس من أهل القبلة لا يقبل روايته وذلك الكفر منتظر هنا<sup>(١)</sup>.

واحتاج أبو الحسين بأن كثيراً من أصحاب الحديث قبلوا أخبار السلف كالحسن  
وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بذلك <sup>(٤)</sup>.

واحتاج الذين قالوا بعدم قبول روایة الخالف من أهل القبلة الذي كفر بالنص والقياس .

<sup>(٢)</sup> أما النص فقوله تعالى «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَتَبَيَّنُوا».

أمر بالثبت عند نأى الفاسق وهذا الكافر فاسق فوجب التثبت عند خبره .

وأما القياس : فهو إجماع العلماء على أن الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة لا تقبل روايته فكذا هذا الكافر ، والجامع أن قبول الرواية تفيذ لقوله على كل المسلمين وهو منصب شريف والكافر يقتضي الإذلال ويبينهما منافاة .

وأجيب عن الأول إن اسم الفاسق في عرف الشع يختص بالمسلم المقدم على الكبيرة.

وعن الثاني : أن الفرق بين الموضعين ، أن الكفر الخارج عن الملة أغلاط من كفر صاحب التأويل .

وقد فرق الشرع بينها في أمور كثيرة ومع ظهور الفرق لا يجوز الجمع .

(١) المحصل للفخر الرازي ص ٢٥٩.

(٢) كانوا من المعتلة.

(٣) سورة الحجرات من الآية (٦).

### الشرط الثاني :

أن يكون عاقلاً ، فإن المجنون والصبي غير المميز لا يمكنه الضبط والاحتراز عن الخلل .

### الشرط الثالث :

أن يكون مكلفاً فإن رواية الصبي غير مقبولة لثلاثة أوجه :

#### الوجه الأول :

أن رواية الفاسق لا تقبل فأولى أن لا يقبل رواية الصبي لأن غير المكلف لا يمنعه خشية من الله من الكذب لعلمه بأنه غير معاقب .

#### الوجه الثاني :

أنه لا يحصل الظن بقوله فلا يجوز العمل به كالخبر عن الأمور الدينية .

#### الوجه الثالث :

الصبي إن لم يكن مميزاً لا يمكنه الاحتراز عن الخلل وإن كان مميزاً علم أنه غير مكلف فلا يحترز عن الكذب .

فإن قيل : أليس يقبل في إخباره عن كونه متظهاً حتى يجوز الاقتداء به في الصلاة .

أجيب بأن صحة صلاة المأمور غير موقوفة على صحة صلاة<sup>(١)</sup> الإمام .

---

(١) هذا عند أحمد بن حنبل فقد ورد عنه أنه لا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة كالمحدث الذي يعلم حدث نفسه لغواث الشرط ، فإن جهل هو والمأمور حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأمور وحده .

كما روى أن عمر صل بالناس الصبح ثم خرج إلى الجبوب فاهرق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فاعتاد الصلاة ولم يعد الناس .

وقال الشافعى لا يجب الإعادة بناء على أن الاقتداء عنده أداء على سهل الموافقة من غير معنى التضمن .

أما إذا كان صحيحاً عند التحمل بالغاً عند الأداء قبلت روايته لإجماع الصحابة على ذلك فقد قيلوا رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير رضي الله عنهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده .

ولإجماع الكل على إحضار الصبيان مجالس الرواية .

ولأن إقدامه على الرواية عند الكبير يدل ظاهراً على ضبطه للحديث الذي سمعه في الصغر .

قال الفخر الرازي «أجمعنا على أنه تقبل منه الشهادة التي تحملها حال الصغر فكذا الرواية والجامع أنه حال الأداء مسلم بالغ عاقل محترز عن الكذب <sup>(١)</sup> .

#### الشرط الرابع :

العدالة . والعدل والعدالة بمصدaran في اللغة مقابل الجور . وقيل هي التوسط في الأمر من غير إفراط إلى طرف الزيادة والنقصان .

وفي الاصطلاح «هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمرءة جسمياً حتى يحصل ثقة النفس بصدقه ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر كالتطفيف في الحبة وسرقة باقة من البقل ، وعن المباحثات القادحة في المرءة كالأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأراذل والإفراط في المزاح ، والضابط فيه أن كل مالا يؤمن معه جراءته على الكذب ترد به الرواية ومالا فلا » <sup>(٢)</sup> فالفاسن إذا قدم على الفسق فإن علم كونه فسقاً لم تقبل روايته بالإجماع .

---

= وذهب الخفيف إلى أن من اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ثم تذكر جنابة فأعادها وقال من ألم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته وأعادوا .

العدة شرح العدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ص ٩٦ (شرح العتبة على المدابية ج<sup>١</sup> ص ٢٦٥) .

(١) الحصول للفخر الرازي ص ٢٥٩ – مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول .

(٢) الحصول ص ٢٥٩ – مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول .

وإن لم يعلم كونه فسقاً ، فإنما أن يكون فسقه مظنوناً أو مقطوعاً به فإن كان مظنوناً قبلت روایته بالاتفاق ، وإن كان مقطوعاً به قبلت روایته أيضاً عند الشافعی وأتباعه وأكثر الفقهاء إذا كان من لا يرى الكذب ويتدين به ، واختارة الغزالی (١) وأبو الحسين البصري (٢) .

قال الشافعی رضي الله عنه : تقبل روایة أهل الأهواء إلا الخطاية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم .

وقال القاضی أبو بکر والجیانی وأبو هاشم وجہاعة من الأصولیین لا تقبل وقال الفخر الرازی «إنَّ ظنَ صدقَه راجحٌ وَالعملُ بِهذا الظنِّ واجبٌ ، والمعارضُ المجمعُ عليه متفقٌ فوجبُ العملُ به» (٣) .

أما الخالف الذي لا يکفر فإن ظهر عناده لا تقبل روایته لأن المعاند يکذب مع علمه بكونه کذباً ، وذلك يقتضي جراءته على الكذب فوجب أن لا تقبل روایته .

وقال الشافعی رضي الله عنه روایة المجهول غير مقبولة بل لا بد فيه من خبرة ظاهرة والبحث عن سیرته وسریرته .

وقال أبو حنيفة (٤) وأصحابه رحمهم الله يکفى في قبول الروایة الإسلام بشرط سلامه الظاهر عن الفسق .

### طريق معرفة العدالة :

تعرف العدالة بطريقين أحدهما الاختبار ، والثاني التركية وللتراكية مرائب أربع :

(١) المستصنف للغزالی ج١ ص ١٦٠ .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ٦١٨ .

(٣) الحصول للفخر الرازی ص ٢٦٠ – مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول – ومصور من المکتبة الأحمدية بمحلب تحت رقم ٤١٦ .

(٤) هو النعان بن ثابت بن زوطی ولد سنة ٨٠ هـ بالکوکة تلقى الفقه عن حماد بن أبي سليمان وسمع كثيراً من علماء التابعين كعطاء بن أبي رياح ونافع مولى ابن عمر وتوفى ١٥٠ هـ ومن تلاميذه الذين انتسبوا إليه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاری و محمد بن الحسن بن فرد الشیانی وزفر بن المظیل ابن قیس الكوفی ..

أعلاها أن يحكم بشهادته إلا أن يكون الحاكم من يرى قبول الفاسق الذي عرف منه أنه لا يكذب .

الثاني : أن يثنى عليه العارف بأسباب العدالة بأن يقول هو عندي عدل لأنني عرفت منه كيت وكبت ، فإن لم يذكر السبب وكان عارفاً بشروط العدالة كفى .

الثالث : أن يرُوي عنه مالا يروي إلا عن العدل ، وانختلفوا في كونه تعديلاً .

فقبل الرواية تعديل مطلقاً . وقيل ليست بتعديل مطلقاً . كما أن ترك العمل بروايته ليست بحرج .

وال الأول هو المختار عند ابن الحاجب والأمدي والفارخر الرازي وغيرهم .

الرابع : أن يعمل بغيره فإن أمكن حمل هذا العمل على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل .

#### الشرط الخامس :

أن يكون الراوى بحيث لا يقع له الكذب والخطأ وذلك يستدعي حصول أمور وهي :

- ١ – أن يكون ضابطاً .
- ٢ – أن لا يكون سهواً أكثر من ذكره ولا مساوياً له .
- ٣ – أن لا يكون متساهلاً في رواية الحديث .

والمراد بالضبط (١) أن لا يزول مسموعه عن حافظته سريعاً .

وقد عرفه البزدوى بأنه « سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذى أريد به ثم حفظه ببذل المجهود له ثم الثبات عليه بمحافظته حدوده ومراقبته بذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه . (٢)

(١) الضبط لغة : قال الليث الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء وضَبْطُ الشيء حفظه باللزم والرجل ضابط أي حازم .

لسان العرب ح ٩ ص ٢١٤ فصل الصاد – حرف الطاء طبعة مصورة عن طبعة بولاق .

(٢) أصول البزدوى ح ٢ ص ٣٩٦ .

فإذا عرف الرواى بقلة الضبط لم يؤمن الزيادة والقصاص فى حديثه وهذا على  
قسمين :

أحدهما أن يكون مختل الطبع جدًا غير قادر على الحفظ أصلًا ، ومثل هذا  
الإنسان لا يقبل خبره أصلًا .

الثاني : أن يقدر على ضبط قصار الأحاديث دون طواها فهذا الإنسان يقبل منه  
ما غرف كونه قادرًا على ضبطه دون مالا يكون قادرًا عليه .

أما إذا كان السهو غالبًا عليه لا يقبل حديثه لإنه يتراجع أنه سها في حديثه .

وأما إذا استوى الذكر والسهو لم يتراجع أنه ما سها فلا يقبل حديثه .

والفرق بين أن لا يكون ضابطًا وبين أن يعرض له السهو أن من لا يضبط  
لا يحصل الحديث حال سماعه ، ومن يعرض له السهو قد يضبط الحديث حال سماعه  
وتحصيله إلا أنه قد يشد عنه بعارض السهو .

وقد شرط بعض المحدثين العدد في المذكر والجارح في الرواية والشهادة .

وقال القاضي أبو بكر رحمه الله لا يشترط العدد في تزكية الشاهد ولا في تزكية  
الراوى ، وإن كان الأحوط في الشهادة الاستظهار بعدد المذكر .

وقال قوم يشترط في الشهادة دون الرواية وهو الأظهر ، لأن العدالة التي ثبتت بها  
الرواية لا تزيد على نفس الرواية .

وشرط الشيء لا يزيد على أصله فالإحسان يثبت بقول الاثنين وإن لم يثبت الزنى  
إلا بقول الأربعين ، ولذلك تقبل تزكية المرأة والعبد في الرواية كما يقبل قولها .

وقال الشافعى رضى الله عنه يحب ذكر سبب الجرح دون التعديل إذ قد يمح  
بملا يكون جارحًا لاختلاف المذاهب فيه .

أما العدالة فليس لها إلا سبب واحد .

وقال قوم يحب ذكر سبب التعديل دون الجرح لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ،  
ومطلق التعديل لا يحصل الثقة لتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر فلا بد من سبب .

وقال آخرون لا بد من السبب فيها جمِيعاً أخذنا بجماع كلام الفريقيين.

وقال القاضي أبو بكر لا يجب ذكر السبب فيها لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن لم يصلح للتركية ، وإن كان بصيراً فلا معنى للسؤال .

وقال الفخر الرازي<sup>(١)</sup> «والحق أن هذها مختلف باختلاف أحوال المزكي فإن علمنا كونه عالما بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه فإن علمنا عدالته في نفسه ولم نعرف اطلاعه على شرائط الجرح والتعديل استخربناه عن أسباب الجرح والتعديل .

وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح لأنه اطلاع على زيادة لم يطلع عليها المعدل ولا نفتها وهذا ما ذهب إليه الفخر الرازي .<sup>(٢)</sup> وإذا زاد عدد المعدل قيل إنه يقدح على المخارج .

ويرى الفخر الرازي<sup>(٣)</sup> أن هذا ضعيف لأن سبب تقديم الجرح اطلاع المخارجين على مزيد ولا يتناسب ذلك بكثرة العدد .

قال أبو الحسين البصري<sup>(٤)</sup> إذا ثبت اعتبار العدالة وغيرها من الشرائط التي ذكرناها ، وجب إن كان لها ظاهراً أن يعتمد عليه وإلا لزم اختبارها . ولا شبهة أن في

بعض الأزمان كرمن النبي ﷺ أنه قد كانت العدالة منوطة بالإسلام فكان الظاهر من المسلم كونه عدلا ، وهذا اقتصر النبي ﷺ في قبول خبر الأعراب عن رؤية المهلل على ظاهر الإسلام . واقتصرت الصحابة على إسلام من كان يروى الأخبار من الأعراب .

فأما الأزمان التي كثرت فيها الجنابيات فمن يعتقد الإسلام فليس الظاهر من إسلام الإنسان كونه عدلا فلا بد من اختباره ، وهناك أمور يجب ثبوتها حتى يحمل للراوى روایة الخبر .

ولذلك أحوال أعلاها : أن يعلم أنه قرأه على شيخه أو حدثه به ويذكر الفاظ قراءته ووقت ذلك فلا شبهة في أنه يجوز له روایته والأخذ به .

(١) ، (٢) ، (٣) الحصول للفخر الرازي ص ٢٦١ مخطوط بمكتبة الماجموعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول .

(٤) المعتمد لابن الحسين البصري ح ٢ ص ٦٢٠

ثانيها : أن يعلم أنه قرأ جميع ما في الكتاب أو حدثه به ولا يتذكر ألفاظ قراءته ولا وقت ذلك فيجوز له روايته لأنه عالم في الحال أنه سمعه .

ثالثها : أن يعلم أنه لم يسمع ذلك الكتاب ولا يظن أيضاً أنه سمعه أو يجوز للأمررين تجويزاً على التسوية ، فلا يجوز له روايته لأنه لا يجوز له أن يخبر بما يعلم أنه كاذب فيه أو ظان أو شاك فيه .

رابعها : أن لا يتذكر سمعه ولا قراءته لما فيه لكن يظن ذلك لما يرى خطه ، وهذا اختلفوا فيه .

فيري الشافعى رضى الله عنه أنه يجوز له روايته وهو قول أبي يوسف<sup>(١)</sup> ومحمد رحمة الله .

وقال أبو حنيفة لا يجوز .

وقد استدل الشافعية بالإجماع والمعقول .

أما الإجماع فهو أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون على كتب رسول الله ﷺ مثل كتابه لعمرو بن حزم من غير أن يقال إن روايا روى ذلك الكتاب لهم ، وإنما عملوا لأجل الخط وأنه منسوب إلى رسول الله ﷺ فجاز مثله في سائر الرواية .

وأما المعقول : فالظن هنا حاصل والعمل بالظن واجب .

واحتاج أبو حنيفة رضي الله عنه بأنه إذا لم يسمع السامع لم يأْمِن الكذب .

وأجيب على ذلك بأنه يرويه بحسب الظن وذلك يكفي في وجوب العمل .

وهناك شروط أخرى اشترطها البعض في الرواية وإن كانت غير معتبرة وضابطها كل خصلة لاتقدح في غالب الظن في صحة الرواية ولم يعتبر الشرع تحققها بعيداً فإنها لا تمنع من قبول الخبر .

(١) هو الإمام أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن يحيى بن معاوية الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة ، ولـه القضاء ثلاثة من المتألفة (المهدى والمدادى والرشيد) مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ . (تاج التراجم ص ٨١ - مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبته للذهبي ص ٣٧) .

١ - ومن ذلك اشتراط أبي على الجبائى<sup>(١)</sup> العدد ، فلم يقبل خبر الواحد العدل إلا إذا عضده ظاهر أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهد أو يكون منتشرًا .

وحكى عنه القاضى عبد الجبار المعتلى أنه لم يقبل في الرزق إلا خبر أربعة كالشهادة عليه ، ولم يقبل في غيره إلا خبر اثنين ، ثم لا يقبل خبر كل واحد منها إلا بргلين آخرين إلى أن ينتهي إلى زماننا .

واحتاج أبو على على ذلك بعده أدلة .

أحدها أن النبي ﷺ لم يقبل خبر ذى<sup>(٢)</sup> اليدين حتى شهد أبو بكر وعمر رضي الله عنهم .

ثانياً : أن الصحابة اعتبرت العدد فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يقبل خبر المغيرة<sup>(٣)</sup> في

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ح ٢٢٢ ص ٦٢٢

(٢) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلائحتي العشى .

قال ابن سيرين : وماهاها أبو هريرة . ولكن نسيت أنا .

قال : فصل بنا ركتين ، ثم سلم ... ققام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها . كأنه غضبان . ووضع يده اليمنى على يسرى ، وشبك بين أصابعه وخرجت السرعان من أبواب المسجد .

قالوا قصرت الصلاة ... وفي القوم أبو بكر وعمر - فهابا أن يكلماه . وفي القوم رجل في يديه طول : يقال له : ذو اليدين . فقال : يا رسول الله أنسست أم قصرت الصلاة ؟

قال : لم أنس ولم تقصر .

قال : أكما يقول ذو اليدين ؟

قالوا : نعم . فتقدم . فصل ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكثير . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول . ثم رفع رأسه وكثير .

فرعا سأله : ثم سلم ؟ قال : قبّلت أن عمران بن حصين . قال ثم سلم .

أخرج البخارى مطولا . وذكره مختصارا في باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس . ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والنمساني .

(٣) تقدم ذكره في الباب الأول

الجدة حتى رواه معه محمد بن مسلمة ، ولم يعمل عمر بخبر أبي موسى في الاستذان حتى رواه أبو سعيد الخدري ورد خبر فاطمة بنت قيس .<sup>(١)</sup>

ثالثاً : قياس الرواية على الشهادة بل الرواية أولى لأن الرواية تقتضي شرعاً عاماً والشهادة شرعاً خاصاً فإذا لم يقبل رواية الواحد في حق الإنسان الواحد (الشهادة) فالأولى أن لا يقبل في حق كل الأمة .

رابعاً : الدليل يبني العمل بالخبر المظنون لقوله تعالى « وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً »<sup>(٢)</sup> . ترك العمل بالظن في خبر العدلين ، والعدل الواحد ليس في معناه لأن الظن في العدلين أقوى منه في العدل الواحد . فوجب أن يبقى على الأصل .

وأجيب عن الأول بأن ذلك لو دل فإنما يدل على اعتبار ثلاثة أبي بكر وعمر وذى اليدين وهذا لم يصل بالخبر إلى درجة التواتر فهو ما زال خبر آحاد . ولأن التهمة

(١) روى البخاري أن عمر بن الخطاب أرسل إلى أبي موسى الأشعري أن يأتيه فلما جاء إلى منزل عمر استأذن ثلاثة فلم يؤذن له فرجه ، ولما رأه عمر قال له : ما منعك أن تأتينا . فقال أبو موسى : إن أتيت فسلمت على بابك ثلاثة مرات فلم ترد على فرجت ، وقد قال رسول الله ﷺ : إذا - استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر لتأتنى على هذا بالبينة ، فذهب أبو موسى إلى مجلس من مجالس الأنصار وهو فرع مضطرب فقالوا : ما أزعوك ؟ قال : أمرني عمر أن آتيه فأتيته ، فاستأذنته فلم يؤذن لي فرجعت فقال لي : ما منعك أن تأتينا ؟ قلت إن أتيت فسلمت على بابك ثلاثة فلم تردو على فرجت وقد قال رسول الله ﷺ : إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع . قال عمر : لتأتنى على هذا بالبينة . فقالوا : لا يقوم إلا أصغر القوم فقام أبو سعيد الخدري معه فشهد له . فقال عمر لأبي موسى : إن لم أتملك ولكنه الحديث عن رسول الله .

(٢) عن فاطمة بنت قيس « أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب وفي رواية طلقها ثلاثة . فأرسل إليها وكيله بشير ، فسخطته . فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ وعلى الله ، فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة - وفي لفظ ولا سكتي فامرها أن تعدد في بيت أم شريك ، ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تقصعين ثيابك فإذا حللت فاذيني قالت : فلما حللت ذكرت له : أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عانته وأما معاوية فجعلوك لاماً له أنكحى أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيراً وأغبطت به » أخرجته مسلم بهذا النص وذكره البخاري على أجزاء متعددة في مواضع مختلفة وأخرجته أبو داود والنمساني .

(٣) سورة النجم من الآية ٢٨

كانت قائمة لأن الحادثة وقعت في مدخل عظيم والواجب فيها الاشتهر.

وعن الثاني : أنهم إنما طلبوا العدد عند التهمة والريبة في صحة الرواية لنسيان أو غيره .

وأجيب عن الثالث وهو جعل الرواية كالشهادة فهو منقوص بسائر الأمور المعتبرة في الشهادة دون الرواية كالحرية والذكرة والبصر وعدم القرابة .

وعن الرابع : أنه غير مسلم أن قوله تعالى «إن الظن لا يعني من الحق شيئاً» يمنع من التعليق بخبر الواحد لأنه لما علم أن الله تعالى أمر بالتسكع به كان المتسك به معلوماً لا مظنوناً .

٢ - شرط أكثر الحنفية قبول الراوى الأصل للحديث فإذا لم يقبله قدح ذلك في رواية الفرع .

وقال الفخر الرازى<sup>(١)</sup> إن المختار في ذلك أن الراوى الفرع إنما أن يكون جازماً بالرواية أو لا يكون .

إذا كان جازماً ، فالالأصل إنما أن يكون جازماً بفساد الحديث أو بصحته أو لا يجزم بوحد منها ، فإن كان الأول فقد تعارضاً فلا يقبل الحديث لأن قبول الحديث من الفرع لا يمكن إلا بالقدح في الأصل وذلك يوجب القدح في الحديث .

أما الثاني فلا نزاع في صحته .

أما الثالث : فـإما أن يقول الأغلب على ظني أن رويته أو الأغلب على ظني أن ما روته أو الأمران على السواء . أو لا يقول شيئاً من ذلك ، ويشبه أن يكون الخبر في كل هذه الأقسام مقبولاً .

والضابط أنه حيث يكون قبول الأصل معدلاً لقبول الفرع تعارضاً وحيث ترجح أحدهما على الآخر فالمعتبر هو الراجح .

٣ - واشترط أبو حنيفة كون الراوى فقيها فيما يخالف القياس واحتج بوجهين :

---

(١) الحصول للفخر الرازى ص ٢٦٣

الأول : أنهم خالفوا الدليل بنفي جواز العمل بخبر الواحد إذا كان الراوى فقيها لأن الاعتماد على روايته أو ثق فييق فيها عداه على الأصل .

والثاني : أن دلالة القياس على خلاف موجب خبره يقتضى أن لا يقبل وعدالته تقتضى قوله فيتعارضان ، وإذا تعارضا تساقطا ، ولم يجز التمسك بواحد منها ، فكان لابد من مردح وهو فقه الراوى . وأيضاً بتقدير صدق الراوى لا يلزم القطع بكون ذلك الخبر حجة لأنه إذا جرى حديث منافق عند رسول الله ﷺ وجاء ذلك الرجل فقال الرسول ﷺ أتقلوا الرجل ، علم الفقيه أن الألف واللام يصرفها إلى المعهود وربما ظن العامى أن المراد منه الاستغراف .

وأجيب عن الأول بأن عدالة الراوى تغلب على الظن صدقه ، والعمل بالظن واجب .

وعن الثاني بأن في التعارض تسلية بصحة أصل الخبر .

وأجيب على قوله يجوز أن يشتبه عليه علم المعهود بالاستغراف بأن التمييز بين الأمرين لا يتوقف على الفقيه بل كل من كان له فطنة سليمة أمكنه التمييز بين الأمرين وأيضاً فإن ذلك يقتضى اعتبار الفقه في رواة خبر التواتر .

٤ - إذا عرف منه التساهل في أمر حديث رسول الله ﷺ فلا خلاف في أنه لا يقبل خبره أما إذا عرف منه التساهل في غير حديث الرسول وعرف منه الاحتياط جداً في خبره عليه السلام وجب بقبول خبره على الرأى الأظهر لأنه يفيد الظن ولا معارض فوجوب العمل به .

٥ - لا يعتبر في الراوى أن يكون عالماً بالعربية ويعنى الخبر لأن الحجة في لفظ الرسول عليه السلام والأعجمي والعامي يمكنها حفظ اللفظ ، ولذلك يمكنها حفظ القرآن ، ولا يعتبر أيضاً أن يكون حراً أو ذكراً أو بصيراً وهو مجمع عليه .

٦ - يقبل روایة من لم يرو إلا خبراً واحداً فإذا أكثر في الروايات مع قلة مخالطته لأهل الحديث فإن أمكن تحصيل ذلك القدر من الأخبار في ذلك القدر من الزمان قبلت أخباره وإلا توجه الطعن في الكل .

٧ - لا يجب أن يكون الراوى معروض النسب ، بل إذا حصلت الشرائط المعتبرة المذكورة فيه قبل خبره وإن لم يعرف نسبة ، وأما إذا كان له اسمان وهو بأحدهما اشتهر جازت الرواية عنه ، وأما إذا كان متزددا بينهما وهو بأحدهما معروض وبالآخر معدل لم يقبل لأجل الترد .

\* \* \*

### ثانياً : شروط الخبر عنه (مدلول الخبر)

لا يجوز التسلك بخبر الواحد إذا عارضه دليل قاطع لا يحتمل التأويل عقلياً كان أو نقلياً من كتاب أو سنة ، لأن عقاد الإجماع على تقديم المقطوع على المظنون .

#### والمعارض على وجهين :

**الوجه الأول :** أن ينفي أحدهما ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته الآخر كما لو قال في أحدهما ليصل فلان في الوقت الفلافي المكان الفلافي على الوجه الفلافي وينهى في الثاني عن ذلك ، على ذلك الحد في ذلك الوقت .

**الوجه الثاني :** أن يثبت أحدهما ضد ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته الآخر مثل أن يوجب عليه صلاة أخرى في ذلك الوقت في غير ذلك المكان .

والدليل القاطع ضربان عقلي وسيجي ..

فإن كان المعارض عقلياً نظر في خبر الواحد إن كان قابلاً للتأويل أولناه ولم نحكم برده .

وإن لم يقبل التأويل قطعنا بفساده لأن الدلالة العقلية غير محتملة للنقض فإذا كان خبر الواحد غير محتمل للنقض في دلالته وهو محتمل للنقض في متنه قطعنا بوقوع ذلك المحتمل وإلا وقع في الشع الكذب وأنه غير جائز .

أما أدلة السمع الثلاثة الكتاب والسنّة المتواترة والإجماع لما كانت متساوية بخبر الواحد في الدلالة واختصت بمزيد قوة وهو كونها قاطعة في متنها وجب تقديمها على خبر الواحد . لأن الإجماع منعقد على أن الدليلين إذا استويَا ثم اختص أحدهما بنوع قوة غير حاصل في الثاني فإنه يجب تقديم الراجح .

وقد اختلف العلماء إذا عارضه قياس .

فبعد الشافعى رضى الله عنه الخبر راجح ، وعند مالك القياس هو الراجح وقال عيسى بن أبى إِنْ كَانَ رَاوِيُّ الْخَبَرِ ضَابِطًا عَالَمًا وَجَبَ تَقْدِيمُ الْخَبَرِ عَلَى الْقِيَاسِ إِلَّا كَانَ فِي مَحْلِ الْإِجْتِهَادِ .

وقال أبو الحسين البصري طريق ترجيح أحدهما على الآخر هو الاجتهاد فإن كانت أماره القياس عنده أقوى من عدالة الرواوى وجب المصير إليها وإلا عمل بالخبر.

وقال القاضى أبو بكر الباقلانى بالوقف .

واحتاج المرجحون للخبر بعدة أدلة .

١ - اجماع الصحابة : فإن أبا بكر رضي الله عنه نقض حكمًا حكم به برأيه لحديث سمعه من بلال ، وترك عمر رأيه في الجنين وفي التسوية بين الأصابع خبر الواحد .

٢ - أن خبر الواحد أصل للقياس ولا يجوز أن يترك الأصل بالفرع .

٣ - أن خبر الواحد يجرى مجرى ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فكان أولى من القياس .

٤ - أن إثبات الحكم بخبر الواحد يستند إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة وإثباته بالقياس مستند إلى قوله بواسطة ، فكان إثباته بالخبر أولى .

٥ - أن مقدمات الخبر أقل من مقدمات القياس لأن الخبر يتعهد فيه في العدالة وكيفية الرواية ، أما القياس فالاجتهاد في ثبوت حكم الأصل وكونه معللاً بالعلة الفلاحية ، وحصول تلك العلة الفلاحية ، في الفرع . وانتفاء المانع ، وكلما كانت المقدمات أقل كان تطرق الخلل إليه أقل ، فقدم الخبر لامتيازه عليه بهذا ومساواته له في الظن .

واحتاج من قدم القياس على خبر الواحد ، بأن القياس لا يتحمل ، ولا يجوز تخصيصه ، وليس كذلك الخبر فكان القياس أولى .

وأجيب أن ذلك يقتضى تقديمه على نص الكتاب والسنة المتواترة .

واحتجوا أيضاً بأن القياس أثبت من الخبر لتجويز الخطأ والكذب على الخبر وأجيب بأن جواز ذلك كجواز كون الحكم غير متعلق بالأماراة في القياس وإن كان الأغلب صدق الرواى وتعلق الحكم بالأماراة .

وإذا كان القياس ينحصر به عموم الكتاب ، فإن يترك لأجله خبر الواحد أولى إذ هو أضعف من العموم .

أجيب على ذلك أنه إذا خُصص العموم بالقياس ، لم يكن ترك له أصلًا بالقياس ، وليس كذلك إذا ترك الخبر أصلًا بالقياس .

ويرى أبو الحسين البصري<sup>(١)</sup> الأولى أن يكون طريق ترجيح أحدهما على الآخر الاجتهد لتساويهما من وجوهه .

#### الوجه الأول :

أن العمل بخبر الواحد يستند إلى أصل معلوم ، وهو ما دل على وجوب العمل بخبر الواحد .

والحكم بالقياس يستند إلى ما دل على العمل بالقياس وهو معلوم .

#### الوجه الثاني :

أن العمل بالقياس يفتقر إلى الاجتهد في الأمارة ، والحكم بخبر الواحد يفتقر إلى الاجتهد في أحوال الخبرين ، فإن قوى عند المجتهد أمارة القياس وكانت تزيد عنده في القوة على عدالة الرواى وضبطه وجوب المصير إليه ، وإن كان ضبط الرواى وثقته يزيد عند المجتهد على أمارة القياس وجوب المصير إلى الخبر .

وذهب البيضاوى<sup>(٢)</sup> إلى أن خبر الواحد لا يضره خلافة عمل الأكثرى له لأن الأكثرى ليسوا بمحجة لكونهم بعض الأمة .

ولا يقدح فيه عمل الرواى على خلاف ما رواه . نقله الفخر الرازى عن الشافعى ونقل عن الأكثرى أنه يقدح .

(١) المتمد لأبي الحسين البصري ح ٢ ص ٦٥٩

(٢) منهاج الوصول فى علم الأصول ح ٢ ص ٢٥٥

**ثالثاً : شروط الخبر :**  
**وفيه مسائل :**

**الأولى :** في كيفية ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهي على سبع مراتب .

**المربطة الأولى :**

أن يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا أو أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شافهني أو حدثني .

**المربطة الثانية :**

أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فهذا ظاهره النقل إذا صدر عن الصحابي وليس نصاً صريحاً .

إذ قد يقول الشخص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتناداً على ما نقل إليه وإن لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم ، أما إذا صدر عن غير الصحابي فليس ظاهراً كذلك .

**المربطة الثالثة :**

أن يقول الصحابي أمر رسول الله بكتنا ونهى عن كذا فهذا يتطرق إليه الاحتمال مع احتمال آخر وهو أن مذاهب الناس في صبغ الأوامر والتوصيات مشهورة فربما ظن ما ليس بأمر أمراً فلأجله اختلف في كونه حجة أم لا .

فذهب الأكثرون على أنه حجة لأن الظاهر من حال الرواوى أنه لا يطلق هذه اللفظة فيه إلا إذا علم مراد الرسول عليه السلام .

**المربطة الرابعة :**

أن يقول الصحابي أمرنا بكتنا ونهينا عن كذا وأوجب كذا .  
قال الشافعى أنه يفيد أن الأمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخالفه الكرخى .

#### المربة الخامسة :

أن يقول الصحابي إن السنة كذا فيفهم منه سنة النبي عليه السلام ويحتاج به وقد اختاره الإمام الفخر الرازي<sup>(١)</sup> والأمدي<sup>(٢)</sup>.

وخالف البعض في حججته كالكرخي<sup>(٣)</sup> فقال : إن الرسول عليه السلام قال من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها .. الحديث «عن» به سنة غيره وأن السنة مأخوذة من الاستنان وذلك غير مختص بشخص ولكن رد عليهم أن عرف الشرع يفيد أن المراد بها سنة الرسول عليه السلام .

#### المربة السادسة :

أن يقول الصحابي «عن النبي صلى الله عليه وسلم» قال الجاريردي ليس بمحة لاحتمال التوسط وهو أن يخبره إنسان أخبر عن الرسول عليه السلام .

وذكر العبرى أنه ظاهر في عدم التوسط عند البعض بقرينة كونه صحابياً .

#### المربة السابعة :

أن يقول الصحابي كنا نفعل في عهده عليه السلام ، فهو حجة عند الإمام الفخر الرازي والأمدي وأتباعهما .

قال الفخر الرازي (فالظاهر أنه قصد أن يعلمنا بهذا الكلام شرعاً وأنه لا يكون كذلك إلا وقد كانوا يفعلونه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك ، ومع أنه عليه السلام ما كان ينكر ذلك عليهم . وهذا يقتضي كونه شرعاً .

فاما إذا قال الصحابي قوله لا مجال للاجتihad فيه فحسن الظن به يقتضي أن يكون

(١) الحصول للفخر الرازي ص ٢٦٨

(٢) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ح ١ ص ٢٧٩

(٣) هو أبوالحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي من كرخ انته إلى رياضة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البیدعى تفقه عليه الرازي والدامغاني والتونسي كان كثير القصوم والصلوة صابرا صحف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير وأودعها الفقه والحديث والآثار ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفى سنة ٣٤٠ هـ . (تاج الترجم في طبقات الحنفية ص ١١٤).

قاله عن طريق . فإذا لم يكن الاجتهد فليس إلا السماع من النبي عليه السلام<sup>(١)</sup> .

المسألة الثانية<sup>(٢)</sup> :

رواية الحديث لغير الصحابي .

وهو على سبع مراتب .

المربة الأولى :

أن يزوى الحديث إذا سمعه من شيخه وكان قاصداً إسماعه وحده ، أو كان هو في جمع قصد إسماعهم فله أن يقول أخبارني وسمعته يحدث عن فلان .

أما إن لم يقصد إسماعه لا على التفصيل ولا على الجملة فله أن يقول سمعته يحدث عن فلان ولكن ليس له أن يقول أخبارني ولا حدثني لأنه لم يخبره ولم يحدثه .

المربة الثانية :

يقرأ على الشيخ ويقول له بعد القراءة أو قبلها هل سمعته فيقول نعم أو الأمر كما قرئ .

وهنا يجوز للراوى أن يقول أخبارني أو سمعته ، وإنما كان دون الأول في المربة لاحتياط الغفلة .

المربة الثالثة :

أن يكتب إلى غيره بأنني سمعت كذا من فلان فللمكتوب إليه أن يعمل بكتابه إذا علم أنه كتابه ، وإذا ظن أنه خطه جاز له ذلك أيضاً وليس له أن يقول سمعته أو حدثني لأنه ما سمع ولا حدث بل يجوز أن يقول أخبارني لأن من كتب إلى غيره كتاباً فيه واقعة جاز له أن يقول أخبارني .

---

(١) المحصل للفخر الرازي ص ٢٦٨

(٢) المحصل للفخر الرازي ص ٢١٩ - مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول .

#### المرتبة الرابعة :

أن يقال له هل سمعت هذا الخبر فيشير برأسه أو بأصبعه فالإشارة هنا كالعبارة في وجوب العمل ، ولا يجوز أن يقول أخبارني أو حدثني أو سمعته لأنه ما سمع شيئاً .

#### المرتبة الخامسة :

أن يقرأ عليه «حدثك فلان» فلا ينكر ولا يقر بعبارة أو بإشارة ، فها هنا إن غلب على الظن أنه ما سكت إلا لأن الأمر كما قرئ عليه ، لزم السامع العمل به لأنه خصل ظن أنه قول الرسول عليه السلام ، والعمل بالظن واجب .  
واختلفوا في جواز روايته بقوله أخبارنا وحدثنا .

فعمادة الفقهاء والمحدثين جزوه ، وأنكره المتكلمون وقال بعض أصحاب الحديث ليس له أن يقول الخبر في قراءة عليه .

حججة الفقهاء أن الإخبار في أصل اللغة لإفادة الخبر والعلم ، وهذا السكتوت قد أفاد العلم بأن هذا المسموع كلام الرسول عليه السلام فوجب أن يكون إخباراً . وأيضاً فلا نزاع في أن لكل قوم من العلماء اصطلاحات مخصوصة يستعملونها في معانٍ مخصوصة إما لأنهم نقلوها بحسب عرفهم إلى تلك المعانٍ ، أو لأنهم استعملوها فيها على سبيل التجوز ثم صار المجاز شائعاً والحقيقة مغلوبة .

ولفظ أخبارني وحدثني هنا أيضاً كذلك لأن هذا السكتوت شابه الإخبار في إفادة الظن .

واحتاج المتكلمون بأنه لم يسمع من الراوى شيئاً بقوله أخبارني وحدثني وسمعته كذب .

وأجيب على ذلك بأنه بعد هذا النقل العرف لا يسلم أنه كذب .

#### المرتبة السادسة :

المناولة وهي أن يشير الشيخ إلى كتاب يعرف ما فيه فيقول قد سمعت ما في هذا الكتاب ، فإنه يكون بذلك محدثاً ويكون لغيره أن يروى عنه سواء قال له أروه عنى ، أو لم يقل له ذلك .

أما إذا قال حدث عنى ولم يقل له قد سمعته فإنه لا يكون بذلك محدثاً له ، وإنما أجاز التحدث وليس له أن يحدث به عنه لأنه يكون كاذباً ، وإذا سمع الشيخ نسخة من كتاب مشهور فليس له أن يشير إلى نسخة أخرى من ذلك الكتاب ويقول سمعت هذا لأن النسخ مختلف إلا أن يعلم أنها متفقان .

#### المربعة السابعة :

الإجازة ، وهو أن يقول الشيخ لغيره قد أجزت لك أن تروي عنى ما يصح من أحاديثي وظاهر الإجازة تقتضي أن الشيخ أباح أن يحدث عنه بما لم يحدثه به ، وذلك إباحة الكذب لكنه في العرف يجرى مجرى أن يقول صح عندك أنى سمعته فاروه عنى .

#### المسألة الثالثة :

اختل了一 العلماء في قبول الحديث المرسل <sup>(١)</sup> فذهب أبو حنيفة ومالك وأبي حنبل وجمهور المعتزلة إلى قبوله واحتاره الإمامي وذهب ابن الحاجب إلى قبوله من أئمة النقل دون غيرهم وذهب عيسى بن آبائى إلى قبول مراسيل الصحابة والتبعين وتابعى التابعين وأئمة النقل مطلقاً . ولم يقبله الشافعى إلا بشروط <sup>(٢)</sup> واحتج من قبل المراسيل بحجج منها :

(١) ذكر في لسان العرب أن الحديث المرسل هو مكان غير متصل الإسناد . وجملة مراسيل (لسان العرب لابن منظور ح ٣٠٢ ص ١٣ فصل الراء حرف اللام . المرسل في اصطلاح المحدثين : ذهب جمهور المحدثين إلى أن الحديث المرسل هو ما رفعه التابعى إلى رسول الله عليه السلام من قول أو فعل أو إقرار سواء أكان التابعى كبيراً أو صغيراً وقال ابن الصلاح (وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعى الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة وجالسهم كعبد الله بن عدى بن الخيار ثم سعيد ابن المسيب وأمثالها إذا قال : قال رسول الله عليه السلام ، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضى الله عنهم) . مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح ص ١٣٠ ، ١٣١ توثيق وتحقيق عائشة عبد الرحمن وذهب جماعة من المحدثين أن الحديث المرسل : هو ماسقط راو من إسناده فأكثر من أي موضع كان فعل هذا المرسل والمقطع واحد وهو المشهور في الفقه والأصول وإليه ذهب الخطيب البغدادى .

(كتاب المراسيل في الحديث تصنيف الحافظ الإمام أبي محمد عبد الرحمن المعروف بأبي حاتم الرازي ص ٤ ، ٥) .

(٢) ستدكرها فيما بعد في شروط أنه المذاهب الفقهية

١ - أن إرسال المرسل مع عدالته يجري بجري ذكره من أرسل عنه لأنه مع عدالته لا يحيط به أن ينذر عن النبي ﷺ إلا وله الإخبار عنه ، ولا يكون له الإخبار بذلك إلا وهو عالم أو ظان بكونه قول الرسول لأنه لو استوى الطرفان لحرم الإخبار لأنه لا يكون عالماً ولا ظاناً بكونه قول الرسول عليه السلام .

٢ - قوله تعالى «ولينذروا قومهم»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى «إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا»<sup>(٢)</sup> فإذا جاء من لا يكون فاسقاً وجوب القبول ، والراوى الفرع ليس بفاسق فوجب قبول خبره .

٣ - إجماع الصحابة : روى عن البراء بن عازب أنه قال «ليس كل ما حدثناكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه منه غير أنا لآنكذب» وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «من أصبح جنباً فلا صوم له» فلما سئل عن ذلك ذكر أن الفضل ابن عباس<sup>(٣)</sup> أخبره بذلك . وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : لا ريا إلا في النسيئة» ثم أسنده إلى أسامة<sup>(٤)</sup>

وروى أيضاً مازال رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ثم ذكر أن الفضل ابن عباس أخبره به .<sup>(٥)</sup>

(١) سورة التوبة من الآية ١٢٢

(٢) سورة الحجرات من الآية ٦

(٣) الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ كان أكبر أولاد العباس وبه يكتفي . غزا مع النبي ﷺ وأله وسلم غزوة حنين وثبت معه حيثما نهض المسلمون ، وشهد حجة الوداع ويكتفي أبو العباس وأبا عبد الله ، وهو الذي لوى النبي ﷺ عنقه وهو رديفه لا نظر إلى المتنعمة . مات على الأرجح في طاعون عمواس - (الإصابة ٣٧٥/٥ والبداية ٩٤/٧) .

(٤) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ - القيس الكلبي - حب رسول الله ﷺ وابن جبه يكتفي أبو محمد ولد في الإسلام عام ٣ منبعثة وتوفي آخر عهد معاوية عام ٥٤ وهو الذي قاد الجيش الذي وجهه الرسول ﷺ وفيه كبار الصحابة وقد اعتزل الناس بعد مقتل عثمان حتى توفي ، سكن الشام ثم توفي في المدينة [الإصابة ١/٤٩ - البداية ٨/٦٧] .

(٥) عن الفضل بن العباس قال (كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى مني فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) رواه الجماعة .

فلو لم يجز العمل بالمرسل وكان منكرا لأنكروه وما اجتمعوا على ترك إنكاره ومعلوم أن من أرسل ومن لم يرسل لم ينكروه.

أما القياس : فلأنه لو لم يقبل الخبر المرسل لما قبل حديث الراوى إذا قال «عن فلان» لجواز أن يكون ما معنـى منه لكنه أخـير عنه.

واحتاج من لم من يقبل أخبار المراسيل بأن ترك الراوى لذكر من حدثه يتضمن جهـالة عـينـه وصـفتـه ، فإذا كان لـو ذـكرـاً اسـبـهـ فـعـرـفـ السـامـعـ عـيـنـهـ وـلـمـ يـعـرـفـ عـدـالـتـهـ لمـ يـجزـ لـهـ عـمـلـ بـجـديـثـهـ ، فأـقـلـيـ أـنـ لـاـ يـحـوزـ لـهـ قـبـولـ إـذـاـ لـمـ يـعـرـفـ عـيـنـهـ وـلـاـ عـدـالـتـهـ.

وأـجـيبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ روـاـيـةـ العـدـلـ عـنـ الأـصـلـ المـسـكـوتـ عـنـهـ تـعـدـيلـ لـهـ لـأـنـهـ لـوـ روـيـ عـمـنـ لـيـسـ بـعـدـ وـلـمـ يـبـيـنـ حـالـهـ لـكـانـ مـلـبـساـ غـاشـاـ.

— أنه لو جاز العمل على المراسيل لم يكن لذكر أسماء الرواة والفحص عن عد التهم معنى .

وأـجـيبـ أـنـ لـهـ معـنـىـ مـنـ وـجـهـيـنـ أحـدـهـماـ أـنـ إـذـ ذـكـرـهـ الـراـوىـ أـمـكـنـ السـامـعـ الفـحـصـ عـنـ عـدـالـتـهـ فـيـكـونـ ظـلـهـ بـعـدـ التـهمـ آـكـدـ مـنـ ظـلـهـ لـعـدـالـتـهـ لأـجـلـ إـرـسـالـ المرـسـلـ . لـأـنـ طـمـانـيـةـ الإـنـسـانـ إـلـىـ فـحـصـهـ وـخـبـرـتـهـ أـقـويـ مـنـ طـمـانـيـتـهـ إـلـىـ خـبـرـ غـيرـهـ .

وـالـآـخـرـ أـنـ الـراـوىـ لـلـحـدـيـثـ قـدـ يـشـتـبـهـ عـلـيـهـ حـالـهـ مـنـ أـخـبـرـهـ فـلـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ تـرـكـيـتـهـ وـلـاـ جـرـحـهـ ، فـيـذـكـرـ لـيـفـحـصـ غـيرـهـ عـنـهـ .

— أنه لو وجب العمل بالمراسيل للزمنـاـ فيـ عـصـرـنـاـ هـذـاـ أـنـ نـعـمـلـ عـلـىـ قـوـلـ الإـنـسـانـ : «قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ»ـ وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ الـراـوىـ .

وـأـجـيبـ بـأـنـ ذـكـرـ الخـبـرـ إـنـ كـانـ مـعـرـوفـاـ فـيـ جـمـلةـ الـأـحـادـيـثـ قـدـ عـرـفـتـ رـوـاـتـهـ . وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـرـوفـاـ لـمـ يـقـبـلـ لـأـنـهـ مـرـسـلـ بـلـ لـأـنـ الـأـحـادـيـثـ قـدـ ضـيـطـتـ وـجـمـعـتـ فـاـ لـاـ يـعـرـفـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ مـنـهـ فـيـ وـقـتـنـاـ هـوـ كـذـبـ .

فـإـنـ كـانـ عـصـرـنـاـ أـرـسـلـ فـيـ الـراـوىـ عـصـرـاـ لـمـ يـضـبـطـ فـيـ السـنـنـ قـبـلـ مـرـسـلـهـ .

#### المسألة الرابعة :

##### نقل الخبر بالمعنى

اختلف العلماء في نقل الخبر ، بالمعنى ، فذهب الحسن البصري والشافعى وأبو حنيفة إلى جواز نقل الخبر بالمعنى واحتاره الفخر الرازى والأمدى خلافاً لا بن سيرين وبعض المحدثين .

ولكنهم اشترطوا ثلاثة شرائط : أحدها أن يكون الفرع مساوياً للأصل في إفادته المعنى .

ثانياً : أن لا يكون فيها زيادة ولا نقصان .

ثالثاً : أن تكون الترجمة متساوية للأصل في الجلاء والخلفاء ، لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم وتارة بالمشابه وهي حكم وأسرار استأثر الله تعالى بعلمه فلا يجوز تغييرها عن وصفها .

واستدل الفخر الرازى<sup>(١)</sup> على جوازه بوجوه .

الأول : ان الصحابة نقلوا قصة واحدة بألفاظ مختلفة مذكورة في مجلس واحد ولم ينكر بعضهم على بعض فيه .

الثاني : أنه يجوز شرح الشرع للعجم بلسانهم فإذا جاز إبدال العربية بالعجمية ، فلأنه يجوز إبدالها ب夷ه أخرى أولى ، ومن أنصف علم أن التفاوت بين العربية وترجمتها بالعربية أقل مما بينها وبين العجمية .

الثالث : روى أنه عليه السلام قال «إذا أصبت المعنى فلا بأس» .

وعن ابن مسعود أنه كان إذا حدث قال : «قال رسول الله هكذا أو نحوه»

الرابع : وهو الأقوى أنا نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين رووا عن رسول الله ﷺ هذه الأخبار ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس وما كانوا يكررون عليها في

(١) المحصل للفخر الرازى ص ٢٧٢

ذلك المجلس ، بل كما سمعوها ترکوها وما ذکروها إلا بعد فترة من الزمن وذلك يوجب القطع بتعذر روایتها على تلك الألفاظ . واحتاج المخالف بالنص والمعقول .

أما النص قوله عليه الصلاه والسلام « نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأدعاها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه .<sup>(١)</sup> قالوا وأداؤه كما سمعه هو أداء اللفظ المسموع ، ونقل الفقه إلى من هو أفقه منه معناه أن الأفطن ربما فطن بفضل فقهه من فوائد اللفظ لا يفطن له الراوى لأنه ربما كان دونه في الفقه .

### أما المعقول فن وجهين :

**الأول :** لما كان المتأخر ربما استنبط من فوائد آية أو خبر ما لم يثبته أهل العصور السالفة من العلماء والحققين علم أنه لا يجب أن يتبنّيه السامع بكل ما كان من فوائد اللفظ في الحال وإن كان فقيها ذكيا ، فلو جاز النقل بالمعنى فربما حصل التفاوت العظيم مع أن الراوى يظن أنه لا تفاوت .

**الثاني :** أنه لو جاز للراوى تبديل لفظ الرسول بل لفظ نفسه ، كان للراوى الثاني تبديل اللفظ الذى سمعه بل لفظ نفسه بل هذا أولى لأن جواز تبديل لفظ الراوى أولى من جواز تبديل لفظ الشارع ولجاز ذلك في الطبقة الثالثة والرابعة وذلك يفضي إلى سقوط الكلام الأول .

وأجيب عن الأول أن من أدى تمام معنى كلام الرجل فإنه يوصف بأنه أدي - كما سمع وإن اختللت الألفاظ ، وكذا الشاهد والترجمان يقع عليهما الوصف بأنهما أديا كما سمعا وإن كان لفظ الشاهد خلاف لفظ المشهود عليه ، ولغة المترجم غير لغة المترجم عنه .

(١) روى الحديث بألفاظ مختلفة عن زيد بن ثابت وابن مسعود وسماذ بن جبل وجابر بن مطعم وأبي الدرداء وأخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجة والطبرانى وأبو داود والدارمى

وأجيب عن الأول والثاني من المعقول بأن الكلام في نقله بلفظ مطابق له ، وعند تطابق اللفظين لا يقع التفاوت قطعا . وقد وقع بالفعل من الصحابة أنهم نقلوا قصة واحدة في مجلس واحد بألفاظ مختلفة والواقع دليل الجواز .

#### المسألة الخامسة :

الزيادة في رواية الحديث .

إذا روى الراوى زيادة في الحديث فاما أن يكون لم يروها غيره ، أو لم يروها مرة أخرى .

#### والأول ضربان :

أحدها أن يكون من لم يقبل حديثه ، وهذا لا يمنع من قبول الزيادة لأن رايتها يقبل روايته ، ولم يعارضها رواية مثلها .

#### ثانيها :

أن يكون من لم يروها يقبل حديثه وعندئذ فاما أن يعلم أنها أستدأ الخبرين إلى مجلسين أو إلى مجلس واحد . أو لا يعلم ذلك من حملها فإن علم أنها أستدأه إلى مجلسين قبلت الزيادة لأنه لا معارض ، لجواز أن يقيد النبي عليه السلام كلامه في بعض الحالات دون بعض .

وإن علم أنها أستدأه إلى مجلس واحد فيمتنع قبول الزيادة إذا كان الذي لم يرو الزيادة عدد لا يجوز أن يغفلوا عن تلك الزيادة التي رواها الواحد .

أما إذا كان الراوى للزيادة عددا كثيرا لا يجوز عليهم توهم ما لم يكن ، قبلت الزيادة .

وأما إذا لم يكن الراوى لها والتارك لها عددا كثيرا فتنتظر في الزيادة إذا كانت مغيرة للإعراب وبناء الكلام أو غير مغيرة بل منفصلة .

فإن كانت مغيرة كقوله : «نصف صاع من بر» قوله «صاعا من بر» <sup>(١)</sup> وجب

(١) رویت أحدهما بالتصب «صاعا» والآخر روی بالبلور «صاع» فروايتها متناقضة

الترجح ، وقوة الضبط والعدالة مما يرجح به الخبر ، فيعمل على رواية الأضبط . وإن تساوي في الضبط و Ashton الأمر في تفاصيلها ، ولم تكن رواية أحدهما بالقبول أولى من الآخر ، وجب الرجوع إلى ترجيح آخر .

أما إذا كانت الزيادة لا تغير بناء لفظ الحديث وإعرابه قبل ، كما روى من قوله « صاعا من بر » وماروى « صاعا من بر بين اثنين » .

فكل واحد منها روى صاعا من بر وزاد أحدهما « بين اثنين »

### فضارات الزيادة قبل على شروط :

- ١ - أن لا يكثُر عدد من لم يروها .
- ٢ - أن لا تكون مؤثرة في لفظ المزيد عليه وإعرابه ، وإن أثرت كان راوياً أضبط .  
ويرى أبو عبد الله<sup>(١)</sup> المعترى قبول الزيادة إذا أثرت في المعنى سواء أثرت في اللفظ أم لم تؤثر فيه .

وقبلها قاضي القضاة عبد الجبار المعترى إذا أثرت في المعنى دون اللفظ ولم يقبلها إذا أثرت في إعراب اللفظ .

وبحكم أن أصحاب الحديث لا يقبلون الزيادة .

وأستدل من قبلها إذا اختصت بالشروط المذكورة بأن الراوى للزيادة من يجب قبول خبره ، ولا معارض لروايته فوجب قبولها ، كما لو انفرد برواية الحديث ولم يروه غيره لأنه مختص بالعدالة والضبط وجميع الصفات المطلوبة .

### واحتاج الدافعون للزيادة بأمور منها :

- ١ - أن ضبط الراوى إنما يعرف بموافقه المعروفين بالضبط ، فإذا لم يوافقه في الرواية لم يعرف ضبطه .

وأجيب أنه لو لم يثبت ضبط الإنسان إلا بموافقته ضابط آخر له أدى إلى مala نهاية له ولم يعرف ضبط أحد .

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ح ٢ ص ٦١٠

٢ - لو أن جماعة كانوا في مجلس فنقلوا عن صاحبه كلاماً وانفرد واحد منهم بزيادة غير الباقين مع كثريتهم وشدة عتايتهم بما سمعوه لا طرح السامعون تلك الزيادة . وأجاب أبو الحسين البصري<sup>(١)</sup> أن ذلك ليس مما نحن يسيّله لأننا قد قلنا إن الجماعة إذا تركت الزيادة كانت روایتها أولى ، وكذلك إذا كان التارك للزيادة أضيّع إذا غيرت الزيادة اللفظ .

٣ - لو وافق الضابط الراوى للزيادة لقوى موافقته خبره ، فيجب إذا خالفه أن يضعف .

أجيب بأن إمساك الضابط عن الزيادة غير مخالف للراوى كما لو أمسك عن روایة خبر آخر لا يكون مخالفًا له .

وأما إذا لم يعلم هل أسدت الخبران الخبرين إلى مجلس واحد أو مجلسين وكانت الزيادة تغير إعراب المزيد عليه . ولم يكن الراوى له ولا التارك كثرة فإنه يقتضي التوقف والرجوع إلى الترجيح لأنه لا يؤمن أن يكونا قد أسنداه إلى مجلس واحد فيتعارضا .

وذهب أبو الحسين البصري<sup>(٢)</sup> إلى أن الصحيح هو أن يقال يجب حمل الخبرين على أنهما جريا في مجلسين لأنهما لو كاتا في مجلس واحد لجرى الخبر على لفظ واحد ولو كان اللفظ واحداً لكان الظاهر من عدالتهما وضيقها أن لا تختلف روایتها . أما إذا روى الراوى زيادة لم يروها هو مرة أخرى متقدمة أو متاخرة وأسند الروايتين إلى مجلسين قبل ذلك ، وكذلك إذا لم يعلم أنه أسندهما إلى مجلسين حمل على أنهما كاتا في مجلسين .

وإذا روى الراوى الحديث تارة مع زيادة وتارة بغير زيادة استهانة وقلة تحفظ سقطت عدالته ولم يقبل حديثه .

---

(١) المعتمد ح ٢ ص ٦١٣

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري . ح ٢ ص ٦١٤

## البابُ الثالث

شروط أئمة المذاهب الفقهية

## شروط العمل بغير الواحد عند أئمة المذاهب الفقهية

كان الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل يعملون بأخبار الآحاد إذا استوفت شروط الرواية الصحيحة وهى الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والضبط :

بيد أنهم بالإضافة إلى هذه الشروط اختص كل منهم بشروط تغلب على ظهه ثبوت هذا الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

### أولاً : مذهب الحنفية :

اشترط علماء الحنفية للعمل بأخبار الآحاد شرطاً ثلاثة :

١ - ألا يخالف راوي الخبر روایته فإن عمل أو أفتى بخلاف روایته فيؤخذ بعمله أو باتفاقه لا بروايته ، لأنه لما شاهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان أعرف بمقاصده فلا يخالفه إلا إذا قام لديه دليل يدل على نسخه وإلا كان ذلك قدحًا في عدالته .

وهذا إذا كانت الرواية متقدمة عن العمل أو الفتوى ، أما إذا تأخرت أو لم يعلم الحال فيجب العمل بروايته اتفاقاً .

وطبعاً لم يعمل الحنفية بما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليريقه ثم ليغسله سبع مرات»<sup>(١)</sup> لمخالفة فتوى أبي هريرة للحديث فقد روى الدارقطنى عنه أنه أمر بالغسل من ولوغه ثلاث مرات . وكذلك لم يعملوا بما رواه الزهرى عن عروة عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ، فنكاحها

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ٥٣ / ١ - شرح النووي لسلم ١٨٣/٣

باطل ، فنكاحها باطل . فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فإن اشتجر بالسلطان ول من لا ول له<sup>(١)</sup>

فهُم لم يأخذوا بهذا الحديث لأن عائشة رضي الله عنها عملت على خلافه وزوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام ، وعلى هذا لم يمنعوا المرأة من مباشرة الزواج وأجازوا لها أن تتولى عقد الزواج لنفسها . ولغيرها .

قال القرطبي «ضعف الحنفية حديث عائشة ، وذلك أنه حديث رواه - جماعة عن ابن جريج عن الزهري ، وحکى ابن علیة عن ابن جريج أنه سأله الزهري عنه فلم يعرفه ، قالوا والدليل على ذلك أن الزهري لم يكن يشترط الولاية ، ولا الولاية من مذهب عائشة»<sup>(٢)</sup> .

وقد خالفهم الشافعی وأبو الحسن الکرخی وأکثر الفقهاء ، وقالوا إنه يجب الحمل على ظاهر الخبر دون مذهب الروای .

وقال الشافعی : «كيف أترك الخبر لأقوال أقوال لو عاصرتهم لجاجتهم بالحديث»<sup>(٣)</sup> .

وقد فصل القاضی عبد الجبار فقال : «إن لم يكن المذهب الروای وتأویله وجه إلا أنه علم قصد النبي صلی الله علیه وسلم إلى ذلك التأویل ضرورة وجوب المصیر إلى تأویله .

وإن لم يعلم ذلك جوز أن يكون صار إلى ذلك التأویل لنص أو قیاس وجوب النظر في ذلك الوجه ، فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الروای وجوب المصیر إليه وإلا لم يصر إليه<sup>(٤)</sup> .

وقد اختاره أبو الحسین البصیری<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الحمسة إلا النسائي - نيل الأوطار ح ٦ ص ١٣٤

(٢) بداية المجهد ونهاية المتصد للحافظ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ح ٢ ص ١٠ (كتاب الحديث)

(٣) الإحکام للأمدي ح ١ ص ٢٩٣

(٤) المعتمد لأبی الحسین البصیری ح ٢ ص ٦٧٠

(٥) المعتمد لأبی الحسین البصیری ح ٢ ص ٦٧١

والمحتر عند الآمدى<sup>(١)</sup> أنه إن علم مأخذة في المخالفة ، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الرواى وجب اتباع ذلك الدليل لأن الرواى عمل به فليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر وإن - جهل مأخذة فالواجب العمل بظاهر اللفظ وذلك لأن الرواى عدل وقد جزم بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر ، ومخالفة الرواى له يحتمل أن يكون لنسيانت طرأ عليه ويحتمل أنه كان للدليل اجتهد فيه وأخطأ أو هو مما يقول به دون غيره من المجتهدين .

٢ - ألا يكون خبر الواحد فيها تعم به البلوى<sup>(٢)</sup> . لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتفصى العادة بنقله توافر الدواعى على ذلك فلا يعمل بالأحاديث . قال السرخسى : «إن صاحب الشرع كان مأموراً بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاجون إليه من بعدهم ، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم ، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ<sup>(٣)</sup> .

ولهذا لم يقبل الحنفية شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسماء علة .

ولم يقبلوا قول الوصى إذا أدعى انفاق مال كثير على اليتيم في مدة يسيرة ولم يعملوا بحديث<sup>(٤)</sup> الوضوء من مس الذكر لأن بسرة افردت بروايتها مع عموم الحاجة إليه ،

(١) الإحکام للأمدى ح ١ ص ٢٩٣

(٢) أى في حكم تعم به البلوى ، وعموم البلوى من حيث احتياج الناس إلى السؤال عنه أو في فعل تعم به البلوى ، وعموم البلوى به من حيث وقوع الناس فيه .

(٣) أصول السرخسى ح ١ ص ٣٦٨

(٤) عن أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «من مس ذكره فليتوضاً» رواه أحمد وابن حبان والبيهقي والطبراني والشافعى والبزار والدارقطنى وقد روى الحديث عن غير طريق أبي هريرة عن بسرة بنت صفوان رواه مالك والشافعى وابن خزيمة وابن ماجة وصححه الدارقطنى والبيهقي والحازمى .

وردوا قول من قال إن الرسول صلى الله عليه وسلم خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه .

وكذلك لم يعلموا بخبر الوضوء مما مسته النار<sup>(١)</sup> وخبر الوضوء من حمل الجنازة<sup>(٢)</sup> وخبر الجهر بالتسمية<sup>(٣)</sup> ، وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس<sup>(٤)</sup> منه لأنه لم يشهر فيها مع حاجة الناس إلى معرفة .

وقد خالف الشافعية الحنفية في أن ما عمت به البلوى واحتاج إليه الناس تقتضي العادة بنقله تواتراً .

واستدل الشافعى بعموم قوله تعالى : فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يذرون<sup>(٥)</sup> .  
أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين وإن كانت آحاداً وهو مطلق فيما تعم به البلوى وما لا تعم .

واستدلوا كذلك بإجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ، فقد رجعوا إلى قول عائشة في التقاء الحثانيين «إذا التقى الحثانان وجب الغسل أُنزل» .

(١) عن إبراهيم بن عبد الله قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال : إنما اتوا من أثوار أقط أكلتها لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «توضأوا بما مسست النار» والأثار جمع ثور هي القطعة من الأقط والآقط لبني جامد مستحجر وهو مما مسست النار .  
وعن عائشة عن النبي ﷺ قال : «توضأوا بما مسست النار» أخرجها أحمد ومسلم والنسائي – نيل الأوطار ح ١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (من غسل ميتا فليغسل ، ومن حمله فليتوضأ) رواه الحمسة ولم يذكر ابن ماجة الوضوء . وقال أبو داود : هذا منسوخ – نيل الأوطار ح ١ ص ٢٧٩

(٣) عن ابن عمر قال (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يمرون بسم الله الرحمن الرحيم) أخرجها الدارقطنى – نيل الأوطار للشوكتاني ح ٢ ص ٢٢٧

(٤) عن ابن عمر قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونوا يمدو منكية ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعها مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها أيضاً وقال : سمع الله لمن حمده ربنا وللحمد متفق عليه – نيل الأوطار للشوكتاني ح ٢ ص ٢٠٠ .

(٥) سورة التوبه الآية ١٢٢ .

أو لم ينزل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك رجوع أبي بكر في سدس الجدة إلى خبر المغيرة لما قال لها : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم أعطاها السادس<sup>(٢)</sup>.

أما المعمول : فقالوا إن الراوى عدل ثقة وذلك يغلب على الظن صدقه فيكون العمل به دافعاً لضرر مظنون فيكون واجباً.

وقالوا إن الوتر<sup>(٣)</sup> وحكم الفصد<sup>(٤)</sup> والقهقهة<sup>(٥)</sup> في الصلاة والمحاجمة ووجوب الغسل من غسل الميت<sup>(٦)</sup> مما تعم به البلوى وقد عمل بها الخفيفة.

وقد رد عليهم ذلك بأن إجماع الصحابة غير مسلم لأن أبياً بكر رد خبر المغيرة في الجدة .. وأجيب أن أبياً بكر لم يرده مطلقاً وإنما للتثبت وقد قبل فيه خبراً غير متواتر.

(١) الترمذى : الطهارة : ١٨١/١ والنمسانى : باب وجوب الغسل : ٨/١١١ عن أبي هريرة - ورواه مسلم بلفظ آخر.

(٢) الموطأ مع تنویر المؤلّك ١/٣٣٥ . ابن ماجة ٢/٨٤ ، نيل الأوطار ٦/٦٧

(٣) روى خارجة بن حداقة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : «إن الله أمركم بصلة هي خير لكم من حمر النعم ، الوتر ، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر» تحفة الأحوذى شرح الترمذى ٢/٣٣

(٤) عن إسحاق بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم «من أصابه قبيء أو رعاف أو قلس أو منى فليتصرف فليتوضاً ، ثم ليعن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم» رواه ابن ماجة والدارقطنى - نيل الأوطار ١/٢٢٢

(٥) روى عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهمي أن النبي ﷺ كان يصل وأصحابه خلفه فجاء أعرابي وقف بصره سوء أى - ضعف فوق في ركيبة فضحك بعض أصحابه فلما فرغ من صلاته قال : «ألا من خصّك منكم قهقهة ظليع الوضوء والصلوة جميعاً».

رواه أيضاً أسامه بن زيد عن أبيه . ورواه أبو العالية مرسلًا ومستدلاً إلى أبي موسى الأشعري.

(٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من غسل ميتاً فليتقدس ، ومن حمله فليتوضاً» رواه الخطمس ولم يذكر ابن ماجة الوضوء وقال أبو داود : هذا منسوخ . نيل الأوطار ١/٢٧٩

ورد على المعقول بأنه مبني على أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مظنون وليس كذلك لأن ما يتكرر وقوعه في كل وقت واجب على النبي إشاعته ولا يقتصر على مخاطبة الآحاد حتى لا يؤدي ذلك إلى وقوع الناس في الخرج فلما لم ينقله سوى واحد دل على كذبه .

أما قبول الحنفية أخباراً تعم بها البلوى فقد أجاب عنه السرخسى بقوله إنه قد اشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وأمر بفعله ، فأما الوجوب فهو حكم آخر سوى الفعل وذلك مما يجوز أن يوقف عليه بعض الخواص لينقلوه إلى غيرهم ، فإنما قبلنا خبر الواحد في هذا الحكم . فأما أصل الفعل فإنما أثبتناه بالنقل المستفيض <sup>(١)</sup> .

٣- لا يكون الحديث مخالفًا للأصول الشرعية والقياس إذا كان الراوى غير معروف بالفقه والاجتہاد ، والمقصود بالأصول الشرعية الكتاب والسنة المتواترة والإجماع .

وذلك لأن الراوى إما أن يكون معروفاً بالفقه والاجتہاد والرأى إلى جانب الصفات الأخرى التي يجب أن تتوافق في الراوى ، كالمخلافة الراشدين والعبادلة (عبد الله بن مسعود <sup>(٢)</sup> ) وعبد الله بن عباس <sup>(٣)</sup> ) وعبد الله بن عمر <sup>(٤)</sup> ) وزيد بن ثابت <sup>(٥)</sup> )

(١) أصول السرخسى ٣٦٩/١ .

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمع بن هذيل بن مدركة المزلي - هاجر المجرتين وحضر المشاهد وهو الذي أجهز على أبي جهل توفي سنة ٣٢ هـ وكان من فقهاء الصحابة وعلمائهم (الإصابة ٤/٢٣٣ وبداية ٧/١٦٢) .

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبوه العباس الماشمى ابن عم رسول الله ﷺ وخير هذه الأمة وترجمان القرآن ، يقال له الخبر والبحر ، روى الكثير عن الرسول ﷺ وإليه يرجع نسب المخلافة العباسين توفي سنة ٦٨ هـ عن ٧١ عاماً (الإصابة ٤/١٤١ وبداية ٨/٢٩٥) .

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابن ثقيل القرشى العدوى من علماء الصحابة - هاجر به والده وحضر الحنقد وما بعدها - وهو شقيق حفصة ، روى الكثير من الحديث (الإصابة ٤/٩ وبداية ٤/١٨١) .

(٥) هو زيد بن ثابت بن الصحاح بن زيد بن بوزان بن عمر بن عوف بن غنم بن مالك بن التجار الأنصاري المزرجى شهد الحنقد وما بعدها - وهو من كتبة الوحي وهو من أفرض الصحابة وقال =

ومعاذ بن جبل<sup>(١)</sup> وأبي موسى الأشعري<sup>(٢)</sup> وعائشة وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة رضي الله عنهم.

وهؤلاء خبرهم حججة موجبة للعلم الذي هو غالب الرأي ويتنبئ عليه وجوب العمل به سواء كان موافقاً للقياس أو مخالفًا له ، لأنه إن كان موافقاً للقياس تأيد به ، وإن كان مخالفًا للقياس يترك القياس ويعمل بالخبر.

أو يكون الراوى غير معروف بالفقه والاجتهاد كأبي هريرة<sup>(٣)</sup> وأنس بن مالك<sup>(٤)</sup> وسلمان الفارسي وبلال رضي الله عنه ، فلا يكون هناك اطمئنان إلى أن الكلمة التي ذكرها تؤدي نفس المعنى الذي تؤديه الكلمة التي قالها الرسول عليه السلام .

ولما كان نقل الحديث بالمعنى مستفيضاً فيهم على ما جاء في كثير من الأخبار « أمر النبي عليه السلام بكتنا ونهى عن كذا » ، والوقوف على كل معنى أداء الرسول أمر عظيم فقد أتى عليه السلام جوامع الكلم . قال عليه السلام : « أُوتيت جوامع الكلم واختصر لي اختصاراً »<sup>(٥)</sup> .

---

= = = = =  
الرسول عليه وآله الصلوة والسلام « أفرضكم زيد » وكان من أصحاب الفتوى وكان عمر يستخلفه على المدينة توفى عام ٤٢ هـ ( الإصابة ٥٩٤ / ٢ ) .

(١) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن غنم بن كعب بن سلمه الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام شهد بدرنا وما بعدها وأمره النبي ﷺ على اليهـن وهو من جمع القرآن توفى سنة ١٧ هـ ( الإصابة ١٣٩ / ٦ والبداية ٩٤ / ٧ ) .

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن الأشعري قيل هاجر المجرتين واستعمله النبي ﷺ على اليهـن وولاه عمر وهو أحد الحكمـين في الخلاف بين علي وعـاوية توفى سنة ٤٢ هـ عن عمر بلغ ٦٣ عاماً ( الإصابة ٢١١ / ٤ ) .

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن عبد ذي الشرى بن كعب الدوسـي - وفـي اسمه خلاف كثـير - وكان مـكثـراً من الحديث وتـوفي سنة ٥٧ هـ ( الإصابة ٣١٦ / ٤ و ٤٢٥ / ٧ و ٤٤٥ و ١٠٣ / ٨ والـبداـية ١٢٦ / ١ ) .

(٤) هو أنس بن مالـك بن التـضرـ بن ضـمضـمة بن النـجـار أـبـو حـمـزة الأـنصـارـيـ الـخـزـرجـيـ خـادـمـ رـسـولـ الله ﷺ وأـحـدـ الـمـكـثـرـينـ مـنـ الـحـدـيثـ عـنـهـ .ـ حـضـرـ أـحـدـ وـمـاـ بـعـدـهـ .ـ تـوفـيـ عـامـ ٩٠ هـ ( الإـصـابـةـ ٨٨ / ٩ ) .

(٥) أـخـرـجـهـ الـيـقـيقـ فـيـ الشـعـبـ وـأـبـوـ يـعليـ فـيـ مـسـنـدـهـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ وـأـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ بـلـفـظـ «ـ بـعـثـتـ عـبـاسـ وـقـدـ روـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـالـفـاظـ مـخـلـقـهـ فـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ بـلـفـظـ «ـ بـعـثـتـ

ومعلوم أن الناقل بالمعنى لا ينقل إلا بقدر فهمه من العبارة وعند قصور فهم السامع ربما يذهب ببعض المراد ، لهذا لم يقبل الحنفية الحديث الذى رواه من لم يعرف بالفقه والاجتئاد إذا كان مخالفًا للقياس والأصول الشرعية .

وقالوا «إذا انسد باب الرأى فيها روى وتحقق الضرورة بكونه مخالفًا للقياس الصحيح فلابد من تركه لأن كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنن والإجماع ، فما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنن المشهورة والإجماع»<sup>(١)</sup> .

وببناء على هذا لم يأخذوا بحديث أبي هريرة «لا تصرروا<sup>(٢)</sup> الإبل والغنم فمن ابتعاها بعد ذلك فهو بغير النظرين<sup>(٣)</sup> بعد أن يخلها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر<sup>(٤)</sup> .

ولم يجعلوا التصرية عيبًا ولا للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط ، لأن البيع يقتضى سلامة المبيع ويقلة اللبن لا تنتهي صفة السلامة لأن اللبن ثمرة ، وبعد أنها لا تنتهي صفة السلامة فبقلتها أولى .

ولا يجوز أن يثبت الخيار للثبور<sup>(٥)</sup> لأن المشتري متذر لا مغزور ، فإنه ظنها غزيرة

= بيوان الكلم ، وأخرجه أحمد عن عمرو بن العاص بلفظ أوتت فوائح الكلم وخواتمه وجوابه كشف الخفا ١٥/١ فيض القدير - ١/٥٣٦ م .

(١) كشف الأسرار ٢/٣٧٩ - أصول السرخسي ١/٣٤١ .

(٢) التصرية لغة الجمجم يقال صريت الماء وصريرته أي جمعته والمراد بها في الحديث جمع اللبن في الضرع بالشد وترك الحليب مدة ليتخيل المشتري أنها غزيرة اللبن .

(٣) بغير النظرين نظره لنفسه بالإختيار والإمساك ونظره للبائع بالرد والفسخ .

(٤) حديث متفق عليه وروى بعده روایات أخرى في البخاري ومسلم وأبي داود - نيل الأوطار للشوكافى ج<sup>٠</sup> ص ٢٤١ .

(٥) غرّه غرا وغرّورا وغرّة بالكسر فهو مغزور وغير كامير خدعه وأطعمه بالباطل فاغتر هو (القاموس المحيط للقيروزيابادي ج<sup>٣</sup> ص ١٠٤ فصل الغنائم باب الراء - الطبعة الثانية ١٩٥٢ م) .

اللبن بناء على شيء مشتبه فإن انتفاخ الضرع قد يكون لكتمة اللبن وقد يكون بالتحفيل<sup>(١)</sup> وهو أظهر ما عليه عادة الناس في ترويج السلعة بالحيل فيكون هو مغتراً في بناء ظنه على المحتمل ، والمحتمل لا يكون حجة .

وقد ورد حديث المصرة مخالفًا للقياس والقواعد المقررة من وجوه :

أحدتها : أنه أوجب رد صاع من ثغر بزيادة اللبن ، واللبن الذي يحمل بعد الشراء والقبض لا يكون مضموناً على المشترى لأنه فرع ملكه الصحيح ولا يضمن بالعقد لأن ضمان العقد ينتهي بالقبض .

ثانية : أنه خالف قاعدة ضمان المثلفات القائلة أن الضمان يكون بالمثل في المثليات وبالقيمة في القيميات . فكان واجباً أن يضمن مثل اللبن كيلاً أو دراهم ، أما رد صاع من ثغر في مقابلة اللبن قل أو كثر فلا وجه له في الشع .

وقد دل ظاهره على توقيت خيار العيب وهو غير مؤقت بوقت بالإجماع ثبت أنه مخالف للقياس من جميع الوجوه فوجب رده بالقياس .

ولم يعمل الحنفية كذلك بخیر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في بيع الرطب بالثغر قال : «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء الثغر بالرطب فقال: لمن حوله أينتصص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك<sup>(٢)</sup> .

لأنه مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام «الثغر بالثغر»<sup>(٣)</sup> من وجهين :

الوجه الأول : أن فيها اشتراط المائة في الكيل مطلقاً لجواز العقد فالتفيد باشتراط المائة في أعدل الأحوال وهو بعد الجفوف يكون زيادة .

الوجه الثاني : أنه جعل فضلاً يظهر بالكيل وهو الحرام في السنة المشهورة .

(١) حَلَّ الناقه : ترك حلها أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها .

(٢) رواه الحسن وصححه الترمذى . نيل الأوطار ج° ٢٤ ص ٢٤ .

(٣) صحيح مسلم ٤٤/٥ ولقطع الحديث (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والثغر بالثغر بالملح مثل سواء بسواء» يدا بيده . فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شتم إذا كان يدا بيده .

وقد رد هذا الشرط على الحنفية لأنهم عملوا بأحاديث أخرى رواها أبو هريرة وكانت مخالفة للقياس ك الحديث «من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه».

وقال أبو حنيفة رحمه الله لولا الرواية لقلت بالقياس - ولأن حديث المصرأة رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود وهو معروف بالفقه ومن ثم يكون قد تتحقق فيه الشرط الذي اشترطه الحنفية ولكنهم لم يعملا به.

والصحيح في هذا الموضوع<sup>(١)</sup> أن عيسى بن أبيان هو الذي اشترط فقه الراوى لتقديم خبره على القياس ، واختاره أبو زيد الدبوسي وتابعه أكثر المتأخرین أما أبو الحسن الكرجي ومن تابعه فلم يشترط فقه الراوى .

ونقل عن أبي يوسف أنه أحد بحديث المصرأة ، وأثبت الخيار للمشتري وقد ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : «ما جاءنا عن الله ورسوله فعل الرأس والعين» ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوى فثبت أن هذا القول مستحدث .

وأجيب عن حديث المصرأة وحديث النهي عن بيع الربط بالتمر وأشباهها بأن ترك الحنفية العمل بها إنما كان مخالفتها الكتاب أو السنة المشهورة لا لغوات فقه الراوى ، وأن حديث المصرأة مخالف لظاهر الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup> .

وحديث النهي عن بيع الربط بالتمر مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام «التمر بالتمر» .

قال عبد العزيز البخاري<sup>(٣)</sup> إنه لا يسلم أن أبي هريرة رضي الله عنه لم يكن فقيهاً بل كان فقيهاً ولم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد ، وقد كان يفتى في زمان الصحابة ، وما كان يفتى في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد وكان من عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دعا النبي عليه السلام له بالحفظ .

(١) كشف الأسرار ج٢ ص ٣٨٣ .

(٢) لأن مخالف للقياس الصحيح والقياس حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فما مخالف القياس فهو في المعنى مخالف لكتاب والسنة المشهورة والاجماع .

(٣) كشف الأسرار ج٢ ص ٣٨٣ .

## ثانياً : مذهب الإمام مالك :

اشترط الإمام مالك للعمل بغير الواحد الذي صبح سنته شرطاً واحداً وهو ألا يكون مخالفًا لعمل أهل المدينة فإن خالقه رده ولم يعمل به ، وذلك لأن عملهم كقولهم حجة فهم مطلعون على أقوال وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأدري بما استقر عليه الأمر من حالة صلى الله عليه وسلم .

وقد ظهر رأيه في عمل أهل المدينة واضحاً جلياً في الرسالة التي بعث بها إلى الليث ابن سعد إذ قال فيها (... اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تقني الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وبيلدنا الذي نحن فيه وأنت في إمامتك وفضلك ومتزلك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك إليك ، واعيادهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تختلف على نفسك وتتبين ما ترجو النجاة باتباعه ، فإن الله تعالى يقول في كتابه « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ... الآية » وقال تعالى : « فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ... الآية » فإنما الناس تبع لأهل المدينة إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام ، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله وسلامه عليه ورحمته ويركتاه ، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمرته من ولى الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفسنوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألا عنده ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتياههم وحداثة عهدهم ، وإن خالفهم مخالف أو قال أمر غيره أقوى منه وأولى ، ترك قوله ، وعمل بغيره ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبل ويتبعون تلك السنن فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذى في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتهاها ولا ادعاؤها ولو ذهب أهل الأنصار يقولون هذا العمل بيلدنا ، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك جاز لهم .

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك ، واعلم أن أرجو أن لا يكون دعائى إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده ، والنظر لك والظن بك ، فأنزل كتابي منك متزلك ، فإنك إن فعلت تعلم أن لم أكلك نصجاً وفقنا الله وإياك

لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال والسلام عليك ورحمة الله<sup>(١)</sup>.  
ولهذا لم يقل المالكية بمخiar المجلس الثابت بمحدث الصحيحين - «البيعان كل واحد  
منها بالخيار على صاحبه ما لم يتفرق إلا بيع الخيار»<sup>(٢)</sup> لأنه يخالف ما عليه أهل  
المدينة.

قال الإمام سحنون بن سعيد<sup>(٣)</sup> قلت لابن القاسم<sup>(٤)</sup> هل يكون البيعان بالخيار  
ما لم يتفرق في قول مالك.

قال : قال مالك لا خيار لها وإن لم يتفرق . وقال البيع كلام فإذا أوجبا البيع  
بالكلام وجب البيع ولم يكن لأحدها أن يمتنع عما قد لزمه .

وقال في حديث ابن عمر «البيعان كل واحد منها على صاحبه بالخيار ما لم يتفرق  
إلا بيع الخيار».

ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه<sup>(٥)</sup>.  
وكذلك اكتفوا بتسليمه واحدة عند الخروج من الصلاة ولم يأخذوا بما روى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا أراد الخروج من الصلاة سلم سلامين أحدهما عن يمينه  
وثانيهما عن يساره قائلاً السلام عليكم ورحمة الله لأن أهل المدينة كانوا يسلمون سلاماً  
واحداً.

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ج١ ص ٦٤ - ٦٥ تحقيق الدكتور أحمد بكير  
محمود دار مكتبة الحياة بيروت .

(٢) صحيح مسلم بشرح الترمذ ج١ ص ١٧٣ . غمدة القاري شرح صحيح البخاري ج١ ص  
٢٢٨ طبعة دار الفكر .

(٣) سحنون أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب الشوني التبروي في الطبقة الأولى من أصحاب  
الإمام مالك الذين انتهى إليهم فقهه وحملوا مذهبهم لم يلقه ولم يسمع منه مات في رجب سنة  
أربعين ومائتين .

(٤) هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتيقي أحد أصحاب الإمام مالك .

(٥) المدونة الكبرى ج٩ ص ١٨٨ .

وقد قسم القاضي عياض<sup>(١)</sup> عمل أهل المدينة مع أخبار الاتحاد عدة أقسام : وهو إما أن يكون مطابقاً لها وهذا آكد في صحتها ، أو مخالفًا لها فإن كان مخالفًا لها وكان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر ، وإن كان عن طريق الاجتهاد قدم الخبر عند الجمhour .

ويتضح من كلامه أنهم يعنون إلى الترجيح بعملهم عند تعارض الأخبار وقد خالف أكثر الفقهاء مالكا في رأيه في حجية عمل أهل المدينة لأنهم كغيرهم يجوز عليهم الخطأ .

وقد كتب الليث بن سعد إلى مالك رسالة مطولة يرد عليه فيها وكذلك فعل الإمام الشافعى .

قال الليث في رسالته (... وأنه بلغك أن أفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم ، وإن يتحقق على الخوف على نفسى لاعتباً من قبل على ما أفتتكم به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها المهاجرة وبها نزل القرآن ، وقد أصبت بالذى كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى ، ووقع مني بالموقع الذى تحب ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له .

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وزرول القرآن بها عليه بين ظهرى أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه فكما ذكرت ، وأما ما ذكرت من قول الله تعالى : «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهما بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها أبداً ، ذلك الفوز العظيم » .

فإن كثيراً من أولئك الشابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتسوا لهم شيئاً علموا ، وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ج١ ص ٧٠ تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود :

ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، وتقديمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مصيغين لأنباء المسلمين ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون في الأمر البسيط لإقامة الدين والحد من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمراً فسّر القرآن أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم أو انتصروا فيه بعده إلا علّموه ، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان لم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمرهم بغيره ، فلا نزاه يجوز لأجناد المسلمين أن يُحدثوا اليوم أمراً لم ي العمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم ، مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة ، ولو لا أنّي قد عرفت أنّ قد علمتها كتبت بها إليك ، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن المسيب ونظاروه أشد الاختلاف ، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها وأرائهم يومئذ ابن شهاب وريعة بن أبي عبد الرحمن ، وكان من خلاف ربيعة البعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت ، وسمعت قولك فيه وقول ذوى الرأى من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر وكثير بن فرقان وغيره كثير من هو أحسن منه حتى اضطررك ما كرّهت من ذلك إلى فراق مجلسه . وذاكرتك أنت وعبد العزيز ابن عبد الله بعض ما نعيّب على ربيعة من ذلك فكتبتا من المواقفين فيها أنكرت ، تكرهان منه ما أكرهه ، ومع ذلك يحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ولسان بلغ ، وفضل مستعين ، وطريقة حسنة في الإسلام أو مودة لإخوانه عامة ولنا خاصة ، ورحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله .

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً ولا يشعر بالذى مضى من رأيه في ذلك ، فهذا الذى يدعونى إلى ترك ما أنكرت تركى إيماه : ..<sup>(١)</sup>

---

(١) أعلام المؤمنين لابن القيم الجوزية ج٣ ص ٨٣ : ٨٨ - تحقيق طه عبد الرءوف سعد .

### ثالثاً : مذهب الإمام الشافعى :

اشترط الشافعى للعمل بخبر الواحد صحة السند والاتصال ، وعلى هذا لم ي العمل بالمرسل من الأحاديث إلا مرسل سعيد بن المسيب لأنه تتبع آحاديثه فوجدها متصلة من طرق أخرى ، أو لأنه لا يروى إلا عن ثقة .

### فالشافعى لم ي العمل بالمرسل إلا بشرط :

١ - أن يكون ذلك الخبر قد أسنده غير مرسله .

قال القاضى عبد الجبار المعتزلى<sup>(١)</sup> هذا إذا لم تقم الحجج بإسناد ذلك من المسند فأما إن قامت الحجج بإسناده فالمعتبر به دون المرسل .

٢ - أن يكون قد أرسله راو آخر يروى عن غير شيخ الأول .

٣ - أن يucchده قول صحابي .

٤ - أن يucchده قول أكثر أهل العلم .

٥ - أن يكون المرسل من لا يرسل عمن فيه علة من جهةٍ وغیرها .

ولهذا لم ي العمل الشافعية بالحديث الذى روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أهدى لفصة طعام وكنا صائمين فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية و Ashtonها فأفطرنا فقال رسول الله لا عليكم ، صوموا مكانه يوماً آخر .

لأنه مرسل رواه الزهرى عن عائشة وهو لم يسمعه منها وإنما سمعه من عروة بن الزبير ، ولذلك لم يوجب القضاء على من شرع في صوم يوم تطوعاً ولم يتمه .

وقد أخذ برواية الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يغلق الرهن من رهنه ، له غثمه وعليه غرمه» .

فهذا الحديث يفيد أن الرهن لا يملأه الراهن إذا عجز الراهن عن الوفاء بالدين ، بل يبقى على ملك الراهن له منافعه وزيادته وعليه هلاكه ونقصانه ولا ينقص شيء من الدين بهلاكه .

(١) المعتمد لأئم الحسين البصري ج٢ ص ٦٢٨ .

ولهذا اعتبر الشافعية الرهن أمانة عند المترهن لا يسقط شيء من الدين بهلاكه إذا كان بدون تعد أو تقصير منه .

قال القرافي ( قال القاضي عبد الوهاب في الملاخص ، ظاهر مذهب الشافعى رد المراسيل مطلقاً وهو قول أصحاب الحديث ، ومن أصحابه من يقول إن مذهبة قبول مراسيل الصحابة وأما مراسيل التابعين فيعتبرها بأمور تقويها )<sup>(١)</sup> .

ولكن بالرجوع إلى قول الشافعى كما أورده الفخر الرازى يقول : ( لا قبل المرسل إلا إذا كان الذى أرسله مرة أسنده أخرى قبل مرسله ، أو أرسله هو وأسنده غيره وهذا إذا لم يقم الحجة بأسنته ، أو أرسله راو آخر ويعلم أن رجال أحددها غير رجال الآخر أو عضده قول صحابى أو فتوى أكثر أهل العلم له ، أو علم أنه لو نص لم ينص إلا على من يسوغ قبول خبره . وقال قبل مراسيل سعيد بن المسيب لأنى اعتبرتها فوجدت بها بهذه الشرائط .. وقال ومن هذا أحبت قبول مراسيله ولا أستطيع أن أقول الحجة ثبتت به كثبيتها بالمتصل )<sup>(٢)</sup> .

وبهذا يتبين أن الشافعى لم يرد المراسيل مطلقاً .

وقد احتاج الشافعى على ما ذهب إليه بقوله «إذا سكت عن الرواى جاز أن يكون إذا أطلعنا نحن عليه لا نقبل روایته ، ولم تتكلف نحن بمحسن ظن المرسل فيه . فحصول الظن لنا إذا كشفنا حالة أقوى من حصوله إذا قلنا فيه وجهناه ، والدليل ينتهي العمل بالظن وكما تقدم خالقناه إذا علمت عدالة الرواى بالبحث وال المباشرة فيبقى على مقتضى الدليل فيها عداه .

وقد ردت الحفيفية الشروط التي اشترطها الشافعى .

فقالت أما قوله قبل مرسل الرواى إذا كان قد أسنده مرة بعيد لأنه إذا أسنده قبل لأنه مستند وليس لإرساله تأثير وأما قوله قبل المرسل إذا أسنده غيره لا يصح لما ذكرنا ، ولأن ما ليس بمحجة لا يصير حجة إذا عضده الحجة .

وأما قوله قبل المرسل إذا كان قد أرسله اثنان وشيخ أحدهما غير شيخ الآخر

(١) تقييم الفصول للقرافى - ص ٣٨٠ - تحقيق طه عبد الرءوف .

(٢) الحصول للفخر الرازى ص ٢٧١ .

لا يصح لأن ما ليس بحججة إذا انصاف إلى ما ليس بحججة لا يصير حجة إذا كان المانع من كونه حجة عند الانفراد قائمًا عند الاجتماع وهو الجهل بعدها راوي الأصل . وهذا بخلاف الشاهد الواحد فإن المانع من قبول شهادته الانفراد وهو يزول عند انضمام غيره إليه .

وأجيب أن غرض الشافعى من هذه الشروط هو شيء واحد وهو أنه إذا جهلهنا عدالة راوي الأصل لم يحصل ظن كون ذلك الخبر صدقًا ، فإذا انضمت هذه المقويات إليه قوى بعض القوة فحيثند يحب العمل به إما دفعًا للضرر المظنون ، وإما لقوله عليه السلام أقضى بالظاهر<sup>(١)</sup> .

---

(١) الحصول للفخر الرازى ص ٢٧١ .

## أثر اختلاف الفقهاء

كان لاختلاف الفقهاء في الشروط التي اشترطوها للعمل بخبر الواحد أثر في الفروع الفقهية ويتحقق هذا جلياً في كثير من المسائل الفقهية سند ذكر بعضها كاملاً .

١ - ذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> إلى أن الفقهة تنقض الوضوء في كل صلاة ذات ركوع وسجود لما روى عن منصور بن زادان عن الحسن عن معبد الجهني أن النبي ﷺ كان يصلّي وأصحابه خلفه فجاء أعرابي وفي بصره سوء أى ضعف فوقع في ركبة فضشك بعض أصحابه فلما فرغ من صلاته قال : «ألا من ضحك منكم فقهة فليبعد الوضوء والصلاحة جميعاً» .

ورواه أسامة بن زيد عن أبيه ، ورواه أبو العالية مرسلًا ومسنداً إلى أبي موسى الأشعري .

أما الشافعى<sup>(٢)</sup> فلم يوجب الوضوء وقال القياس أنها لا تنقض لأنها ليس بمخارج نجس .

فأبو حنيفة ترك العمل بالقياس وعمل بالحديث الذى عمل به الصحابة والتتابعون والذى رواه أبو موسى المعروف بالفقه والتقدم في الاجتهاد أما الشافعى فرد الحديث لكونه مرسلًا .

٢ - اختلف العلماء في ذلك جميع الجسد هل يعتبر شرطاً للطهارة كحال في طهارة أعضاء الوضوء ؟

ذهب مالك<sup>(٣)</sup> إلى أنه إن فات المنظهر موضع واحد من جسده لم يمر بيده عليه

(١) شرح فتح القدير ج١ ص ٣٤ .

(٢) الأم للشافعى ج١ ص ١٨ .

(٣) المدونة الكبيرى ج١ ص ٢٧ .

## الباب الرابع

أثر اختلاف الفقهاء

لا يجزئه حتى يمر يديه على جميع جسده كله ويتدخل قياسا للطهر على الوضوء.

أما الحنفية<sup>(١)</sup> - إلا في رواية عن أبي يوسف - والشافعى<sup>(٢)</sup> فلم يشترطوا ذلك عملا بظاهر الأحاديث وغلبوا على القياس لأن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله عليه الصلاة والسلام لم يذكر فيها بذلك وإنما إفاضة الماء فقط كما ورد في حديث عائشة وميمونة رضى الله عنها.

ففي حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيديه على شهاله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوء للصلاوة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استيراً حزن على رأسه ثلاثة حفnotات ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه<sup>(٣)</sup>.

ومن ميمونة رضى الله عنها قالت : وضعت للنبي ﷺ ماء يغسل به فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثة ثم أفرغ بيديه على شهاله ، فغسل مذاكيه ثم ذلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثة ، ثم أفرغ على جسده ثم تتحى من مقامه فغسل قدميه ، قالت : فأتيته بحرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده .<sup>(٤)</sup>

٣- اختلف العلماء في وجوب التشهد فذهب مالك<sup>(٥)</sup> وجماعته إلى أن التشهد ليس بواجب ..

وذهب الشافعى<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وأبو جنادة<sup>(٨)</sup> إلى وجوبه .

(١) شرح القديز لابن الهمام ج١ ص ٣٩ الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ .

(٢) الأم للشافعى ج١ ص ٣٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ ص ٢٢٨ ، ٢٣٠ بباب صفة غسل الجنابة .

(٤) رواه الجماعة وليس لأحمد والترمذى نقض اليد (نيل الأوطار ج١ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩) الطبعة الأخيرة .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد القرطبي ح ١ ص ١١١ [كتاب الحديث]

(٦) نهاية الحاج إلى شرح المناج لابن شهاب الرملى ح ١ ص ٥٢٠

(٧) المغنى لابن قدامه ح ١ ص ٤٦٥

(٨) شرح فتح القدير ح ١ ص ١٩٣

وبسبب اختلافهم معارضه القياس لظاهر الأثر<sup>(١)</sup>.

فالقياس يقتضى إلحاقه بسائر الأركان التي ليست واجبة في الصلاة لاتفاقهم على وجوب القرآن ، والتشهد ليس بقرآن حتى يجب .

أما الأثر فما روى عن ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان فقال عليه السلام : لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله وذكره .<sup>(٢)</sup>

٤- الموضع الذي ترفع فيها اليدين في الصلاة .

عند الحنفية لا يرفع المصلى يديه إلا في التكبير الأولى فقط وهي تكبيرة الإحرام .  
وهو مذهب مالك لموافقة العمل به .

وقال الشافعى وأحمد يردها عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند رفع الرأس منه ما روى في حديث ابن عمر عن أبيه<sup>(٣)</sup> أن رسول الله عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه . وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها أيضا كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .

واستدل الحنفية بما رواه الطحاوى بإسناده إلى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أن النبي عليه السلام قال « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيددين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين .

أراد بها الأولى والوسطى دون العقبة ، والمتنازع فيه ليس من ذلك . وما روى عن الرسول محمول على الابتداء أى أنه كان ثم نسخ كذا نقل عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه .

(١) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي ح ١ ص ١١١

(٢) رواه الدارقطنى وقال بإسناده صحيح (نيل الأوطار ح ٢ ص ٣١٤)

(٣) صحيح مسلم شرح الترمذ ح ٤ ص ٩٤ .

روى عنه أنه رأى رجلا يصل في المسجد الحرام ويرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، لما فرغ من صلاته قال له لا تفعل فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه .

وقد روى أن الأوزاعي لقى أبا حنيفة رحمها الله في المسجد الحرام فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وقد حدثني الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه عليه السلام كان يرفع يديه عندهما .

فقال أبو حنيفة حدثني حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود ، فقال الأوزاعي ، عجبًا من أبي حنيفة أحدثه بمحدث الزهرى عن سالم وهو يحدثني بمحدث حماد عن إبراهيم فرجم حديثه بعلو إسناده ، فقال أبو حنيفة أما حماد فكان أفقه من الزهرى ، وإبراهيم كان أفقه من سالم ولو لا سبق ابن عمر لقلت بأن علقة أفقه منه ، وأما عبد الله فعبد الله .

فرجح حديثه بفقه الرواية وهو المذهب لا بعلو الإسناد .<sup>(١)</sup>

٥ - ذهب أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> وزفر إلى وجوب الزكاة في الخيل السائمة إذا كانت ذكورة وإناثا ، إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى ربع عشر قيمتها .

وقد ثبتت الكمية والأخذ في زمن عمر وعثمان رضي الله عنها من غير نكير بعد اعتراف عمر بأنه لم يفعله عليه السلام ولا أبو بكر رضي الله عنه ، وعدم أخذه عليه السلام لأنَّه لم يكن في زمانه ﷺ أصحاب الخيل السائمة من المسلمين وإنما هم أهل الدشت والبراكه ففتحت زمن عمر وعثمان أما إن كان الكل إناثا فعن أبي حنيفة روياتان .

(١) شرح العناية على المدایة ح ١ ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٢) شرح فتح القدير لأبي المام المخنفي ح ١ ص ٥٠٢ - كشف المغائب شرح كنز الدقائق للشيخ عبد الحكم الأفغاني ج ١ ص ١٠١ الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ هـ ، الفتاوی البزاریة المسنده بالجامع الوجيز ح ١ ص ٢٤٩ للإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزار الكردی - الطبعة الثانية ١٣١٠ .

وإن كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا يجب الصدقة . وذهب أبو يوسف ومحمد والشافعى إلى أنه لا زكاة في الخيل .

أخبر الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك وابن عبيدة كلامها عن عبد الله ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» .

وقد أول هذا الحديث بفرس الغازى وهو المنقول عن زيد بن ثابت وقال الشافعى «فلا زكاة في خيل بنفسها ولا في شيء في الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله ﷺ ولا صدقة في الخيل فإنما لم نعلمه ﷺ أخذ الصدقة في شيء من الماشية غير الإبل ، والبقر والغنم فإذا اشتري شيئاً من هذه الماشية أو غيرها مما لا زكاة فيه للتجارة كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها ، لا بأنه نفسه مما يجب فيه الزكوة<sup>(١)</sup>»

وسبب اختلافهم أن أبي حنيفة لم يعمل بمحدث أبي هريرة وإنما عمل بالقياس وهو أن الخيل السائمة حيوان مقصود به الماء والنسل فأشبه الإبل والبقر .<sup>(٢)</sup>

٦ - قال أبو حنيفة والشافعى إذا جامع شخص ناسيا لصومه لا قضاء عليه ولا كفارة لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنا أطعمه الله وسقااه» .<sup>(٣)</sup>

وقال مالك<sup>(٤)</sup> عليه القضاء دون الكفارة فإن القياس أن يفطر لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة .

٧ - اختلف العلماء في وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعت زوجها على الجماع وهما صائمان .

(١) الأم للشافعى ح ٢٠ ص ٢٢ كتاب الشعب .

(٢) بداية المختهد ونهاية المقصد لابن رشد القرطبي ح ١ ص ٢١٣ - (كتاب الحديث) .

(٣) رواه البياعة إلا النساء (نيل الأوطار ح ٤ ص ٢٣١)

(٤) المدونة الكبرى ح ١ ص ٢٠٨

فذهب أبو حنيفة ومالك وأصحابها إلى وجوب الكفارة قياساً لها على الرجل إذ  
كلها مكلف.

قال عليه السلام «من أفتر في رمضان فعله ما على المظاهر» وكلمة «من» تنتظم  
الذكور والإإناث.

ولأن السبب جنائية الإفساد لا نفس الواقع ، وقد شاركته فيها ولا يتحمل عنها  
لأنها عبادة أو عقوبة ولا يجري فيها التحمل وذهب الشافعى إلى أنه لا كفارة عليها  
وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «بینا نحن جلوس عند النبي عليه السلام إذ جاءه  
رجل فقال : يارسول الله ، هلكت قال : ما أهللك ؟ قال : وقعت على امرأة  
وأنا صائم - وفي رواية أصبت أهل في رمضان - فقال رسول الله عليه السلام : هل تجد  
رقة تعتقها ؟ قال : لا - قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال :  
لا : قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال : لا : قال : فمكث النبي عليه السلام فيينا  
نحن على ذلك أتى النبي عليه السلام بعرق فيه تمر - والعرق : العكّل قال : أين السائل ؟  
قال : أنا - قال خذ هذا فصدق به ، فقال الرجل على أقر مني يارسول الله ؟  
فو والله ما بين لا بيته - يريد الحرثين - أهل بيته فضحك رسول الله  
عليه السلام حتى بدت أنفابه : ثم قال : أطعمه أهلك»<sup>(١)</sup>.

وسبب اختلافهم معارضه ظاهر الحديث للقياس فلم يأخذ أبو حنيفة ومالك بظاهر  
حديث أبي هريرة وأخذنا بالقياس بينما عمل الشافعى بحديث أبي هريرة .

#### ٨ - وجوب الحجج باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة

عند مالك وأبي حنيفة لا تلزم النيابة إذا استطاعت مع العجز عن المباشرة عملا  
بالقياس الذى يقتضى أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد .

وعند الشافعى تلزم النيابة فيلزم على مذهبه أن الذى عنده مال يقدر أن يحج به

(١) صحيح البخارى خ ٣ ص ٤١ طبعة الشعب - صحيح مسلم بشرح النووي ح ٧ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ طبعة المطبعة المصرية .

عنه غيره إذا لم يقدر هو بيده ، وإن وجد من يحج عنه بماله وبيده من أخ أو قريب سقط ذلك عنه . وكذلك عنده أن الذى يأتيه الموت ولم يحج يلزم ورثته أن يخرجوا من ماله بما يحج به عنه .

فالشافعى لم يعمل بالقياس وإنما أخذ بحديث ابن عباس أن امرأة من خشم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركه فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على ظهر بيته ، قال «فحجى عنه»<sup>(١)</sup> وهذا الحديث في الحى .

أما الميت فحدثت ابن عباس أيضا قال : جاءت امرأة من جهة النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله إن أمي نذرت الحج فات أفحج عنها قال : حجى عنها أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته ؟ دين الله أحق بالقضاء .<sup>(٢)</sup>

قال الشافعى رحمة الله : ولا أمر الرسول عليه السلام المتعمرة بالحج عن أبيها دلت سنة الرسول عليه السلام أن قول الله من استطاع إليه سبيلا على معتدين . أحد هما أن يستطيعه بنفسه وماله .

والآخر أن يعجز عنه بنفسه بعارض كبير أو سقم أو فطرة خلقه لا يقدر معها على الثبوت على المركب ويكون من يطعه إذا أمره بالحج عنه إما بشيء يعطيه إياه وهو واجد له ، وإما بغير شيء فيجب عليه أن يعطى إذا وجد ، أو يأمر أن أطعه وهذه إحدى الاستطاعتين<sup>(٣)</sup>

#### ٩ - اختلف العلماء في صحة وقوع الحج من الصبي .

ذهب أبوحنيفه إلى عدم وجوبها على الصبي ، ولو أن الصبي حج قبل البلوغ فلا يكون ذلك عن حجة الإسلام ويكون تطوعا .<sup>(٤)</sup>

وقال الشافعى لوحج غلام قبل بلوغ الحلم واستكمال خمس عشرة سنة ثم عاش

(١) رواه الجماعة [نيل الأوطار ح ٤ ص ٣١٩ الطبعه الأخيرة]

(٢) رواه البخارى والنسائى بمعناه [نيل الأوطار ح ٤ ص ٣٢٠ الطبعه الأخيرة]

(٣) الأم للإمام الشافعى ح ٢ ص ١٠٤ - كتاب الشعب

(٤) الفتوى الهندية ح ١ ص ٢٤٧

بعدها بالغا لم يحج لم تقض الحجة التي حج قبل البلوغ عن حجة الإسلام . وذلك أنه حجها قبل أن تجحب عليه ، وكان في معنى من صل فريضة قبل وقتها الذي تجحب عليه فيه .<sup>(١)</sup>

وقال مالك « الصغير الذي لا يتكلم إذا جرده أبوه يريد بتجريد الإحرام فهو محروم وبه منه ما يحيى الكبير .

قال : وإذا طافوا به فلا يطوفن به أحد لم يطف طوافه الواجب لأنه يدخل طوافين في طواف الصبي وطواف الذي يطوف به .<sup>(٢)</sup>

وسبب الخلاف معارضه الخبر للأصول وذلك أن من أجاز وقوع الحج من الصبي أخذ بحديث ابن عباس الذي خرجه البخاري ومسلم وفيه أن امرأة رفعت إليه عليه الصلاة والسلام صبيا فقالت : لماذا حج يا رسول الله قال نعم : ولد أجر .

ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل .<sup>(٣)</sup>

١٠ - اختلف الذين قالوا بنجاسة بول الصبي الذي لم يطعم الطعام في تطهيره هل يتوقف على الغسل أم لا ؟

ذهب الشافعى وأحمد إلى أنه لا يتوقف على الغسل ، بل يكفى فيه الرش والنضح لما روى عن أم قيس بنت محسن الأسدية أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعاه بناء فوضنه على ثوبه ولم يغسله .

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى غسله كغيره قياسا له على سائر النجاسات - وأولوا الحديث بأن المراد بقوله ولم يغسله : أي غسلا مبالغة فيه .<sup>(٤)</sup>

(١) الأم للشافعى ح ٢ ص ٩٤ طبعة الشعب .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ح ١ ص ٣٦٧

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد القرطبي ح ١ ص ٢٧٢

(٤) إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام لابن دقيق العيد ح ١ ص ٧٥/٧٦

١١ - اختلف العلماء في ذكاة الحيوان الأم هل يعتبر ذكاة جنينها أم يعتبر ميّة بعد ذبح الأم؟

ذهب مالك والشافعى إلى أن ذكاة الأم ذكاة جنينها للحديث الذى رواه أبو سعيد الخدري قال سأله رسول الله ﷺ عن البقر أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدهما فنجد في بطنه جنيناً أنها كلها أو نلقيه ، فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه».

وقال أبو حنيفة إن خرج حياً ذبيح وأكل وإن خرج ميتاً فهو ميّة فلم يعلم بالحديث لأنّه يخالف الأصل ، وهو أن الجنين إذا كان حيّاً ثم مات بعثت أمه فإذاً يوم القيمة فهو من المخنقة التي ورد النص بتحريتها .<sup>(١)</sup>

١٢ - إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها .

قال مالك<sup>(٢)</sup> وأصحابه ليس لها صداق ولها المتعة والميراث وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> لها صداق المثل والميراث ، وبه قال أحمد . وسبب اختلافهم معارضه القياس للخبر . أما الخبر فهو ما روى عن علامة قال «أُتْبَىَ عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةِ تَزَوَّجُهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صِدَاقًا وَلَمْ يَكُنْ دَخْلًا بَهَا ، قَالَ فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ ، قَالَ : أَرَى لَهَا مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ ، فَشَهَدَ مَعْقُلٌ بْنُ سَنَانَ الْأَشْجَعِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ ابْنَةِ وَاشْقَى بْنَ مَعْلُوٍّ مَا قَضَى<sup>(٤)</sup> .

أما القياس المعارض فهو أن الصداق عوض فلما لم يقبض العوض لم يجب العوض قياساً على البيع .

١٣ - ذهب مالك<sup>(٥)</sup> والشافعى<sup>(٦)</sup> وأبو يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(٧)</sup> إلى جواز

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد القرطبي ح ١ ص ٣٧٩ (الحديث)

(٢) المدونة الكبriوى ح ٣ ص ٢٣٧ - دار صادر بيروت .

(٣) شرح فتح القدير ح ٢ ص ٤٤٠ - الفتاوی المدنیة ح ١ ص ٣٠٤ .

(٤) رواه الحنفی وصححه الترمذی (نيل الأوطار ح ٦ ص ١٩٤) الطبعه الأخيرة .

(٥) المدونة الكبriوى ح ١٢ ص ٢ .

(٦) مختصر الإمام الجليل أبي إسماعيل بن يحيى المزني الشافعى ح ٣ ص ٦٩ .

(٧) شرح العناية على المداية للبارق ح ٨ ص ٤٦ .

المسافة لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خبير نخل خبير وأرضها ، على أن يعملاها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثرها .

وما رواه مالك أيضاً من مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خبير يوم افتتح خبير : أقركم على ما أقركم الله على أن التربينا وبينكم ، قال وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحه ، فيخوض بينه وبينهم ، ثم يقول إن شتم فلکم ، وإن شتم فلي .

وذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> إلى عدم جواز المسافة ولم يأخذ بالأثر مخالفته الأصول وبه أخذ زفر .

واستدلوا على مخالفته للأصول بما روى في حديث عبد الله بن رواحه أنه كان يقول لهم عند الخرض : إن شتم فلکم وتضمنون نصيب المسلمين وإن شتم فلي وأضمن نصبيكم وهذا حرام بإجماع<sup>(٢)</sup> .

هذه أمثلة وليس على سبيل المحصر ، وكتب الفقه معين لا يناسب نجد فيها الكثير من المسائل المختلفة فيها والتي كان محور اختلافهم الشروط التي يجب توافرها للعمل بخبر الواحد . ومع كل هذا الذي قدمنا فيحور العمل بخبر الواحد هو أولاً وأخيراً تقوى الله «اتقوا الله ويعلمكم الله» . فصدق الحديث له نور نفاذ إلى القلوب الصافية وحب رسول الله ﷺ هو أداة المعرفة الصحيحة فعليك الصلاة والسلام يا معلم الأمة وباختام النبئين .

والحمد لله رب العالمين .

(١) شرح العناية على المدایة للبارقى ح ٨ ص ٤٦ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد القرطبي ح ٢١٦ ص ٢١٦ [الحديث]

## المراجع

القرآن الكريم

أحكام الأحكام - شرح عمدة الأحكام

للإمام - تقى الدين بن دقيق العيد - مكتبة عالم الفكر ، الطبعة الأولى

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

للإمام - محمد بن علي بن محمد الشوكاف - مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى  
سنة ١٣٥٦ هـ

أصول المرضي .

للإمام - أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - مطابع دار الكتاب العربي الطبعة الأولى  
سنة ١٣٧٢ هـ

أعلام المؤمن عن رب العالمين .

للإمام - شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف يابن قيم الجوزية - طبع بمطابع  
مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ

الإحكام في أصول الأحكام .

للإمام - أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري - الناشر ذكريا على يوسف .

الإحكام في أصول الأحكام .

للإمام - سيف الدين أبي الحسن علي ابن أبي بن محمد الأدمي - مطبعة صبح طبعة  
سنة ١٣٨٧ هـ

الأسرار المفوعة في الأخبار الموضوعة - المعروفة بالمواضيعات الكبرى .

للإمام - نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملاء على القاري .

الأم .

للإمام - أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى - طبعة دار الشعب

البداية والنهاية في التاريخ .

للإمام - عاد الدين أبي القداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى طبعة الكويت

سنة ١٩٦١ م

البرهان في أصول الفقه - مخطوط

للإمام - أبو العمال عبد الملك بن أبي عبد الله بن يوسف بن محمد النيسابوري المشهور بالجوني -

إمام الحرمين - مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ٢٤١٤١/٩١٣

التبصرة في أصول الشافعية - مخطوط

للإمام - أبو إسحاق الفيروزبادى - مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ١٧٨٥ إمامي أصول

فقه .

التفسير الكبير .

للإمام - فخر الدين الرازى أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشى الطبرستانى مطبعة دار

الكتب العلمية بطهرن - الطبعة الثانية .

الرسالة .

للإمام - أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى - تحقيق أحمد شاكر - مطبعة البانى الحلبي

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٨ هـ .

العيّر في خبر من غير .

للإمام - الحافظ الذهبي - تحقيق فؤاد سيد أحمد - طبع بالكويت سنة ١٩٦١ م .

العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل .

للإمام - بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي - طبع مكتبة الرياض الحديثة - بالرياض .

العدة في أصول الفقه الإسلامي - مخطوط .

للإمام - أبي يعلى القراء الحنبلي - مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٧٦ أصول فقه .

المتاوى البازلية - المسماة بالجامع الوجيز .

للإمام - حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن الباز الكندي الطبعة الثانية .

الفتاوى الهندية . في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان .

تأليف العلامة الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند . وبهامشة فتاوى قاضي خان والفتاوى  
البرازية - طبع المكتبة الإسلامية محمد أزديمـر - تركيا - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ .

الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجحة منهم .

للإمام - عبد القادر بن طاهر البغدادي - طبع دار الآفاق الجديدة بيروت .

الفهرست .

للإمام - ابن التديم طبعة بيروت .

القاموس الخجلي .

الإمام - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادى - طبعة المؤسسة العربية للطباعة والنشر -  
بيروت - لبنان .

الكافية في علم الرواية

للإمام الخطيب البغدادي .

المحصول في الأصول - خطوط -

للإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين المعروف بالفارغ الرازي - خطوط بمكتبة الجامعة  
العربية تحت رقم ٩٨ أصول وقصور من المكتبة الأحمدية بتونس تحت رقم ٤٦ .

المدونة الكبرى .

للإمام - مالك بن أنس طبعة دار صادر بيروت .

المستحب من علم الأصول .

للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى - مكتبة المتن بي بغداد - وبهامشه فواتح الرحموت بشرح  
مسلم الثبوت في أصول الفقه .

المعجم الوسيط .

طبع بجمع اللغة العربية سنة ١٣٨٠ هـ .

المعتمد في أصول الفقه

للإمام - أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزل طبعة المعهد العلمي الفرنسي  
للدراسات العربية بدمشق طبعة سنة ١٣٨٤ هـ .

المجازي .

للإمام الواقدي ، تحقيق الأستاذ مارسون جونس - مطبعة أكسفورد .

المفقى .

للإمام - أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين ابن عبد الله بن أحمد المزقى - مكتبة الجمهورية العربية .

### المفقى في أصول الفقه - مخطوط

للإمام - جلال الدين عمر بن محمد المفقى المعروف بالخبازى . مخطوط بالكلية الأزهرية تحت رقم ١٥٧٠ عمروں ٤٢٢٩ .

المتحول من تعلیقات الأصول .

للإمام - أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى مطبعة دار الفكر بيروت .

### بداية البجتهد ونهاية المقصص - كتاب الحديث -

للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - وله مؤلف آخر بنفس العنوان في علم الفقه

الموافقات في أصول الشريعة .

للإمام - إبراهيم بن موسى اللخى الغرناطى الملكى المعروف بالشاطئى طبعة دار المعرفة لبنان .

### تاريخ الرسل والملوك

للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى .

### تاريخ بغداد - مدينة السلام

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادى طبعة بيروت .

ترتيب المدارك وتقريب المسالك - لمعونة أعلام مذهب مالك .

للإمام أبو الفضل عياض بن موسى - مطبعة دار الحياة بيروت سنة ١٣٨٧ هـ .

### تفسير القرآن العظيم .

للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى طبعة عيسى البابى الحلبي .

حاشية البنائى على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد الخل على متن جمع الجماعة

للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكى - طبعة عيسى البابى الحلبي

روضۃ الناظر وجنة الناظر فی أصول الفقه علی مذهب الإمام احمد بن حنبل .  
للإمام - موقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - مطبعة قصی الدین محب الخطیب  
سنة ١٣٩٧ هـ .

### سیرة النبی

لابن هشام - لأبي محمد عبد الملك بن هشام تحقيق محمد عبی الدین عبد الحمید الطبعة  
الأولى .

شرفات الذهب فی أخبار من ذهب  
للإمام - أبي الفلاح عبد الحمی بن العاد الخنیل - طبعة بيروت .

شرح التلویح علی شرح التوضیح علی متن التنقیح فی أصول الفقه  
التلویح للإمام سعد الدين الشفرازی - والتوضیح والتنقیح لصدر الشریعة عیید الله بن مسعود  
المحبوب البخاری الحنفی - طبعة مصطفی البانی الحلیی سنة ١٣٢٧ هـ .

شرح تنقیح الفصول فی اختصار الموصول فی الأصول .  
للإمام شهاب الدين أبو العباس احمد بن ادريس القرافی طبعة ١٣٩٣ هـ .

شرح القاضی عضد الملة والدین علی مختصر المحتی لابن الحاجب .  
للإمام - جمال الدين عثیان بن عمرو بن أبي بکر المالکی المعروف بابن الحاجب - طبعة حسن  
حلیی الربیوی بالاسناتة سنة ١٣٠٧ هـ .

### شرح فتح القدیر

الإمام کمال الدين محمد بن عبد الواحد السیوانی ثم السکندری المعروف بابن المهام - المطبعة  
الکبری الأمیریة ببولاق الطبعة الأولى سنة ١٣١٥ هـ .

شرح البدخشنی المسمی مناهج العقول و معه شرح الأنسنی المسمی نهاية السول ، کلاما شرح مناج الموصول  
فی علم الأصول .

شرح البدخشنی للإمام محمد بن المحسن البدخشنی و شرح الأنسنی للإمام جمال الدين عبد الرحیم  
الأنسنی طبعة محمد علی صبیح .

شرح سنن أبي داود المسمی بدل الجھود فی حل أبي داود .

للعلامة خليل أحمد السهارنفوری وعلیه تعليق للعلامة محمد زکریا بن یحیی الکاندھلی الطبعة  
الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ .

صحيح مسلم بشرح النووي

طبعة المطبعة المصرية

صحيح البخاري

وبهامش حاشية السندي وتقりيرات من شرح القسطلاني وشيخ الإسلام مطبعة التقدم العلمية  
الطبعة الأولى سنة ١٣١٩ هـ.

### طبقات الشافعية الكبرى

للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكاف السبكي - الطبعة الأولى

### - طبقات الحنابلة

للإمام أبي الحسين محمد بن أبي يعلى - مطبعه السنة الخمودية سنة ١٣٧١ هـ.

### - عمدة القارى شرح صحيح البخاري

للإمام - بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني - طبعة دار الفكر.

### - قواعد الأحكام في مصالح الأئمة

للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي مكتبة الكليات الأزهرية

### - كتاب المراسيل في الحديث

الإمام أبي محمد عبد الرحمن المعروف بأبي حاتم الرازي .

### - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي

الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري - دار الكتاب العربي بيروت

### - كشف الحقائق شرح كنز الدقائق

للإمام الشيخ عبد الحكم الأفغاني الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ هـ.

### - مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي

وهو شرح الإمام محمد عبد الرءوف المناوي على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير  
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي مطبعة إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٣ هـ.

### - مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح

الإمام ابن الصلاح هو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الصلاح وكتاب محاسن الإصلاح للإمام

سراج الدين عمر البلقيني - الميهه المصرية العامة للكتاب سنة ١٣٩٦ هـ .

- منهاج الوصول في علم الأصول .

للإمام ناصر الملة والدين عبد الله بن أبي القاسم على بن عمرو اليفضاوى

- مواهب الخليل لشرح مختصر خليل

للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب طبع  
بمكتبة النجاح طرابلس لليا .

- نهاية الحاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى

للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المنوف المصرى  
الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير مطبعة مصطفى البانى الحلبي

- نيل الأوطار شرح متنق الأخبار من أحاديث سيد الأخبار

للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكانى مطبعة مصطفى البانى الحلبي

## الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم .....	٥
تمهيد .....	٨
تعريف السنة .....	٨
أقسام السنة .....	١١
حجية السنة .....	١٧
الباب الأول .....	٢١
الفصل الأول - تعريف خبر الواحد .....	٢٢
خبر الواحد اصطلاحاً .....	٢٢
إفادة خبر الواحد للعلم .....	٢٣
الفصل الثاني - العمل بخبر الواحد .....	٣٠
جواز العمل بخبر الواحد .....	٣٠
وجوب العمل بخبر الواحد .....	٣٤
الباب الثاني - شروط العمل بخبر الواحد .....	٥٦
شروط الخبر (الراوى) .....	٥٧
شروط الخبر عنه (مدلول الخبر) .....	٧١
شروط الخبر (اللقط) .....	٧٤
الباب الثالث - شروط أئمة المذاهب الفقهية في العمل بخبر الواحد .....	٨٦
مذهب الإمام أبي حنيفة .....	٨٧
مذهب الإمام مالك .....	٩٧
مذهب الإمام الشافعى .....	١٠١
مذهب الإمام أحمد بن حنبل .....	١٠٤
الباب الرابع - الآثار المترتبة على اختلاف الفقهاء .....	١٠٥


رقم الاباع : ٤٩٣٧/٨٠ الترمي الول : ٠٩ - ٨ - ٦٣٣ - ٧٧ ISBN



### مطبع الشروق

العنوان: ٢٦٣ شارع عباس العقاد، برج العرب، ٧٥٦٣٦  
العنوان: ٢٦٣ شارع عباس العقاد، برج العرب، ٧٥٦٣٦  
العنوان: ٢٦٣ شارع عباس العقاد، برج العرب، ٧٥٦٣٦





**0449073**